جامعة سعـد دحلب ـ البلـيدة ـ

كلـيــة الحـــقــوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستـير

التخصص: العلوم الجنائية والإجرامية

البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي

من طرف

بودالي عبد القادر

أمام الجنة المشكلة من:

ـ د/ سعيد يوسف محمد يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	رئيسا
ـ د/ خوري عمر	أستاذ محاضر ـ أ	جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
ـ د/ جبار صلاح الدين	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة البليدة	عضوا مناقشا
ـ د/ عكروم عادل	أستاذ محاضر ـ ب ـ	جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة ، ديسمبر 2012

الملخص

لقد ساهم التقدم التقني والتكنولوجي في تفعيل وتيرة التحقيقات الجنائية من خلال تقديمه لنا البصمة الوراثية كدليل علمي في ميدان الاثبات الجنائي، وقد كانت بمثابة عقد قران ما بين العلم والقانون .

وبالرغم من الحجية الثبوتية الدامغة للبصمة الوراثية والمستمدة من الاختبارات العلمية والتقنية ودورها الهام في الكشف وإظهار الحقيقة، من خلال تقديمها دليلا لإثبات الجريمة واسنادها المادي والمعنوي الى المتهم، بل كانت في بعض الحالات الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المقصد، الّا انّ دورها بقي عقيما مع تشبث المشرع في اخضاعها لمبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي وسلطته التقديرية.
وهو ما قد يتعارض أو يتنافى الى حد كبير مع المنطق العلمي والذي يقتضي أن الحقائق العلمية تفرض ما تضمنته من نتائج على العقل البشري.

ومن جانب آخر فانّ استخدام البصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي اصطدم بالمساس ببعض الحقوق والضمانات المكرسة للأفراد على هذا المستوى، ممّا شكل في حدّ ذاته سببا وجيها للتجريم من جهة وأداة يتم التمسك بها لدحض والطعن في قيمتها وحجيتها، وهو ما يبرز لنا مدى الحاجة لتحديد المصلحة الأولى بالرعاية على هذا المستوى وضرورة اقامة موازنة ما بين حماية الحقوق والحريات الفردية وضمان عدم انتهاكها من جهة ، وهدف تحقيق العدالة ومصالح الجماعة من جهة أخرى.

وبناء على ذلك فالتوجّه الحديث للأنظمة المقارنة كان نحو تعديل سياساتها الجنائية في الجانب الموضوعي والاجرائي ليتلاءم ويساير تلك التغيرات.

ومــع التســليم بأهميــة وقيمــة المســائل التــي يطرحهــا الــدليل المســتمد مــن البصــمة الوراثيــة الا أنــه لا وجـود لخطــة تشـريعية دقيقــة وغيــاب تــام للنصــوص التــي تتناولهــا ناهيك عن ثبوت عجز وقصور النصوص العامة عن احتواء تلك المسائل.

وهـو مـا يسـتوجب ضـرورة تـدارك تلـك الثغـرات وبنـاء أرضـية صـلبة لتبنـي نتـائج التقــدم العلمــي واســتخدامه فــي المجــال الإثبــات الجنــائي، مــن خــلال تعــديل قــانون العقوبات والاجراءات الجزائية لتجسيد كل ما ينظم هذا الدليل.

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي حفظه الله قدوتي ونبراسي في الحياة.

إلى الوالدة الكريمة نبع الحنان والرحمة في أسمى معانيها.

إلى من تواطأت معهم مورثاتي ..إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر أمين.

شكر وعرفان

أتقدم بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري لأستاذي الفاضل الدكتور خوري عمر الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي ولم يبخل علي بآرائه وملاحظاته القيمة التي أزالت كل لبس صادفني بصدد انجاز مذكرتي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم علي و تشريفي بقبول مناقشة المذكرة، كما التوجه بالشكر إلى كل الذين لم يبخلوا علي بتشجيعهم ومساعدتهم المادية والمعنوية في سبيل انجاز هذا العمل المتواضع واخص بالذكر tommy.

الفهـرس

الملخص
شكر
الفهرس
مقدمـــة : 10

الفصل 1مـاهية البصمة الوراثية 17

1.1 .مفهوم البصمة الوراثية 19
1. 1. 1 مراحل اكتشاف البصمة الوراثية..... 19
1. 1. 2 تعريف البصمة الوراثية وخصائصها..... 22
1. 1. 2. 1تعريف البصمة الوراثية 23
1. 1. 2. 1. 1 المدلول اللغوي.....23
1 . 1. 2. 1. 2المدلول الاصطلاحي.....24
1. 1. 2. 1. 3 المدلول العلمي..... 26
1. 1. 2. 2 خصائص البصمة الوراثية..... 28
1. 1. 3 الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية ومنهج تحليلها..... 30
1. 1. 3. 1. الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية 30
1. 1. 3. 1. 1 إجراء من إجراءات التفتيش..... 30
1. 1. 3. 1. 2 إجراء من إجراءات الخبرة..... 32
1. 1. 3. 2. منهج تحليل البصمة الوراثية..... 33
1. 1. 3. 2. 1 مصادر استخلاص البصمة الوراثية..... 33
1. 1. 3. 2. 2 كيفية تحليل البصمة الوراثية..... 41

1. 2 الأهمية الفنية والجنائية للبصمة الوراثية..... 46
1. 2. 1 عوامل تفوق البصمة الوراثية عن بصمات الجسد الأخرى..... 47
1. 2. 1. 1 البصمة الوراثية وبصمات الأصابع..... 47
1. 2. 1. 2 البصمة الوراثية وبصمات الوجه..... 52
1. 2. 1. 3 البصمة الوراثية وبصمة الرائحة..... 61
1. 2. 2 ضوابط و شروط استخدام البصمة الوراثية 62
1. 2. 2. 1 ضوابط استخدام البصمة الوراثية 63
1. 2. 2. 2 شروط العمل بالبصمة الوراثية..... 67
1. 2. 3 مجالات استخدام البصمة الوراثية في المادة الجزائية..... 69
1. 2. 3. 1 الجرائم ضد الأشخاص والأموال..... 71
1. 2. 3. 2 الجرائم الجنسية..... 74
1. 2. 3. 3 جرائم الاتجار بالبشر..... 75
1. 2. 3. 4 تحديد الهوية.....76

الفصل2 تأثير البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي..... 80
2. 1 فعالية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 82
2. 1. 1 حجية البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي..... 83
2. 1. 1. 1 حجية البصمة الوراثية في مرحلة ما قبل المحاكمة..... 83
2. 1. 1. 1. 1 مرحلة البحث والتحري والاستدلال..... 83
2. 1. 1. 1. 2 مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي..... 89
2. 1. 1. 2 حجية البصمة الوراثية في مرحلة المحاكمة..... 95
2. 1. 1. 2. 1تأثير الإثبات بالبصمة الوراثية على قرينة البراءة..... 95
2. 1. 1. 2. 2 تأثير الإثبات بالبصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي..98
2. 1. 2 المشاكل التي يثيرها استخدام ADNفي الإثبات الجنائي..... 107
2. 1. 2.1إمكانية إجبار المتهم للخضوع لتحليل البصمة الوراثية.....108

2. 1. 2. 2 تأثير الإثبات بالبصمة الوراثية على مبدأ معصومية الجسد.....113
2. 1. 2. 3 تأثير الإثبات البصمة الوراثية على حرمة الخصوصية الجينية.....117
2. 2 مكانة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الأنظمة المقارنة..... 125
2. 2. 1 مكانة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الإسلامي..... 125
2. 2. 1. 1 إثبات جرائم الحدود بالبصمة الوراثية 126
2. 2. 1. 1. 1 القائلون بعدم بحجية البصمة الوراثية في إثبات الحدود..... 126
2. 2. 1. 1. 2 القائلون بحجية البصمة الوراثية في إثبات الحدود 128
2. 2. 1. 2إثبات جرائم القصاص بالبصمة الوراثية.....132
2. 2. 1. 2. 1القائلون بعدم حجية إثبات جرائم القصاص بالبصمة الوراثية....132
2. 2. 1. 2. 2 القائلون بحجية إثبات جرائم القصاص بالبصمة الوراثية.....133
2. 2. 1. 3 إثبات الجرائم التعزيرية بالبصمة الوراثية..... 134
2. 2. 2 مكانةADNفي الإثبات الجنائي في التشريعات المقارنة.....135
2. 2. 2. 1 مكانة البصمة الوراثية في التشريعات الغربية..... 135
2. 2. 2. 1. 1 التشريع الفرنسي..... 136
2. 2. 2. 1. 2 التشريع الألماني..... 139
2. 2. 2. 1. 3 التشريع الإنجليزي 143
2. 2. 2. 1. 4 التشريع الأمريكي..... 145
2. 2. 2. 2 مكانة البصمة الوراثية في التشريعات العربية..... 149
2. 2. 2. 2. 1 التشريع المصري.....149
2. 2. 2. 2. 2 التشريع العراقي 151
2. 2. 2. 2. 3 التشريع اللبناني 152
2. 2. 2. 2. 4 التشريع الجزائري..... 153
2. 2. 3 موقف القضاء المقارن من استخدام ADNفي الإثبات الجنائي..... 157
2. 2. 3. 1 الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في القضاء الغربي..... 157
2. 2. 3. 1. 1 القضاء الفرنسي..... 158

2. 2. 3. 1. 2 القضاء الإنجليزي..... 159
2. 2. 3. 1. 3 القضاء الأمريكي.....161
2. 2. 3. 2 الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في القضاء العربي..... .163
2. 2. 3. 2. 1 القضاء المصري..... 163
2. 2. 3. 2. 2 القضاء الإماراتي..... 165
2. 2. 3. 2. 3 القضاء السعودي..... 165
2. 2. 3. 2. 4 القضاء الجزائري.....,,.....167
الخاتـمة 169
المراجع .....,,.....174

مـقدمـة

تعد الجريمة أقدم ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية والتشريعات على مدار العصور المتعاقبة، حيث صاحبت الإنسان منذ وجوده في هذا الكون.

إنّ المتتبع لأحوال الجريمة وطرق ارتكابها يرى أنّها تسير جنبا إلى جنب مع الحضارة الإنسانية وتطورها، حيث كانت صور السلوك الإجرامي تتسم بالبساطة والوضوح وكان يكفي لاكتشافها وإسنادها إلى مرتكبها استخدام وسائل إثبات ترتكز بالدرجة الأولى على الإدراك الحسي المباشر من اعتراف أو شهادة، ولم يكن مستبعدا اللجوء إلى الاستعانة بالوسائل القهرية كالعنف والتعذيب في حال ما استعصى الحصول على اعتراف المتهم كونهما من الإجراءات المسموح بها آنذاك.

ومع تطور مفاهيم حقوق الإنسان والحريات الفردية وبلورتها في قوانين الدول وتشريعاتها تمّ تجريم تلك الأساليب الغير إنسانية واستبعادها من مجال الإثبات الجنائي، بل حتّى بالنسبة للشهادة والاعتراف فلم يكونا ذلك الدليل الذي يطمئن إليه القاضي الجنائي للحكم بالإدانة، كارتباط الاعتراف بدوافع متنافية مع الحقيقة واعتراء الشهادة بعض الغموض الذي يحط من قيمتها كشهادة الزور، المحاباة...الخ.

ثمّ ما فتئت أساليب ارتكاب الجريمة تأخذ منحا آخرا موازاة مع التحوّل الذي عرفته المجتمعات الحديثة، وذلك من خلال تسخيرها لثمار العلم واستخدام الوسائل العلميّة والتكنولوجية في تسهيل عملية ارتكاب الجرائم، وطمس كل ما يتصل بها من معالم وآثار في سبيل تضليل أجهزة العدالة والإفلات من العقاب، ممّا انعكس ذلك سلبا على عملية الإثبات الجنائي من خلال صعوبة كشف الجرائم وإثباتها من جهة، وبقاء النصوص التشريعية والإجرائية خاصة منها جامدة وعاجزة عن احتواء هذا النوع من الأساليب من جهة أخرى.

وإزاء هذا التطور في أساليب ارتكاب الجرائم حدا بسلطات البحث والتحقيق إلى إعادة النظر وبصورة جدية في الوسائل والأساليب القديمة والتي كثيرا ما كشفت قصورها وعدم نجاعتها، والعمل على استخدام نفس السلاح - العلوم الحديثة - من خلال الاستفادة من معطيات العلوم الحديثة وتطبيقها في ميدان التحقيقات الجنائية والإثبات

الجنائي للكشف عن الجريمة، وبيان الصلة ما بين الجريمة والجاني، وعليه أصبح الاعتماد على المخبر الجنائي والأجهزة العلمية يزداد يوما بعد يوم، ممّا فتح المجال إلى القول بظهور عصر جديد من الأدلة الجنائية يرتكز على الجانب العلمي والفني.

ولقد تنوعت هذه الأساليب الفنية وتعددت فمنها ما هو متعلق بالوسائل النفسية والمعنوية، ومنها ما هو مرتبط بالشخص نفسه والآثار المادية المتخلفة عن مسرح الجريمة.

ولعلّ أهم هذه الأساليب الفنية المستخدمة هو مجال علم البصمات والتي عرفت تطورا ملحوظا ومطردا، حيث بعدما كانت تشكل بصمات الأصابع الركيزة التي تستند عليها الأدلة الفنية جاء التطور التقني ليكشف لنا بصمات أخرى للجسم مثل العين، الصوت، المخ...الخ كجيل آخر من البصمات أكثر تطورا.

غير أنّ هذه البصمات هي الأخرى أصبح ينظر إليها أنّها تقليدية، وذلك بالنظر إلى الاكتشافات المتلاحقة خاصة في المجال البيولوجي والتي أفرزت عن ظهور ما يعرف بالبصمة الوراثية كآخر ما توصلت إليه العلوم الطبية والبيولوجية في الوقت الحالي، حيث اجتاحت مجال الأدلة الفنية الجنائية وأصبحت في صدارة كل الأدلة الفنية الأخرى، وخاصة مع اقترانها بمجموعة من الضوابط والشروط الفنية والإجرائية في استخدامها، وقد عززت هذه الأهمية الدراسات العلمية والتطبيقية المعملية التي أكدت على القيمة الفنية الثابتة والتي لم تعد محل تشكيك أحد، ناهيك عن تمتعها بخصائص ومميزات تتفوق بها على جميع البصمات الأخرى.

من كل ذلك تبرز لنا أهمية الموضوع وتتضح لنا أكثر دوافع اختياره، حيث أن دراسة دور الأدلة العلمية أو أحداها بالخصوص في ميدان الإثبات الجنائي يشكل أحد المواضيع المتجددة على الدوام في مضمونه وفي نطاقه، فالتطور المستمر في ميدان العلوم الحديثة والتي يتم الرجوع إليها في عملية الإسناد في ميدان الإثبات الجنائي، يستوجب أن يقابله دراسة أو بحث قانوني لضبط عملية استخدامه وتطبيقه وتحسس انعكاساته، وبعبارة أخرى فالعلم يقدم الوسائل العلمية والفنية ورجل القانون يقدم المسار أو الإطار القانوني الذي تمارسه وتستخدم فيه هذه التقنية، حتّى لا يقع استخدام هذه

الوسائل مساسا بالشرعية وتحت طائلة قانون العقوبات، وبالتالي حتّى لا يكون استخدام التقدم العلمي على حساب إهدار حقوق الإفراد.

وبالنظر إلى انتشار استخدام البصمة الوراثية وفتح المخابر الجنائية الخاصة بكلّ ما تتطلبه هذه التقنية، وبالنظر إلى ما قدمته من إضافة إلى علم الأدلة الجنائية وارتباطه الوثيق بعملية الإثبات الجنائي باعتبارها تعد من الوسائل الفعّالة لحماية أمن المجتمع وضبط المجرم بعد ارتكابه الجريمة والتي فرضت نفسها على ساحة الأدلة الجنائية، والتي تؤكد الدراسات المعملية والمخبرية على القوة الثبوتية الدامغة للبصمة الوراثية.

ومن أجل هذا أضحى لزاما على المتخصصين في مجال التحقيق الجنائي ورجال القانون أن يكون لهم دراية ومعرفة بهذه التقنية وكيفية سيرها وتطبيقاتها.

وتزداد الحاجة إلى دراسة الموضوع مع قصور القواعد القانونية وضعف الاجتهادات القضائية، والتي لم تعد كافية لتناول كلّ ما قد يثيره الإثبات العلمي عموما والبصمة الوراثية خصوصا من إشكاليات.

وعليه فتناولنا للموضوع يتجلّى لنا من خلال الأهداف المسطرة، والتي ترمي إلى إحاطة رجال القانون على العموم والتحقيق والقضاء على وجه الخصوص بقدر من المعرفة بهذه التقنية والتي تستشكل على كثير منهم، وذلك من خلال تبسيط المعلومات العلمية وكلّ ما يتصل بهذه التقنية ومجال تطبيقها، والتي أصبح من الضروري إلمامهم بها نظرا لتعاملهم بها في المجال العملي.

كما تبرز لنا جدوى البحث من خلال ضرورة جلب انتباه المشرع لأهمية البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، وذلك بالنظر إلى ما يمكن التوصل إليه من نتائج وما يؤسس عليه من اقتراحات عملية، لعلّها تسهم في إرساء ضمانات قانونية إذا ما تبناها المشرع وضمنها في نصوص قانونية واضحة من شأنها تفعيل السياسة الجنائية التشريعية الوطنية، وتبني نصوص وقواعد جديدة تتعلق بالبصمة الوراثية، خاصة وأن أغلب تشريعات دول العالم وخصوصا النامية والعربية على وجه التحديد لم تبدأ بوضع أحكام خاصة بشان الإثبات باستخدام البصمة الوراثية، حتّى تكون لها موقع بارز في الإثبات.

فإذا كان المشرع سبق له وأن سمح بتسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات، فليس هناك مبرر لرفض الاعتماد على تقنين ينظم عمل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حتّى لو تضمنت مساسا ببعض الحقوق طالما أن المساس يتم بضوابط معينة وتسفر عن نتائج موثوق بها.

كل هذا يعزي أهمية استخدام البصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي ودورها في توصيل أجهزة العدالة بدقة إلى الحقيقة، وتعزيز هدف تحقيق المطابقة بين الحقيقة الواقعية والقضائية تحقيقا للعدالة، وذلك بالنظر إلى النتائج التي يتم التوصل إليها من خلالها والتي تكاد تصل إلى درجة اليقين.

ومع توجه التشريعات المقارنة إلى الاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، سواء من خلال النص عليها صراحة أو بالاستناد إلى مبدأ حرية قناعة القاضي الجنائي، وعلى منوالها سارت التطبيقات القضائية وتوجهات فقهاء القانون الجنائي فقد فتح باب آخر للنقاش وتضارب للآراء حول القيمة القانونية للدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في إثبات وإدانة المتهم أو نفي الجريمة عنه وتبرئته، ومنه إعادة طرح الموضوع المتعلق بالقيمة القانونية للخبرة الفنية، لكن هذه المرة بالنسبة لدليل لا يشق له غبار من الناحية العلمية وهو البصمة الوراثية.

فالبعض يعطي الدليل المستمد من تطابق البصمة الوراثية على أنّ له قيمة ثبوتية جازمة باعتباره يستند إلى أسس علمية وفنية، وعليه فهو ليس محلا للنقاش، في حين يرى البعض الآخر أنّ القيمة العلمية والفنية للدليل المستمد من تطابق البصمة الوراثية ما هو إلا وسيلة مساعدة في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ودلالتها نسبية في إسناد ونسبة الفعل للشخص.

وبين هذا وذاك فان استخدام البصمة الوراثية في حدّ ذاته أصبح يعد مصدرا لمجموعة من المشاكل، خصوصا في الحالات التي قد يؤدي استخدامها من قبل السلطات المختصة إلى المساس ببعض الحقوق والحريات الفردية التي تصونها الدساتير والتشريعات العقابية، حيث يمكن أن تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو مبدأ

حرمة المساس بالجسد، ومنه يثور مشكل حول حدود استخدام البصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي.

وبناء على المعطيات التي قد يثيرها استخدام البصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي فقد فتح المجال للإشارة إلى ضرورة مواكبة هذه المتغيرات التي قد مسّت العلاقات القانونية في الصميم، والتي استلزمت ليس فقط إعادة النظر في المبادئ المستقر عليها وإنّما استحداث قواعد جديدة للتحكم في هذه التكنولوجيا، ومنه التفكير في مدى نجاعة السياسات الجنائية والشق الإجرائي على وجه الخصوص منها باعتباره أحد أدواتها، وصولا لإبراز نظرة السياسات الجنائية للتشريعات المقارنة لهذه التقنية ومدى بلورتها في ميدان الإثبات الجنائي وإدراجها ضمن نصوصها.

من هنا تبرز لنا الإشكالية التي يطرحها البحث والتي تدور حول:

القيمة القانونية للبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي ومدى تأثيرها على منظومة الإثبات في الأنظمة القانونية المقارنة ؟.

وحتّى يتسنّى لنا السيطرة على جوانب الموضوع ارتأينا تعزيزها بأسئلة فرعية تجسد كلّها الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها الموضوع على النحو التالي:

- فيما يتمثل مفهوم البصمة الوراثية ؟

- ما هي ضوابط وشروط استخدام البصمة الوراثية ؟ وما هي المجالات التي يمكن الاستفادة منها في الميدان الجنائي ؟

- ما هي القيمة القانونية للدليل المستمد من البصمة الوراثية في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ؟

- ما هي المشاكل القانونية التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ؟

- وما الخطة التي انتهجتها التشريعات المقارنة لتفعيل سياساتها الجنائية بالاستناد إلى البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ؟

بالنظر إلى طبيعة الموضوع والإشكالية التي يثيرها فقد ارتأينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي، وهو الأنسب للموضوع من خلال عرض دقيق وممحص لكافة جوانب الموضوع وتأصيلها نظريا.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن كمنهج ثانوي من خلال إجراء عملية مقارنة لجزئيات الموضوع ما بين مختلف الأنظمة الأجنبية المختلفة - اللاتينية، العربية ،الأنجلو أمريكية، وذلك في إطار عام من أجل وضع أفضل الخطوات التشريعية المتعلقة بالدراسة، مع الاستعانة بموقف الفقه الإسلامي في هذا الموضوع.

وفي سبيل تناولنا لموضوع البحث واجهتنا بعض الصعوبات والتي ترجع إلى طبيعة الموضوع، والذي يتسم بالصفة العلمية البحتة التي تشكل صعوبة لكثير من الفقهاء ورجال القانون، نتيجة عدم توافر الخلفية الثقافية والعلمية لأسلوب الإثبات بتقنية البصمة الوراثية باعتبارها من العلوم حديثة النشأة من جهة، وتطورها المطرد من جهة أخرى، ولما تتسم به من طابع تخصصي، وهو ما يشكل حاجزا في تناولها بالدقة والتحليل المناسبين، خصوصا مع انعدام النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي العام، وحتّى بالنسبة للدول التي عرفت وجود نصوص خاصة فهي تتميز بقلتها وكثرة التعديلات المتلاحقة التي شملتها.

إضافة إلى ضعف الاجتهادات القضائية، حيث أن القضاء الجزائري لم يقل كلمته على حدّ علمنا في هذا الموضوع، ناهيك عن غياب الدراسات الفقهية والقانونية الشاملة على الساحة الوطنية وإن وجدت دراسات متفرقة إلا أنها لا تستوفي ما أحدثته التجربة العلمية في الميدان، وعليه كان لزاما اللجوء إلى التشريع والقضاء في النظم القانونية المقارنة للوقوف إلى آخر ما وصل إليه في هذا المجال.

وقد كان علينا قبل البدء بدراسة موضوعنا الاطلاع على الدراسات السابقة في هذا المجال لكي يتبين لنا مدى الحاجة إلى إعادة تناول الموضوع من عدمه، وللوقوف على مواقع القوة والضعف فيها، ومنه توقيع الإضافة التي نتوقاها من بحثنا.

وقد وجدنا أن موضوعنا هذا لم يحظ إلى يومنا هذا بدراسة شاملة وإن وجدت دراسات متفرقة، وهي إما أن تكون مقتضبة أو تعرضت إلى جوانب جزئية كحق الخصوصية الجينية، إثبات النسب بالبصمة الوراثية.... .

وعليه حاولنا توظيف كل ما توصلنا إليه من معلومات وفق خطة واضحة المعالم للإجابة على الإشكالية المتعلقة بدور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي من خلال تقسيم موضوعنا إلى خطين متوازيين، الأول حول دراسة تأصيلية نظرية للبصمة الوراثية كدليل، والثاني تناولنا تأثير البصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي.

حيث تناولنا في الفصل الأول: دراسة ماهية البصمة الوراثية، وقد حاولنا من خلالها الإحاطة بكل ما يرتبط بجانب البصمة الوراثية بتطرقنا في المبحث الأول لمفهوم البصمة الوراثية أما المبحث الثاني فخصصناه للأهمية الفنية والجنائية للبصمة الوراثية.

أما الفصل الثاني فعالجنا تأثير البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي من خلال مبحثين، الأول تعرضنا فيه الى فعالية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، والثاني لمكانة البصمة الوراثية في الأنظمة القانونية المقارنة.

الفصل1
مـــــــاهية البصمة الوراثـية

مع التطور العلمي الذي أصبح سمة عصرنا الحالي وما نجم عنه من ثورة في مختلف المجالات ولاسيما المجال الجنائي على الخصوص، حيث عرفت الجريمة تحولا في أشكالها وأساليب ارتكابها واستعانتها بالعلم والتكنولوجيا في اقتراف وارتكابها.

ولذا كان لزاما تطوير أساليب مكافحة الجريمة والبحث وإثبات الجرائم لمسايرة ذلك التحول والتطور، ولا شك أن الدراسات العلمية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة قد فاقت الكثير من النظريات والتقنيات المتطورة ذات الصلة الوثيقة بإثبات وكشف الجرائم، وتعتبر الأدلة المادية الركيزة الأساسية في عملية التحقق والإثبات الجنائي ووسيلة للوصول إلى الحقيقة وإسباغ الحقوق أمام القضاء.

وتعتمد عملية استنباط الأدلة المادية من خلال تحليل الآثار المادية محل البحث والتي يتم تركها من الجناة على مسرح الجريمة، ويسهر خبراء التخصصات الفنية المختلفة على تحليل تلك الآثار ومعرفة طبيعتها ومدلولها من اجل تقديمها للمحكمة كدليل فني. وتعد الآثار الحيوية أو البيولوجية التي مصدرها جسم الإنسان وإفرازاته من البصمات البقع الدموية، الشعر، الألياف ... الخ، هي أساس الأدلة المادية التي يتم الاستناد إليها في تحديد هوية الأشخاص في مختلف القضايا.

ومع التطور العلمي الذي قدمته لنا التكنولوجيا واكتشاف البصمة الوراثية ADN والتي أطلق العالم "اريك لأندر Erik Lander " عليها "محقق الهوية الأخير"، ونظرا لدقة النتائج الباهرة التي تتجاوز نسبتها 99.999 % من التحقق من الشخص، تقلص دور الأدلة البيولوجية الأخرى كآثار البقع الدموية، العظام، الشعر في مجال التحقيقات والإثبات الجنائي، بعدما كان دورها يقتصر على حصر نسبة المشتبه فيهم بتحديد الجنس (ذكر أو أنثى) السن، العرق ... الخ.

وكان أول استخدام لها في أواخر 1986 في الولايات المتحدة الأمريكية ثم عرفت بعد ذلك انتشارا كبيرا وبشكل متزايد في كافة أنحاء العالم، ووجود حوالي أكثر من 50 معمل عام وخاص بتحليل ADN .[1] ص 120-121 .

ولفهم دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يقتضي بحث ماهية البصمة الوراثية، هذه التقنية التي تستشكل على الكثير من رجال القانون من قضاة، محققين ... الخ، باعتبارها تقنية جديدة في المجال التقني والبيولوجي من جهة، والطابع العلمي الذي يغلب عليها من جهة أخرى. [2] ص 47 .

ومن أجل الإلمام الشامل بها ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى دراسة مفهوم البصمة الوراثية، ثم نتناول في المبحث الثاني أهمية البصمة الوراثية الفنية والجنائية .

1-1 مفهـــــــــوم البصمـة الوراثـية

باعتبار أن البصمة الوراثية تمثل تقنية جديدة في الميدان التكنولوجي عموما والقانوني بالخصوص فهي تعد مبهمة بالنسبة للكثير من رجال القانون، ومن أجل الإحاطة بكل ما يرتبط بالبصمة الوراثية وتبسيط المعلومات التي تطرحها ترتبط بها، ارتأينا إعطاء نظرة عن أهم المراحل التاريخية التي مهدت لاكتشاف البصمة الوراثية الكيفية ومن ثمة بيان حقيقتها وتعريفها من كل الجوانب اللغوية، العلمية، الاصطلاحية وأهم الخصائص التي تتميز بها، لنصل لتحديد الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية وكيفية تحليلها.

وعلى ضوء ذلك سنتناول في المطلب الأول نظرة عامة على اكتشاف البصمة الوراثية، وفي المطلب الثاني نتناول تعريف البصمة الوراثية وخصائصها، وفي المطلب الثالث نتطرق للطبيعة القانونية للبصمة الوراثية ومنهج تحليلها.

1-1-1 مراحل اكتشاف البصمة الوراثية.

تعتبر البصمة الوراثية من التقنيات الجديدة في مجال الإثبات الجنائي، والتي جاءت نتيجة استمرارية متواصلة في مجال البحوث العلمية والتطبيقية لأكثر من قرن، وكانت ثمرة تلك الجهود انجاز عد نقطة تحول على جميع المستويات سواء الطبية، العلمية والجنائية.

وتعززت تلك الأهمية بشيوع استخدام الأدلة العلمية في مجال البحث والإثبات الجنائي، حيث أفضى التقدم العلمي والتقني المعاصر إلى ثورتين عملاقتين، ثورة المعلومات والاتصالات وثورة التقنيات الحيوية، وإذا كانت ثورة الاتصالات والمعلومات وصلت أو تكاد تصل إلى ذروتها فان ثورة التقنيات الحيوية لا تزال في بداياتها.

وفي العشرين سنة الأخيرة عرف مجال البيولوجيا ثورة مدهشة من خلال اكتشاف البصمة الوراثية وثورة اكتشاف أنزيمات التحديد – الوصل-[3]، وبدأت الثورة الأولى

عند اكتشاف العلماء للحمض النووي والمعبر عنها بالمادة الوراثية او البصمة الوراثية، ويمكن تلخيص أهم المراحل التي مهدت لاكتشافADN على النحو التالي :

المرحلة الأولى :

تعود البوادر الأولى التي ساهمت في اكتشاف البصمة الوراثية إلى التجارب التي قام بها العالم والراهب النمساوي "يوهان مندل Yohann Mendel "سنة 1865، حيث أجرى تجربته على نبات البازلاء من خلال عملية تهجين [4] ص 312، وتوصل إلى مجموعة من القوانين التي تفسر كيفية انتقال هذه الصفات عبر الأجيال المختلفة.

غير أن النتائج التي توصل إليها لم يتم نشرها، ومع ذلك فانه يمكن القول أن قوانين "مندل" التي وضعها كانت هي الأساس لما سمي من بعد ذلك بعلم الوراثة .

وفي عام 1900 قام كل من العالمين " هوغو دي فريز De vrie " و" كارل كورنس Carl corns "[5] ص 20، بإعادة اكتشاف قوانين "مندل" وبينوا أن العوامل الوراثية تتحكم في كثير من الكائنات الحية مع اكتشافهم فوارق في الصفات في نبات البازلاء.

وقد تم نشر تلك الأعمال في دورية تصدرها جمعية محلية في النمسا، وكانت جهود هؤلاء العلماء هي اللبنة الأولى في سبيل تطوير علم الوراثة وتحويله إلى علم تجريبي دقيق.

ثم أتت بعد ذلك التجارب التي قام بها العالم " توماس مورغان Tomas Morgan" وأكد على أن الجينات تقع على الكروموزومات وقد ترتبط مع بعضها في عملية الانتقال الوراثي أو تنتسب إلى بعضها في التعبير الكيميائي، وقد أعد "مورغان" أول خريطة للجينات الموجودة على حشرة فاكهة الدروسولوفا Drossolova.[6] ص17.

ومن خلال هذه الخريطة عرف أن عدد الصفات المرتبطة بالجنس في حشرة الفاكهة، وقام بإجراء عملية تزاوج لمعرفة ما إذا كانت الصفات تورث أو لا، وكانت النتيجة أن الجينات تنتقل بالفعل معا - وإنما ليس دائما - وتفسير النتيجة أن عملية تبادل المادة الوراثية لا بد وأن يحدث من فردي وزوج كروموزومات. [6] ص17

وفي 1933 تم التوصل إلى أن الكروموزومات مقسمة في شكل سلسلة من الحلقات وهذه الحلقات تمنح لكل زوج من الكروموزومات نموذج مميز.

وبحلول سنة 1938 ظهر المصطلح العلمي البيولوجيا الجزئية Moléculaire Biologie واعتبر أن الجزيئات تتكون من أربعة أصناف وهي: الدهون، الجزئيات السكر، البروتينات والأحماض النووية.[7] ص 28.

وفي عام 1943 ظهرت نظرية أن لكل جين أنزيم، والتي ربطت الكيمياء الحيوية مع علم الوراثة وأطلق عليها نظرية "فعل ألجين"، حيث كان البيولوجيون آنذاك يسلمون أن الجين لا بد وأن تكون مصنوعة من البروتينات. [6] ص 18.

وبعد سنة من ظهور هذه النظرية وبالتحديد في عام 1944 حدث تطور جذري في فهم طبيعة الجينات، حيث اثبت عالم البكتيريا الأمريكي " اوسوالد افري" وزميليه "ماكلين ماكرتي" و" كوين ماكلويد" أن الحمض النووي هو نفسه المادة الوراثية وذلك بإجرائهم تجربة على تحول وراثي لسلالة من البكتيريا دون كبسولة، وبعد إضافة مستخلص نقي منADN مصدره سلالة ذات كبسولة أمكن تحويل السلالة الغير مكبسلة إلى سلالة ذات كبسولة، والأهم من ذلك أن هذه الصفات ظلت في الأجيال البكتيرية التالية، مما يدل على انه قد تم توريثها عن طريق هذه المادة، مما اثبت أن العوامل الوراثية المسؤولة عن هذه الصفات تكمن في الحامض النوويADN دون غيره من المكونات الأخرى للخلية. [8] ص262.

المرحلة الثانية :

بعد مرور حوالي تسع سنوات عن النتائج التي توصل إليها "اوسوالد" وتحديدا في عام 1953 توصل كل من العالمين" جيمس واتسن James Watson " الأمريكي الجنسية، والإنجليزي "فرنسيس كريك Grick – F" باقتحام منفرد وقدما للبشرية التركيب الجزئي الثلاثي الأبعاد لADN اللولبي المزدوج وأعلنا أنها المادة الوراثية في الكائنات الحية.

وفي عام 1970 تمكن كل من "دانيال" و"هاملتون سميث" من اكتشاف إنزيم محدد ـ قص خاص ـ سمي بالقص الخاص أو الجيني.[3]

وبحلول سنة 1984 تم اكتشاف البصمة الوراثية على يد البروفسور البريطاني " أليك جيفري Alec Jeffrey" الأستاذ في جامعة ليسستر " LEICISTER "، حيث تمكن من اكتشاف منطقة تتكون من سلسلة تحتوي على 23 زوج قاعدية للحمض النووي تتكرر أربعة مرات على طول شريط الحمض النووي أطلق عليها مناطق تتابع مصغرة، ومع أن هذه المناطق تتكرر في أعداد معينة وطول محدد في مناطق متباعدة إلا أنها تختلف في أعداد تتابعها، وفي موقعها على طول شريط الحمض النووي ومن شخص لآخر. [10] .

وبعد عام من الاكتشاف تم إثبات أن هذه التتابعات لا تحدث عشوائيا، بل هي مميزات خاصة بكل إنسان ولا يمكن أن تتكرر إلا عند التوأم السيامي من البويضة الواحدة، وعلى اثر ذلك تم تسجيل براءة الاختراع في نفس السنة وأطلق عليه اسم البصمة الوراثية للإنسان، واعتبرت أحد الوسائل التعرف على الأشخاص عن طريق مقارنة مقاطع. [6] ص 18 .

وقد كان هذا الاكتشاف بمثابة طفرة في مجال العلوم الطبية ومعالجة الأمراض الوراثية، بل توسعت مجالات الاهتمام به وامتدت لتشمل المجال الجنائي بالنظر لدقة النتائج وأداة التعرف على الأشخاص Identification تصل نسبة التحقق فيها إلى 99.999 بالمائة، وقد أطلق عليها اسم "محقق الهوية الأخير" ومنه الاستنجاد والاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي نظرا للحلول التي يمكن أن تقدمها في سبيل إظهار الحقائق وتحقيق العدالة التي ينشدها الجميع.

2-1-1 تعريف البصمة الوراثية وخصائصها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى إعطاء مدلول للبصمة الوراثية كفرع أول سواء الجانب اللغوي، ثم العلمي فالاصطلاحي، ثم في الفرع الثاني نتناول أهم الخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية.

1-1-2-1-1 تعريف البصمة الوراثية

وسنتناول تعريف البصمة الوراثية من ثلاثة جوانب، المدلول اللغوي، فالمدلول الاصطلاحي، ثم المدلول العلمي وذلك على النحو التالي:

1-1-2-1-1-1 المعنى اللغوي

يتكون مصطلح البصمة الوراثية من كلمتين أو شقين هما البصمة والوراثة، وسنتناول كلا من المصطلحين على حدا.

1-1-1-2-1-1-1 البصمة

البصمة كلمة تعني العلامة أو الأثر، وهذا ما اقره مجمع اللغة العربية.

يقال بصم بصما **أي** ختم بطرف إصبعه بعد دهنه بمادة مخصصة لذلك.

وأصل الكلمة في معاجم اللغة. بصم وهو يطلق على معنيين:

الأول: الكثيف والغليظ، كقولنا: رجل ذو بصم أي غليظ، وثوب له بصم أي كثيف الغزل. [10] ص60.

الثاني: الفوت وهو ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، أي ما بين إصبعي الطول حيث يقال: ما فارقتك شبرا ولا فترا ولا عنبا ولا رتبا ولا بصما، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم. [11] ص89.

1-1-1-2-1-1-2 الوراثة

الوراثة هي مصدر– ورث- وتعني في اللغة الانتقال، ويقال: ورث فلان، يرثه ورثا وميراثا. أي صار إليه بعد موت مورثه، ويقال : ورث فلان مالا، إذا مات مورثك صار ميراثه لك.

وقال تعالى إخبارا عن زكريا عليه السلام و دعائه إياه : " وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا. يرثني ويرث من أل يعقوب..."[12] الآيتان 5و6 من سورة مريم. أي يبقى من بعدي، فينتقل له ميراثي. [13] ص222.

ويقال: ورث المجد وغيره، وورث عن أباه ماله ومجده.

وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب.

وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل أخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال [14] ص19، ويهتم علم الوراثة بتفسير آليات انتقال الصفات الوراثية وسبب التشابه الحاصل ما بين الإباء والأبناء والأقارب، وعملية تحول أو Transfer بعض الخصائص المميزة لهم.

وعليه فالوراثة هي الانتقال المطلق، سواء كان انتقال معنوي كالمجد أو الجاه، أو انتقال مادي كانتقال المال وغيره، أو انتقال حسي من انتقال الصفات الوراثية من الأصل إلى الفرع.

وبناء على ما سبق إذا اعتبرنا لفظ البصمة بمعنى العلامة أو الأثر، ولفظ الوراثة بمعنى الانتقال، فإننا نخلص إلى إعطاء تعريف للبصمة الوراثية في اللغة على إنها:

" العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء. أو من الأصول إلى الفروع وفقا لقوانين محددة ".[15] ص 25.

2-1-2-1 المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية

على الرغم من نص العديد من التشريعات الوضعية على الأخذ بالبصمة الوراثية في قوانينها الداخلية وإقرار العمل بها، إلا أنها يعاب عليها عدم تعرضها لإعطاء تعريف أو تحديد مفهوم لها، تاركة الأمر إلى الفقه كالعادة للقيام بتلك المهمة.

وقد اجتهد الفقهاء المعاصرين في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المواضيع العلمية الحديثة، مع الملاحظ عدم اجتماع الفقهاء على وضع تعريف واحد ومحدد المعالم، وسنتطرق إلى أهم هذه التعارف.

حيث عرفها الفقه الفرنسي بقول أحدهم أنها: معلومات خالصة تخص شخص ما والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد وهويته.

ويعرفها "مجمع الفقه الإسلامي" أنها: البنية الجينية – نسبة إلى الجينات- التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدين

البيولوجيين والتحقق من الشخصية وإثباتها، وهي وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي لتحديد الشخص ومعرفة الصفات الوراثية من أي خلية في الجسم من دم، لعاب، مني...الخ. [16] ص60.

وعرفها الدكتور "رمسيس بهنام" :" بصمة الحامض النووي هي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية". [17] ص150.

أما " أبو الوفا " فعرفها على أنها: "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع و التي من شانها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض ألدنا ADN الذي تحتوي عليه خلايا جسده". [18] ص44.

وتم تعريفها على أنها: صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية أي هي صورة الحمض النووي ADN الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان، وبمعنى أدق هي صورة تتابع النيوكليوتيدات التي تكون جزئي الحامض النوويADN.

أما الأستاذ الدكتور "سعد الدين مسعد الهلالي" فعرفها على أنها:

" تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ألدنا المتركزة في نواة أو خلية من خلايا جسمه، ويظهر التحليل في شكل صورة خط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفق تسلسل القواعد الآمينية على حمض الأدنى. وهي خاصة بكل إنسان تميزه عن الأخر في الترتيب والمساحة ما بين الخطوط العرضية. و تمثل إحدى السلسلتان الصفات الوراثية الأب ـ صاحب الماء، وتمثل السلسلة الثانية الصفات الوراثية من إلام ـ صاحبة البويضة، ووسيلة هذا التحليل هي أجهزة ذات تقنية عالية".[15] ص34.

وخلاصة لما سبق فان مختلف التعريفات السابقة تدور حول معنيين:

الأول : اعتبارها وسيلة للتحقق من الوالدين البيولوجيين أو ما يعرف بإثبات النسب وهو يخرج من نطاق ومجال بحثنا هذا.

الثاني : أنها وسيلة للتحقق من الشخصية.

3-1-2-1-1 المعنى العلمي للبصمة الوراثية

من المتعارف عليه علميا أن جسم الإنسان يبدأ باندماج خليتين متشابهتين – نطفتين- أحداهما مذكرة – الحيوان المنوي- والأخرى مؤنثة - البويضة-، وينتج عن اندماج هاتين النطفتين نطفة مختلطة هي عبارة عن بويضة ملقحة بالحيوان المنوي، وتبدأ هذه الأخيرة بالانقسام، فتكرر نفسها مرات عديدة من أجل بناء جسم الإنسان بكافة خلاياه المتعددة، وأنسجته المتخصصة وأعضائه المتوافقة التي تعمل مع بعضها البعض بانتظام دقيق. وأول ما يقسم من الخلية الحية نواتها التي تحتوي على عدة جسيمات دقيقة تعرف علميا الكروموزومات [19] ص59 Les Chromosomes، وهي تتكون من تجمعات الحمض النووي.

وقد سمي بالحامض النووي و ذلك نظرا لتواجده في انويه جميع الكائنات الحية.

وADN هي اختصار فرنسي للمصطلح العلمي: Acide Désoxyribose Nucléique أي الحامض النووي الرايبوزي منزوع أو منقوص الأوكسجين، وهو المتواجد كما قلنا سالفا داخل نواة كل خلية من الجسم. [20] ص7.

وهذا الحامض النووي حسب العالمان "واطسونWatson " و"جريكCrick"، هو عبارة عن سلم حلزوني يتكون جانباه أو المتتابعات من السكر والفوسفات، ودرجات هذا السلم تتكون من قواعد نيتروجينية تحت اسم الأدنين، ويرمز لها A والسايتوزين C، الجوانينG ، والثيامين T، تلك القواعد تتلاقى بشكل معين وترتيب معين وتتكرر لتعطي ما يسمى " ألجين الوراثي"[6] ص19، وتتكرر هذه القواعد في كل خلية بشرية حيث قد تصل إلى 3.2 بليون زوج من القواعد.

وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في كل خلية من خلايا الجسم نواة Noyau تحتوي كل منها على 46 من الكروموزومات أي 23 زوجا من الصبغيات يرثها عن أبويه، حيث يرث نصفها عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي والنصف الآخرعن أمه من خلال البويضة، وبالتالي فالنتيجة كروموزومات خاصة بالشخص تختلف عن أبيه وأمه ولا يتطابق مع احدهما وإنما جاءت خليط منهما مما يكسبه صفة الاستقلالية عنهما مع بقاء التشابه في الوجوه أو الصفات.[9]،[21] ص16-18.

وعليه يمكن الجزم إن حلزون الحامض النووي هو الذي يشكل البصمة الخاصة لكل إنسان ولا يمكن إن يتكرر إلا في التوأم المتطابق أو المتماثل Les vrais Jomo أي من بويضة واحدة.[22] ص228.

ما يمكن الإشارة إليه إن مصطلح البصمة الوراثية أعيب عليه التسمية سواء في شق كلمة البصمة أو كلمة الوراثة، حيث هنالك من أعاب تسمية الوراثة وذلك باعتبار إن التحليل البيولوجي للخلايا البشرية يراد به الإثبات، وهو لا يهدف إلى تحديد ومعرفة مجموعة الخصائص الوراثية للشخص، أو دراسة الخريطة الجينية أو التناسلية للشخص، وإنما يهدف إلى تحليل أجزاء صغيرة من الحامض النوويADN من أجل تحديد هوية شخص ما، أو معرفة فيما إذا كانت البصمة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة تعود إليه أولا، ومن ثمة لا يصح تسميتها الوراثية.[16] ص74.

وتم الرد على هذا الاتجاه في إن البصمة الوراثية تعتمد في تحديد الهوية أو نفيها على حقيقة علمية، مؤداها إن المولود يرث خصائصه البنيوية والشكلية من أبويه مناصفة والقول بغير ذلك مخالفة للحقيقة العلمية.[16] ص 74-75.

وقد أعيب استخدام مصطلح البصمة ويفضل تسمية الشفرة الوراثية بدلا عنها، حيث اعتبر إن تسمية البصمة الوراثية راجع إلى استناده أن لكل شخص بصمة أصابع وشفرة وراثية مختلفة عن الأخر تفرقة غير دقيقة، باعتبار إن في حالة التوأم المتطابق أو المتماثل فالبصمة الوراثية تكون واحدة عكس بصمات الأصابع تكون مختلفة، بالإضافة إلى ذلك إن البصمة الوراثية لا تترك أثرا أو علامة في مسرح الجريمة كتلك العلامة التي تتركها البصمات العادية، كل ذلك يؤكد على أن تسمية البصمة بدل الشفرة خاطئة.[17] ص151.

وأيا كانت التسمية المثارة أو المتداولة سواء البصمة الوراثية أو الشفرة الوراثية أو بصمة الحامض النووي، لم أتوسع في هذا المجال وقد استعملت جميع التسميات أو المصطلحات باعتبارها تؤدي إلى نفس النتيجة وهو تحديد هوية الشخص بصفة قطعية، والكشف فيما إذا كان الأثر الخاضع للفحص مطابق للشخص أو لا، وبمعنى آخر القدرة

على اعتباره دليل نفي أواثبات بطريقة تكاد تفوق جميع بصمات الجسد الأخرى نظرا لما توفره من خصائص تتميز بها وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

1-1-2-2 خصائص تحليل البصمة الوراثية .

أثبتت البحوث والدراسات العلمية أن تقنية البصمة الوراثية تتميز بمجموعة من المميزات والخصائص التي تجعلها تفوق كل الأدلة التقليدية الأخرى، ويمكن إجمال أهم هذه المميزات على النحو التالي :

ـ تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر، حيث لا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في البصمة ما عدا التوائم المتطابقة أي التي تنحدر من أصل بويضة واحدة، وإن كان أن نسبة التشابه قد تصل إلى 1من 60 مليار، حيث هناك أكثر من 50% من القواعد النيتروجينية الموجودة في مورثات الخلية الحية لا تستخدم في تقنية البصمة الوراثية، لأنها متشابهة في جميع أشخاص النوع البشري والسلالة البشرية، أما الكمية المتبقية من هذه القواعد وما تحتويه من حمض نوويADN فهي التي تختلف من شخص لآخر، وتورث من جيل لآخر [8] ص96، وهي التي تستخدم في تحاليل البصمة الوراثية.[19] ص 61.

- إمكانية تطبيق تقنية تحليل ADN على جميع العينات البيولوجية السائلة منها كالدم واللعاب والمني، أو الأنسجة من لحم، عظم، جلد ، شعر... الخ.

وهذه خاصية هامة يتم الاحتكام إليها في حال عدم وجود آثار للمجرمين على مسرح الجريمة، حيث أن وجود هذه الآثار أو المخلفات يساهم في التعرف على هوية المجرمين في القضايا الجنائية المختلفة كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة.[14] ص24.

- وجود البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم ما عدا الكريات الحمراء، وهي متطابقة على مستوى جميع الخلايا كما أنها غير قابلة للتغير أو التبديل بمرور عمر الإنسان، واتصافه بخاصية الثبات حيث أثبتت البحوث العلمية أنADN تظل محتفظة بخاصية الثبات وعدم التغير حتى عند اختلاطها بعينات بيولوجية لأكثر من شخص، وهو الذي كان يعد هاجسا كبيرا يعيق عمليات التحقيق والسبب في ضياع أدلة وتقليص

حجم أهميتها، وعليه أصبح بالإمكان استخراجADN وتحديد صاحب كل بصمة على حدا، وهو ما ساهم في إعطائها المكانة الهامة في حالات الجرائم الجنسية، حيث تختلط التلوثات المنوية بالإفرازات المهبلية وهو ما لا يمكن تحديده بالوسائل التقليدية.[19] ص63.

- يمتاز الحمض النووي بقوة ثبات كبيرة في أقسى الظروف البيئية المختلفة كالحرارة الرطوبة، الجفاف، حيث يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا، وبذلك يمكن استخلاص البصمة الوراثية من الآثار الحديثة والقديمة جدا، وهو ما لا يمكن الحصول عليه من الأنزيمات وفصائل الدم، ويذكر هنا المعلومات التي تم الحصول عليها عن إنسان "النايدال" والذي وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي 9 ألاف سنة جاءت عن طريق تحليل ADN.[23]

- ظهور البصمة الوراثية في شكل خيوط عريضة تسهل قراءة نتائجها والتصرف فيها ويمكن حفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين طلب المقارنة.[14] ص25.

ومن أجل توفير ملفات أمنية متكاملة تتيح الحصول على المعلومات في مختلف الأوقات، وحل الجرائم المعقدة نجد أن العديد من الدول باشرت في إنشاء بنوك لقواعد معلومات تستند إلى الحمض النووي، وذلك كأساس للتعريف بجميع مواطنيها، مع إنشاء قسم خاص في بنك التخزين للمشتبه فيهم في مختلف القضايا، ليكون بمثابة دليل يتم الرجوع إليه عند حدوث حالة اشتباه، وهو ما حدث عند إلقاء القبض على الرئيس العراقي السابق صدام حسين حيث قامت بأسره في القبو التكريتي إلى حين التأكد من مطابقة ADN المأخوذ من صدام في السابق سواء من الأكواب التي كان يشرب منها أو فرشاة الأسنان، المشط.[8] ص 108.

- التعرف من خلال تحليل البصمة الوراثية على جنس العينة المأخوذة منها سواء كان ذكر أو أنثى، وهو ما يساهم في حصر الأشخاص المشتبه بهم وتضييق مجال البحث وإن عملية استخدام البصمة الوراثية يتيح اكتشاف العديد من الجرائم التي قيدت ضد مجهول حيث فتحت العديد من القضايا التي أيدت ضد مجهول وأعيد التحقيق فيها، حيث برأت ADN مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب وأدانت الكثير.[14] ص25.

1-1-3 الطبيعة القانونية لتحليل البصمة الوراثية ومنهج تحليلها .

سنتناول في هذا المطلب بيان الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية الفرع الأول، ثم نتطرق إلى منهج تحليلها في الفرع الثاني.

1-1-3-1 الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية.

اختلف الفقه القانوني حول إعطاء التكييف القانوني لتحليل البصمة الوراثية على قسمين، الاتجاه الأول يعتبر أن تحليل البصمة الوراثية ADN يعد عملا من أعمال التفتيش أي أحد إجراءات التفتيش ـ أولا ـ، في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى القول أن عملية إجراء اختبار البصمة الوراثية يعد أحد أعمال الخبرة الفنية ـ ثانيا ـ.

1-1-3-1-1 البصمة الوراثية كأحد إجراءات التفتيش

يعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق العلمية، فهو من الإجراءات الهادفة التي يلجأ إليها للوصول إلى دليل مادي في جرائم معينة جاريا جمع الاستدلالات بشأنها، حيث لا يمكن اعتبار التفتيش دليلا في حد ذاته وإنما الدليل ما ينتج عنه من أدلة مادية سواء تعلقت بالجريمة المتخذ من أجلها الإجراء أو بجريمة أخرى.[24] ص90-91.

والمقصود بالتفتيش في مجالنا هذا ليس تفتيش المساكن والأماكن، حيث أن أغلب تشريعات العالم خصتها بمجموعة من الإجراءات والقواعد تستوجب احترامها، وهي بمثابة ضمانات ودعامات لحرمة تلك الأماكن، وإنما الجانب الذي يهمنا هو القسم المتعلق بتفتيش الأشخاص الذي هو محل أو محور دراستنا، حيث أن الملاحظة الأولى التي يمكن استباقها هو أن أغلب التشريعات قللت من ضمانات تفتيش الأشخاص مقارنة مع القواعد والإجراءات الواجب احترامها في تفتيش المساكن والأماكن.

والمقصود بتفتيش الأشخاص[25] ص277-278، هو البحث عن أجزاء من جسم الشخص أو في ملابسه أو الأشياء التي يحملها، أو تكون في حيازته بقصد العثور على الأدلة التي تفيد الوصول إلى الحقيقة، في الجريمة التي قامت الدلائل على اتهامه بارتكابها أو على حيازته لأشياء تفيد في كشف الحقيقة.

وإن كان المسلم به هو جواز التفتيش في أعضاء الجسم الظاهرة كاليدين، والقدمين، والفم ... الخ، فان تفتيش أعضاء الجسم الداخلية كالمعدة، البول، الدم ... الخ، والتي تكون أحد مصادر تحليل البصمة الوراثيةADN، فإنها محل خلاف فالبعض يرى بعدم إجازة غسيل المعدة أو تحليل الدم على أساس عدم مشروعية الإجراء في هذه الأحوال، واتجه البعض الآخر إلى القول انه ليس هناك ما يمنع ذلك كالقضاء المصري.[24] ص 128-129.

ويذهب غالبية الفقه الفرنسي[8]ص431 و[26]ص174 ، ويؤيده جانب من الفقه[27] ص519 والقضاء المصري إلى القول أن تحليل الدم، البول ... الخ ومنه البصمة الوراثية بغرض الإثبات يعد عملا من أعمال التفتيش، ويعلل أصحاب هذا الرأي موقفهم أن النتائج المترتبة على تحليل البصمة الوراثية هي اقرب إلى التفتيش من غيرها من الإجراءات.

ذلك أن غسيل المعدة أو فحص الدم أو البول و كل إجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة جاري البحث على أدلتها، ويندرج ضمن هذه الأدلة تحليل البصمة الوراثية، وهي كلها مسائل تتضمن اعتداء على أسرار الإنسان تعد تفتيشا وتدخل في نطاق إجراءات التفتيش، والقول بإخراج مثل هذه الإجراءات من إطار التفتيش من شانه الإضرار بمصلحة العدالة وإفلات المجرمين من العقاب.[8] ص 432 و [28] ص366-367.

لقد تعرض هذا الاتجاه إلى مجموعة من الانتقادات هي :

أن اختبار أو تحليل البصمة الوراثية لا يمكن مقارنته بإجراء التفتيش، حيث لا يجوز قياس الحصول على الجينات الوراثية بالتفتيش الذي تملكه سلطات التحقيق الابتدائي، ذلك أن التفتيش يقتصر على البحث في الشخص على شيء محدد يستوجب عرضه بمجرد القيام به وأيا كانت النتيجة التي تم الحصول عليها، أما تحليل البصمة الوراثية فان النتيجة التي تسفر عنها تتجاوز بكثير الغرض الذي تمت عملية الاختبار من أجله، حيث قد يكون هذا الاختبار السبب في الكشف

والإفصاح عن الكثير من المعلومات والبيانات السابقة والحاضرة والمستقبلية سواء لشخص المتهم أو أقربائه.

1-1-3-1-2 البصمة الوراثية كأحد إجراءات الخبرة

تعد الخبرة وسيلة من وسائل جمع الأدلة في ميدان التحقيق الجنائي، والمقصود بها هو إعطاء وإدلاء أهل فن أو علم برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم.

وقد يكون موضوع الخبرة مسألة فنية مادية، مثال: حالة تشريح جثة لمعرفة سبب الوفاة أو الوسيلة المستخدمة في إحداثها، أو قد تكون أداة لإثبات حالات الإجهاض، الجرائم الجنسية ناهيك عن دورها في المسائل الحساسة لإثبات جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة ... الخ، كما يمكن أن يكون موضوع الخبرة مسائل معنوية في حال كان الهدف منه إثبات الحالة العقلية والنفسية... الخ.[16] ص12 و[29] ص125.

وذهب جانب من فقهاء القانون إلى القول أن تحليل الدم أو البول بغرض الإثبات الجنائي يعد عملا من أعمال الخبرة الفنية، وعليه يمكن أن ينسحب الخلاف على مصادر البصمة الوراثية الأخرى من مني، عرق، اللعاب، الأظافر ... الخ، وذلك لكون جميعها عينات بيولوجية وهي من نواتج وإفرازات جسم الإنسان .[30]

وعليه تتمثل أوجه الاختلاف ما بين التفتيش والخبرة في الأوجه التالية :

- انحصار واقتصار الخبرة عادة في تقرير فني يبديه الخبير من خلال معاينة مادية أو إجراء عمليات ذهنية، أما التفتيش فيقتضي دائما إجراء ماديا.
- ليس هناك ميدان معين بذاته قد يكون مجالا للخبرة، حيث أن كل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها إلى إجراء خبرة بشأنها، وبالتالي فهي جميع المسائل التقنية ذات الطابع الفني تكون مجالا للخبرة، بينما إجراء التفتيش لا يصح إلا في الجرائم التي تتسم بالخطورة والتي تبرر اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات.
- إمكانية الشخص رد الخبير أو عملية رفض الخبرة [31] ص854، لكن ليس للمتهم رد القائم بالتفتيش .

وحسب رأينا فان اختبار البصمة الوراثية يعد عملا من أعمال الخبرة وليس عمل من أعمال التفتيش، على أساس أن هذا النوع من الاختبارات أو التحاليل يحتاج إلى دراية ومعرفة فنية دقيقة، ناهيك أنها تخضع إلى قواعد وإجراءات محددة تبدأ بتعيين الخبير المختص وموضوع العمل (الخبرة) وطريقة العمل، كونها تعتمد على رأي المختصين وهم خبراء البصمات[32] ص28 في المسائل المطروحة عليهم، أما إجراء التلبس فهو غير ذلك فهو فعل مادي وصفي للحالة ولا يحتاج إلى خبير أساسا، فهو موكل إلى ضابط الشرطة القضائية وفي حالات معينة لقاضي التحقيق القيام بذلك وعادة ما يكون في مسرح الجريمة.

وأيا ما كان الخلاف وبغض النظر إن كان تحليل اختبار البصمة الوراثية يعد عملا من أعمال التفتيش أو عملا من أعمال الخبرة الفنية، فهي في كلتا الحالتين من قبيل الأدلة المادية والتي هي من القرائن القضائية، باعتبار أن فقهاء القانون الجنائي يعتبرون أن الأشياء المادية التي توجد بمكان أو مسرح الجريمة ويتم العثور عليها في المتهم أو بجسمه من قبيل القرائن القضائية أو الأدلة العلمية الفنية.

1-1-3-2 منهج تحليل البصمة الوراثية

سنتناول في هذا الفرع كيفية تحليل البصمة الوراثية واهم الطرق المستخدمة لمعرفة مواطن القوة والضعف لكل طريقة، لكن قبل ذلك سنتطرق لأهم مصادر استخلاصها.

1-1-3-2-1 مصادر استخلاص البصمة الوراثية

تتعدد مصادر استخلاص البصمة الوراثية من جسم الإنسان، حيث يمكن الحصول عليها من الأجزاء التي تحتوي على خلايا الجسم الإنساني والمتواجد فيها الحمض النووي، وتتنوع هذه المصادر من الدم، الشعر، الأسنان كما سيأتي لاحقا وكل هذا يمثل حلولا أوسع لمجلات البحث الجنائي، ويمكن إجمال أهم هذه المصادر على النحو التالي:

1-1-2-3-1-1 الدم

هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية من شرايين وأوردة والشعيرات الدموية، وهو يتميز عن بقية أنسجة الجسم الأخرى بان خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية، و يشكل الدم ما نسبته 7% بالمائة من وزن جسم الإنسان وهو يتكون من جزأين هما:

- البلازما: وهو الجزء السائل المائل إلى الصفرة وهي تشكل نسبة 55% بالمائة من حجم الدم العام، وهي تحتوي على البروتينات والإنزيمات ومواد عضوية وهرمونات. [8] ص 102.

- خلايا الدم: وهي التي تشكل نسبة 45% بالمائة من الحجم العام للدم، وتتكون على العموم من:

- الكريات الحمراء: وهي تبلغ نسبة وسطية إلى 5 ملايين ميكرولتر مكعب، ومهمتها الأساسية هي نقل الأكسجين إلى الرئتين والدم.

- الكريات البيضاء: وهي تبلغ نسبة وسطية إلى حدود 06الاف مليون ميكرولتر مكعب ومهمتها الأساسية هو الدفاع عن الجسم ضد العوامل المرضية من الجراثيم والفيروسات.[33] ص37.

وتعتبر البقع الدموية من أهم الأدلة في ميدان التحقيق الجنائي، وذلك نظرا لما توفره من معلومات وعناصر مميزة، والتي تساعد في عملية التعريف أو التحقق من هوية الشخص.

ولكن هذه الأهمية ازدادت مع التطور الحاصل في العلوم البيولوجية، والتي أكدت على أن البقع والآثار الدموية المأخوذة من مسرح الجريمة سواء كانت جافة أو سائلة تعد من أهم مصادر استخلاص البصمة الوراثية، والتي من خلالها يتم تحديد هوية الجاني لاسيما في جرائم القتل، السرقة، الإكراه، الاغتصاب وحوادث المرور، فقبل اكتشاف البصمة الوراثية كان علماء الطب الشرعي يستخدمون البقع الدموية للمساعدة على كشف هوية الجرائم، من خلال عملية مقارنة للدم الموجود في مسرح الجريمة مع دم المشتبه فيهم، ووفق هذه المقارنة لم يكن بالإمكان الكشف بشكل ايجابي عن المجرم، وإنما أقصى

ما يمكن الاستفادة منه هو نفي وإبعاد التهمة عن المشتبه فيه، دون أن يكون فيها الكلمة الفيصل كدليل إثبات، وذالك بالنظر لاشتراك جميع الإفراد في 4 فئات رئيسية من الدماء (0 بنسبة 45%، A=42 %، B =10 %، و AB =3%.).[8] ص 102.

لكن بعد اكتشاف البصمة الوراثية ثم التخلي عن اختبارات الدم كأداة لتحديد هوية الجاني من خلال دراسة الحمض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة، أو على ملابس المتهم أو المجني عليها وكذا السلاح المستخدم الذي تم العثور عليه، وبعد ذلك تتم عملية مقارنة البصمة الوراثية لتلك البقع الدموية مع البصمة الوراثية للمشتبه فيهم أو المتهمين.[22] ص 230.

ومن أهم القضايا التي عرفت حلا لها عقب تحليل الحمض النووي لبقع الدم هو ما حدث في قرية " ناربرة Narbara" حيث تم اغتصاب فتاتين بطريقة وحشية، ثم تم اغتيالهما الأولى " ليندا Linda " ذات 15 سنة في 1983 وتم العثور على جثتها مخنوقة ودون أثر للجاني، وأما الفتاة الثانية فهي" دون أسويت Done Asawhite " ذات خمسة أعوام في 1986 لكن مع تكرار اغتصاب الطفلة بعد موتها. [19] ص65.

وبعد اكتشافADN من قبل العالم "جيفري" أرسلت له النيابة دم المتهم "ريتشارد بكلاند Ritchard Bikland " وعينة من السائل المنوي الذي وجد بالجثتين، والغريب أن المتهم اعترف باغتصابه الفتاة الثانية ونفى اغتصابه للفتاة الأولى، ولكن بعد تحليل البصمة الوراثية والعينات المقدمة ثبت أن اعتراف المتهم كان نتيجة التعذيب والضرب هنا باشرت النيابة العامة عملية البحث من خلال اخذ عينات دم كل شباب ورجال القرية وكذا القرى المجاورة حتى تم الوصول إلى القاتل المغتصب الخباز " كوليين بشفورك Colin Beichevork" وحكم عليه بالسجن مدى الحياة عام 1988.[8] ص 103.

11--3-2-1-2 الشعر

ان الشعر الآدمي مادة قرنية اسطوانية الشكل تتميز بوجود ثلاث بقات لها وهى:

ـ الطبقة الخارجية (البشرة): وهى الطبقة الخارجية من الشعر وتتألف من طبقة أو أكثر من الخلايا الشفافة، وتحتوي على مادة الكراتين وهى مادة صلبة تقاوم العوامل الجوية والتعفن والتحلل.

ـ لطبقة المتوسطة (القشرة): وهى طبقة ليفية تتكون من ألياف طويلة الشكل، وهى أسمك الطبقات الثلاث وتحتوى على مادة لون الشعر.

ـ الطبقة الداخلية (النخاع) : وهى طبقة ضيقة جدا تكون على شكل خط متصل أو منقطع.[33] ص63 و[34] ص176-177.

ويشكل الشعر بتكوينه السابق مجال رحب لاستخلاص البصمة الوراثية وانجاز البحث الجنائي وتطويره، حيث كان في السابق استخدام الشعر مقتصرا على توفير بيانات عن شخصية الجاني سواء من حيث الجنس(ذكر، أنثى) أو العمر وكذا سلالته التي ينحدر منها، أو تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة... [35] ص 31.

أما اليوم من خلال إمكانية استخلاص وتحليل الحمض النووي من الشعر أصبح هذا الأخير يعد دليل إثبات في ارتكاب الجرائم، وأصبحت شعرة من الجاني متواجدة في مسرح الجريمة نتيجة تشابك الجاني مع الضحية في جرائم العنف، أو شعرة تم انتزاعها من شعر العانة لأحد أطراف الجريمة في الجرائم الجنسية، أو وجود شعرة أو كتلة شعر من رأس المجني عليه في إطار سيارة في حوادث المرور.

أصبحت كلها أدلة إثبات في ظل استخدام البصمة الوراثية استنادا إلى بصمة الشعر والتي يتواجد في نواتها الحمض النووي. وذلك خلافا لأطراف الشعر المقصوص والتي لا تعد مصدرا لتحليلADN ، وذلك نظرا لعدم احتوائها على نواة تصلح لاختبار البصمة الوراثية.[17] ص 152.

3-1-2-3-1-1 التلوثات المنوية

المقصود بالتلوثات المنوية هنا هو المنى، وهو ذلك السائل الذي افرزته الغدد التناسلية عند الرجل والمرأة بعد البلوغ وتوفى الغالب يطلق على ماء الرجل، بالرغم من وجود اختلافات ما بين الرجل و المرأة.

- منى الرجل: وهو سائل تشرك في إنتاجه وإفرازه الخصيتان والحويصلات وغدة الموثة، وتعد النطف المادة الرئيسية في منى الرجل والمسؤولة عن حصول عملية اللقاح.

- منى المرأة: وهو ماء يسيل تفرزه غدة ملحقة بالأعضاء التناسلية، هي غدة بارتولين وهي تحتوى على خلايا حية تدعى البيماتوريا La Bimatori، وهى تعد القاعدة الجوهرية في فحص الآثار المنوية ومصدر هام في حالات الجرائم الجنسية.[8] ص 384.

ولأثار البقع المنوية المتواجدة في مسرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال البحث الجنائي باعتبارها احد مصادر استخلاص البصمة الوراثية، والموجودة على رؤوس الحيوانات المنوية،

حيث يمكن تحديد شخصية الجاني والمجرمين في الجرائم الجنسية من خلال فحص بصمة الحامض النووي للسائل المنوي الذي يرفع من على الملابس الداخلية للمجني عليها، أو المجني عليه أو مكان الواقعة، أو من أماكن الأعضاء التناسلية ومقارنتها بالحمض النووي للمتهم، فهي تعد دليل إثبات ونفى في نفس الوقت في جرائم الاغتصاب والزنا. [22] ص240.

1-1-3-2-1- 4 العرق

العرق هو أحد إفرازات الجسم، يتكون في مجمله من الماء وبعض المواد المذابة التي تفرزها غدد في الجلد، وتنتشر على سطح الجسم كله لكنها تكون مواضع معينة من الجسم اكبر أو أكثر تركيزا، وهو يعد من أحد الأدلة المهمة في مجال التحقيق والبحث الجنائي حيث أثبتت التجربة انه من الممكن العثور على أثار العرق في الملابس التي يرتديها المتهم أو القبعات أو المناديل الخاصة به، أومن على الأسطح الملامسة للأصابع و جميع الأشياء التي لمسها المتهم من اجل تعقب المجرم، وتعود أولى الحالات التي استخدم فيها العرق في مجال البحث الجنائي إلى العالم الفرنسي " locad " في سنة 1913.[36] ص 127.

غير أن التطور العلمي جاء بالجديد في هذا المجال ودعم أهمية وقيمة العرق كدليل في مجال الإثبات الجنائي، حيث بعد ما كان دوره يقتصر في عملية التعقب للمجرمين ومعرفة خصائص معينة من شخصيتهم لتضييق مجال البحث.

وجاءت تجربة لعالمين الاستراليين" Van Roudland وMaxuel Jones سنة 1997 ليحدث تقدم كبير في المجال، من خلال استخلاص الحمض النووي للعرق من الأشياء التي تم لمسها كالأكواب والمفاتيح...الخ ، حيث أصبح بالإمكان تحديد شخصية صاحب بصمة العرق ومقارنتها بالمتهم للحصول على دليل قطعي في حال التطابق أو النفي في حال عدم التطابق.[8] ص 387.

1-1-3-2-1- 5 اللعاب

اللعاب هو سائل تفرزه الغدة اللعابية الملحقة بتجويف الفم، وهو يحتوي في تركيبته على إنزيمات تساعد في عملية الهضم، وأثبتت الدراسات والبحوث العلمية على إمكانية الحصول على البصمة الوراثية واستخلاصه من اللعاب، رغم أن الأساس في اللعاب عدم احتوائه على خلايا إلا انه هناك نوع من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب، وعلى ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا الطعام والمأكولات المتواجدة في مسرح الجريمة، أو أعقاب السجائر أو الأكواب الزجاجية المتواجدة في مسرح الحادث، أو أغلفة الرسائل وطوابع البريد الذي تم لصقه باستخدام اللعاب[19] ص 66، أو أعواد تنظيف الأسنان أو اللبان المستعمل أومن علامات العض الموجودة على جسم الضحية أو المنطقة التي قام المتهم بلعقها.[17] ص152.

ومن بين القضايا التي تم استخدام تحليلADN من خلال عينة اللعاب هو قضية الرئيس العراقي الأسبق "صدام حسين "وأثناء اعتقاله في تكريت مسقط رأسه، ومسألة التأكد من صحة شخصه، خاصة مع رواج شائعات بأنه ليس هو الرئيس وإنما شخص يشبهه، لكن من خلال تحليل بقايا سيجارة كان الرئيس قد دخنها سابقا وتحصلت عليها CIA، من وقت كانت هناك علاقات ما بين الولايات المتحدة الأمريكية USA والعراق وتمت مطابقة الحمض النووي المتواجد في لعاب عقب السيجارة مع تحليل عينة من

الرئيس المقبوض عليه، وهناك حصلت المطابقة بين العينتين من خلال تحليل ADN وأغلق الموضوع.[37]

1-1-3-2-1- 6 الأسنان

تعتبر الأسنان من أهم الوسائل التي استعملت في التعرف على هوية الأشخاص خاصة في القضايا التي تكون فيها إمكانية التعرف على الشخص صعبة ومعقدة سواء نتيجة لوفاته محترقا أو للعثور عليه بعد تحلل جزء من جسده أو كله.

وفي عام 1981 عقدت المنضمة الدولية للشرطة الجنائية بمقرها بباريس الدراسية الثانية الخاصة بطرق التحقق من الشخصية وكشف الآثار، وقد اقر المجتمعون على أهمية الأسنان ونادوا بضرورة الاستفادة منها للتعرف على الأشخاص.[33] ص 89.

وتحدث أثار بصمات السنان على شكل علامات عض سواء في المأكولات أو على جسم المجني عليه كما في حالات ضحايا الاغتصاب أو القتل الجنسي، كما قد تظهر هذه العلامات أيضا على الجاني حال مقاومة المجني عليه، ويستند استخدام الأسنان في مجال الإثبات الجنائي التقليدي على الأوضاع الترابطية للأسنان واتساعها والمسافات السنية الموجودة بينها....الخ. [38] ص 449.

إن البحوث والدراسات العلمية الحديثة أظهرت إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من الأسنان والتي مرت عليها سنوات طويلة، باعتبار أن الحمض النووي المستخلص من الأسنان قليل التحلل وأكثر فائدة من الأنسجة المتحللة والمتعفنة، ومن الأمثلة التي تم الاستعانة بها من خلال تخليص الحمض النوويAND لعينة الأسنان كوسيلة لفك غموض الجرائم، ما وقع في USA وبالضبط في ولاية " فلوريدا Florida "، حيث تمكن فريق البحث من فك غموض قضية قتل شخص، وأثناء عملية التفتيش احد منازل كبار المروجين للمخدرات تم العثور على 03 ثلاث أسنان آدمية على الأرض والتي وقعت نتيجة شجار بينه وبين احد الأشخاص، وبعد عملية تحليل ADN تم التعرف على الشخص القتيل، وبعد مواجهة التاجر اعترف بارتكابه الجريمة وكشف عن مكان دفن الجثة.[8] ص 397.

1-1-3-2-1- 7 الجلد والأظافر

وسنتناول الجلد ثم نتطرق للأظافر

- الجلد: الجلد هو ذلك العضو الذي يغطي الجسم البشري، وبالإضافة إلى المهام العلمية التقليدية في حماية الجسم من دخول البكتيريا ومقاومة أشعة الشمس الضارة والمحافظة على درجات الحرارة الداخلية في مستويات عادية، فانه يعد مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة الوراثية.

حيث يمكن استخلاصADN من القبعات أو الأقنعة أومن المنطقة الداخلية أو الخارجية لمانع الإنجاب المطاطي، وفي جميع الحالات فإن العثور على جزء بسيط من أنسجة جلد الجاني في مسرح الجريمة يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه. [39] .

- الأظافر: الأظافر هي عضو ملحق بالجلد، وهو يغطي ظهور السلامى في أصابع اليدين والرجلين، وتعتبر أثار الأظافر من العناصر الهامة في مجال التحقيق الجنائي من خلال استخدامها من قبل الجاني أو المجني عليه خاصة أثناء المشاجرات.

وأثبتت الدراسات العلمية أن بقاء أجزاء من أظافر أو أنسجة الجاني عالقة في أظافر المجني عليه مهما كانت جزءا يسيرا يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه، وعليه المساهمة في التعرف على مرتكبي الجرائم خصوصا في جرائم القتل والاغتصاب وجرائم المخدرات و التسمم وغيرها. [33] ص69-70.

1-1-3-2-1- 8 العظام

العظام مادة صلبة تكون هياكل أجسام الحيوانات الفقارية بما في ذلك الإنسان، وعليها ترتكز عضلات الجسم، وتتكون العظام عند الصغر من 360 عظمة، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (خلق كل إنسان من بني أدم على ستين و ثلاث مائة مفصل.....).

ومع اكتمال نمو الشخص يصل عددها إلى 206 في حدود عشرين سنة، وقد أظهرت البحوث والدراسات العلمية إمكانية استخلاص وتكثير الحمض النووي من عينات العظام والتي يرجع عمرها إلى آلاف السنين من عينة من مومياء مصرية، كما

انه من خلال استخلاص الحمض النووي وتحليل عينة من العظام تم العثور عليها من اكتشاف مكان دفن العائلة القيصرية الروسية التي أعدمت في 1918.

1-1-3-2-2 كيفية تحليل البصمة الوراثية

على الرغم من مرور مدة قصيرة على اكتشاف البصمة الوراثية إلا أنها استطاعت عمل تحول سريع من مجال البحث الأكاديمي إلى العمل التطبيقي والمستخدم خصوصا في الحالات التي تعجز فيها وسائل الطب الشرعي التقليدية عن إيجاد حلول لها كقضايا الاغتصاب، السرقة، والتعرف على ضحايا الكوارث ... الخ، وتختلف عملية تحليل البصمة الوراثية باختلاف الطرق المختارة في تصنيف الحمض النوويADN [40]ص7، وبعدما كان تحليل البصمة الوراثية في المراحل الأولى لاكتشافها يستغرق وقتا طويلا نسبيا (من 3 إلى 5 أسابيع) فان تطور عمليات البحث أدت إلى اختصار هذه المدة واختزالها إلى مدة قد تصل إلى 72 ساعة، وهو ما يشكل دعامة كبيرة لمجال البحث والتحقيق وسرعة فك شفرة العديد من الجرائم في مدة قياسية. [8] ص 411.

على أننا سنتناول أهم الطرق المستخدمة في تحليلADN ليس من باب الذكر فقط، وإنما التطرق لايجابيات وسلبيات كل طريقة وتقييمها وإحاطة رجل القانون بأكبر قدر من المعرفة حولها، باعتبارها أساس نتائج الخبرة والتي قد تتسبب في إدانة أو براءة الشخص، على أننا سنتناول أهمها على النحو التالي :

1-1-3-2-2-1 دراسة وتحاليل الأطوال المختلفة للأجزاء المحددة

وتعد هذه الطريقة من أقدم التقنيات الخاصةADN وهي الأولى في مجال تحليل البصمة الوراثية[34] ص127، وتم اكتشافها من عالم الوراثة الشهير أليك جيفري A – Jeffreys عام 1985، ويتم تحديد الصفات الفردية من خلال اختلافات أطوال وتوزيع القواعد الأساسية للحمض النووي وذلك بالاعتماد على الأنزيمات المستخلصة من أنواع البكتيريا التي تقوم بتقطيع الحمض النووي طبقا لوجود تتابعات من القواعد الأمنية،

وعلى أساسها يتم التمييز بين الأفراد وتحديد هوياتهم، ويتم استخدام هذه الطريقة بإتباع الخطوات التالية:

ـ استخلاص عينات الحمض النووي ADN من المصادر المختلفة البيولوجية، بطرق تختلف باختلاف المادة المستخلص منها دم، شعر، لعاب ... الخ.[4] ص325.

ـ اختبار جزء من المحلول المحتوي على ADN المستخلص لتقدير مدى كفاية الكمية لإجراء عملية التحليل من عدمه، وتقطيع جزئيADN من خلال أنزيمات خاصة إلى عدة ملايين من الجزيئات.

ـ وضع المحلول داخل ثقوب يتم عملها على جيل GEL سطحي ويتم إيصال التيار الكهربائي من خلالها.

ـ فصل الجزيئات حسب أطوالها عن طريق الوسط الجلاتيني Glatine. [34] ص128.

ـ وضع غلاف رقيق من النايلون على الجيلGEL والضغط عليه، حيث يتم نقل الجزيئات المفصولة على سطح هذا الغلاف من الوسط الجلاتيني غير الثابت إلى الوسط الأكثر ثباتا.

وـ فصل خيوط الحمض النووي ADN الحلزونية المزدوجة إلى خيوط فردية من خلال تغير طبيعتها الوراثية، ومن ثمة تثبيت هذه الجزيئات على الخيوط باستخدام المسابر.[40]ص44.

أثبتت التجارب دقة هذه الطريقة في تحليل ADN وفي التمييز بين الأشخاص حيث يمكن بواسطتها الجزم نسبة العينة إلى شخص بذاته، وهي وسيلة فعالة في القضايا الجنائية ناهيك أن نتائج هذه الطريقة واضحة يمكن قراءتها بالعين المجردة، فضلا عن إمكانية تحديد المقطع الوراثي ومقارنته وحفظه في الكمبيوتر المخصص للغرض. [14] ص410.

إلا انه يؤخذ على هذه الطريقة طول المدة التي تستغرقها والتي قد تصل إلى شهر، كما تستلزم الحصول على كميات كافية لإجراء التحليل وهو ما قد يتسبب في ضياع دليل هام في الكشف عن الجرائم في حال لم تكن الكمية كافية ، بالإضافة إلى وجوب تعرضها

إلى بعض المواد المشعة (الأشعة السينية) وهي عملية مرهقة مع الإشارة إلى صعوبة في إعداد الإحصاءات اللازمة.[8] ص 410.

1-1-3-2-2-2 طريقة تناسخ أو مضاعفة الجينات

وتعتمد هذه الطريقة في الأساس على إكثار أو مضاعفة ونسخ الأصل لجزء محدود أو لخيوط معينة من الحمض النووي ADN، حيث في كثير من الحالات لا يتم الحصول على كميات كافية من العينات لمباشرة الاختبار وبالتالي تفويت دليل كشف الحقائق.

ومع تطور العمل والبحوث على مستوى معامل ومخابر البصمة الوراثية والمختبرات الجنائية أصبح بالإمكان إجراء عملية تحليل ADN حتى في حالات وجود كميات قليلة من العينات الخاصة بالحمض النووي، من خلال عملية تكبير ونسخ لتسلسل الحمض النووي الذي تحتويه العينة، إلى أن يتم الوصول إلى الكمية المطلوبة لعملية التحليل.

مثال على ذلك **:** يمكن نسخ نقطة دم كانت موجودة في سن إبرة إلى حوالي مليار مرة خلال ثلاث ساعات فقط .[40] ص 50.

وتعتمد طريقة P C R [34] ص 128 (Polymerase Chain Reaction) على تعيين منطقة الخاصية الوراثية فيADN بمقطع مبدئي يحيط بالموضع الذي نريد تضخيمه أو إكثاره على الجزيء، وتركيب الأجزاء المكملة في وجود أنزيمات مقاومة للحرارة، حيث تسمح هذه الطريقة بنسخ ADN الطبيعي خلال انقسام الخلايا مع رفع درجة الحرارة في مختلف مراحل التحليل والتي قد تصل إلى 100° من أجل تعجيل عملية التفاعل.[37] .

وتمتاز هذه الطريقة بالبساطة من خلال سهولة استخلاص الحمض النووي من العينات الموجودة، ناهيك عن إمكانية إجراء عملية التحليل على أي كمية من ADN قليلة كانت أو ضئيلة.

كما أن هذه الطريقة تمتاز بسرعة تحليل العينات من خلال إمكانية التوصل إلى نتائج للتحاليل في فترة وجيزة، مثال : الدم = 12 ساعة، المني = 72 ساعة، الشعر،

البصاق، اللعاب خلال 24 ساعة، بالإضافة إلى سهولة عمل الإحصائيات الأزمة وسهولة قراءتها[34] ص133، أما نسبة التمييز فقد تصل إلى 99%، مع إمكانية حفظ نتائج التحاليل سواء في شكل صور فوتوغرافية أو دراسات إحصائية مقارنة.

غير أن ما يعاب على هذه الطريقة هو سهولة التلوث للحمض النووي المستنسخ، وهو ما قد ينعكس سلبا على مصداقية التحليل و قوته كدليل، وعليه يستوجب اخذ احتياطات مشددة عند جمع العينات و تحليلها.[40] ص 53.

1-1-3-2-2-3 طريقة تحليل الأجزاء أو التتابعات القصيرة المتكررة

من خلال عملية تحليل الحمض النوويADN بواسطة الطريقتين السابقتين نجد أن هناك خصائص ومميزات أخرى موجودة في خيوط الحمض النووي ADN، ومن خلال استخدام جهاز PCR يتم تكبير الأجزاء وإجراء عملية تحليل العينة بغض النظر عن ضالة حجمها أو اختلاطها بعينات أخرى.

وتمتاز الطريقة بسماحها التعرف على نوع الشخص وتحديد جنس العينة سواء كانت لذكر أو أنثى، من خلال دراسة جزء من ADN يسمى – اميلوجينين– الموجود على كروموزوم النوع، وهناك عدة طرق لتحليل الأجزاء القصيرة من أهمها : جهاز تتابع الجينات الأوتوماتيكي الذي يعتمد على الكمبيوتر وشعاع الليزر، حيث يصطدم بالأجزاء القصيرة ويظهرها على شاشة الكمبيوتر على هيئة خطوط مختلفة الألوان. وهي تعد أحدث طريقة مستخدمة وتمتاز بالدقة المتناهية والنتائج الواضحة ناهيك عن إمكانية دراسة أجزاء في غاية الصغر منADN، إلا أن من أهم سلبياتها هو صعوبة التعامل مع الجهاز وارتفاع تكلفته.[40] ص 357.

1-1-3-2-2-4 طريقة فحص الحمض النووي بالذهب

وجاءت هذه الطريقة الجديدة ثمرة عمل فريق من الباحثين من جامعة " نورث يسترن North Ysterne " وهي تعد خطوة هامة وجديدة لتسهيل استخدام اختبارات ADN في مجال الأدلة الجنائية، وتقوم الطريقة على استخدام جزيئات ضئيلة من الذهب

حيث يمكن إجراء اختبار مطابقة ADN في مسرح الجريمة للتعرف على الجناة.[8] ص420.

وتعد هذه الطريقة ثورة على الأساليب والطريقة القديمة السالفة الذكر ناهيك عن سهولة استخدامها والدقة العالية، والتي لا يمكن الحصول عليها في الاختبارات السابقة.

وإضافة إلى ما سبق فهي طريقة غير مكلفة مقارنة مع الطرق السابقة، حيث أن استخدام أسلوب PCR يكلف ما قيمته 60 ألف دولار، إضافة أن عملية الاختبار تأخذ سلسلة طويلة ومعقدة من الخطوات، عكس الأسلوب الجديد يمتاز بالبساطة وسهولة استخدامها ولا تحتاج قراءة نتائجه إلا لجهاز سكا نير مسطح.[40] ص71.

2-1 الأهمية الفنية والجنائية لاستخدام البصمة الوراثية

بعد تناولنا في المبحث السابق نظرة عامة عن أهم الجوانب العامة بالبصمة الوراثية، والتي بينت لنا النسب العالية لدقة اختبارات تحليلADN وتعدد مناهج ومصادر استخلاصها، مما يقودنا للحديث عن عوامل تفوق البصمة الوراثية عن غيرها من بصمات الجسم الأخرى في مجال الإثبات، غير أن هذه الأهمية لا يمكن أن تتجسد إلا من خلال توافر مجموعة من الضوابط والشروط يستوجب مراعاتها، كل هذا يعزز مجالات استخدامها في المجال الجنائي.

وعليه سنتناول في المطلب الأول عوامل تفوق البصمة الوراثية عن بصمات الجسد، وفي المطلب الثاني نتطرق لضوابط وشروط استخدام البصمة الوراثية، وفي المطلب الثالث نتعرض لمجالات استخدام البصمة الوراثية في المادة الجزائية.

1-2-1 عوامل تفوق البصمة الوراثية عن بصمات الجسد الأخرى

لقد حظيت البصمات كوسيلة إثبات في جميع دول العالم باهتمام الباحثين والدارسين وتناولتها النظم القانونية في بعض الدول بوصفها دليل إثبات، وكان من نتيجة النهضة العلمية الحديثة أن تحققت مجموعة من النتائج العلمية للكشف عن الجريمة على أساس التجربة والبرهان، حيث امتدت وسائل البحث والتعرف على المجرمين إلى الاعتماد على مجموعة من أعضاء الجسم كبصمات الأصابع الأسنان الإذن...الخ، فإذا كان الأمر كذلك فما هو المعيار الذي يمكن أن نميز به البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات المحددة لهوية الإنسان، وبالتالي هي محاولة لتحديد نطاق عمل البصمة الوراثية وبيان تفوقها عن غيرها من البصمات.

وعليه سنتناول دراسة مقارنة للبصمة الوراثية وبصمات الجسد الأخرى في ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول إلى البصمة الوراثية وبصمات الأصابع، وفي الفرع الثاني نتناول البصمة الوراثية وبصمات الوجه، وفي الفرع الثالث نتعرض للبصمة الوراثية وبصمة الرائحة.

1-2-1-1 البصمة الوراثية وبصمات الأصابع

تعتبر بصمات أصابع ورائحة اليدين والقدمين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان، وذلك لما ثبت علميا من عدم وجود شخصين بصمتيهما متماثلتان في الخطوط والمميزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة Les vrais Jomo، وعدم وجود تطابق بصمة إصبعين ولو كانا لشخص واحد [17] ص116، حيث تظهر عند الجنين في الشهر الرابع وتبقى ثابتة على شكلها من الولادة إلى ما بعد الوفاة، ويمكن تعريفها على أنها:

" الانطباعات التي تتركها رؤوس الأصابع عند ملامستها أحد الأسطح المصقولة وهي تتكون من حلمات أو ما يسمى الخطوط الحلمية Papillaire، التي تكسو الجلد في رؤوس الأصابع والتي تتشكل من نتوءات بارزة للبشرة، تتألف من تتابع مسماة الغدد العرقية والدهنية مما يجعلها رطبة على الدوام، تفصل بينها أخاديد متعرجة فينشا عن

تشابك هذه الأخاديد والحلمات والتعاريج أشكال هندسية مميزة لكل شخص.[41] ص 33-34 و[33] ص 71.

ودراسة البصمات ليست حديثة النشأة بل هي قديمة جدا عرفها الإنسان ما قبل التاريخ من نقوش الصخور والأواني الفخارية التي تركها البابليون والمصريون والصينيون القدماء ولعل اكبر دليل على استخدام بصمات الأصابع في التاريخ تلك الوثيقة الموجودة اليوم في المتحف البريطاني والتي أصدرها احد الضباط في الجيش البابلي بمناسبة صدور أمر إليه من رئيسه لإلقاء القبض على احد الأشخاص ومصادرة أمواله وذلك من خلال أخذه لبصماته.[34] ص 19-20.

وأول من فكر في العصر الحديث في التوسع في دراسة بصمات الأصابع هو الأستاذ "جوهانس بيركينجي Johannes Purkinji "، أستاذ بعلم وظائف الأعضاء بجامعة " برسلو "، حيث وضع في عام 1823 رسالة باللغة اللاتينية بين فيها فوائد البصمات وقسمها واقترح طريقة لترتيبها وحفظها إلا أن جهوده لم تلق إقبالا.[42] ص32.

لكن أول استعمال عملي للبصمات كان في انجلترا سنة 1877 حين ابتدع الدكتور " هنري فولدز Henry Faulds "، طريقة وضع البصمة على الورق باستخدام حبر المطابع، وفي 1892 اثبت السيد " فرانسيس جالطون F.Galton " أن صورة البصمة تبقى ثابتة مع صاحبها طيلة حياته.[43] ص 37-39.

1-2-1-1-1 أنواع بصمات الأصابع

لقد قسم العلماء البصمات إلى أربعة أنواع رئيسية وهي:

ـ المقوسات: وتتكون من مجموعة من الأقواس المتداخلة وهي تقسم بدورها إلى المقوس البسيط والمقوس الخيمي والمقوس الاعتباري.

ـ المنحدرات: وهي التي يظهر فيها خط أو أكثر من الخطوط الحلمية على شكل خطوط منحنية في نفس الاتجاه سواء على اليمين أو على اليسار.

ـ المستديرات: وتظهر فيه الخطوط الحلمية على شكل استدارة لخط واحد على الأقل، مع وجود زاويتين وخط منحني سليم.[44] ص9.

ـ المركب: وهي التي تحتوي شكلا أو شكلين من الأصناف السابقة.

وهناك من يضيف نوع خامس وهو " **المشوه** " ويكون أصلا أحد الأنواع الأربعة، إلا أن خطوط البصمة قد أصابها أو بعضها مرض أو جرح وصل إلى الطبقة الداخلية من الجلد، وقد يحدث ذلك نتيجة المهنة التي يزاولها صاحب البصمة فتؤثر على خطوط البصمة وتشوهها كالإسكافي أو الكيميائي، لكن مع ذلك تبقى البصمة على حالها في الأماكن التي يشملها الجرح، ويكون الأثر واضحا بما يمثل علامة إضافية للشخص في البصمة.[17] ص 116-117.

وعلى ذلك يمكن الاستدلال من خلال البصمة على سن صاحبها وجنسه وحالته الصحية وأصله وموطنه ومهنته أو حرفته، وعليه متى تحددت صفة صاحب البصمة ضاق بذلك نطاق البحث عن مرتكب الجريمة.[45] ص 56.

أما بالنسبة لاماكن تواجد أثار البصمات في مجال الجرائم فهي الأشياء التي يمكن أن يلمسها المجرم وقت ارتكاب الجريمة كزجاجة النافذة التي دخل منها، أو قفل الباب أو درج المكتب، أو أي أداة كان يحملها وتركها في مسرح الجريمة، كالمسدس أو السكين، كوب من الماء...الخ، وعملية رفع البصمات من على مسرح الجريمة تكون بالنسبة للبصمات الظاهرة للعيان من خلال العدسات المكبرة فقط وباستعمال النوع المناسب من شمع البلاستيك وبعد ذلك تتم عملية التصوير الفوتوغرافي.[44] ص 15.

أما في حال كانت البصمات غائرة أو خفية، فهنا تتم عملية إظهارها من خلال رشها ببعض المساحيق بتباين لونها مع لون السطح المتواجدة عليها البصمة، ومن هذه المساحيق[17] ص 122، نجد مسحوق الألمنيوم المستخدم في الأسطح القاتمة، مسحوق الجرافيت Graffite ، والمستخدم في إظهار البصمات الموجودة على الورق، وفي حال تعذر التقاط الصور للبصمة نتيجة وجودها في سطح مستدير هنا يتم رفع البصمة من خلال شريط ناقل ذو سطح مشمع، من خصائصه وجود مادة لزجة به تدعى" السليلوز "

يمكنها التقاط المسحوق الدقيق الناعم الذي نثر عليه واتخذ شكل خطوط البصمة.[16] ص 74.

وبعد عملية التقاط أثر البصمة تتم عملية مضاهاة البصمات – بورقة صغيرة – والجدير بالذكر أنه استقر العمل على تحديد 16 عشرة نمط تتخذها البصمة ولا تتعدى أي بصمة تلك الإشكال.[17] ص 122.

1-2-1-1-2 أهمية بصمة الاصبع

بناء على ما سبق فبصمات الأصابع تعد من أهم الآثار الجنائية، وذلك لما لها من قيمة ثبوتية قاطعة لما تستند إليه من أسس علمية حديثة وهذه الحقائق العلمية هي التي تزيد من أهميتها في المجال الجنائي والأمني حيث هي:

- وسيلة للتحقق من شخصية صاحبها وتحديد ذاتيته على وجه اليقين.
- التوصل لمعرفة عدد الجناة في مسرح الجريمة والمساعدة على الاستدلال على سوابق المجرمين، والكشف عن جرائم العود وتعزيز العقوبات الملائمة.
- المساعدة على تشخيص ومعرفة الحوادث الانتحارية وخاصة عند العثور على السلاح أو الأداة المستعملة في الحادث.[35] ص 27.

وعليه فبصمات الأصابع تلعب دورا كبيرا في مجال البحث والأدلة الجنائية وتطبيقاتها في أوساط العدالة كدليل فعال لا يرقى إليه الشك.

أما بالنسبة للبصمة الوراثية ADN لن تكون مجال دراستنا مع بصمات الأصابع من منطق مقارنة علمية باعتباره ليس المقصود من الدراسة، وإنما الغرض من تناولها هو لتوضيح الفرق بينهما من حيث المميزات وتفوق كل منهما على الأخرى، ويظهر لنا تفوق البصمة الوراثية على بصمة الأصابع في عدة أمور يمكن ذكر أهمها:

- كيفية رفع البصمات من مسرح الجريمة : إن عملية رفع بصمة الحامض النووي من مسرح الجريمة أسهل وأيسر من رفع والتقاط بصمات الأصابع، حيث كثيرا ما تفشل المساحيق المستخدمة في إظهار البصمات وعندئذ يتم استخدام طرق كيميائية تعتمد على إحداث تفاعل كيميائي، منها محلول نترات الفضة، بخار اليود، الأشعة فوق

البنفسجية...الخ، مما يعني في النهاية صعوبة استخلاص البصمات وفحصها وإجراء عملية المضاهاة، فضلا على أن المجرمين كثيرا ما يتحفظون في ترك أثار للبصمات من خلال وضع الكلوديوم في مكان وجود البصمات في أيديهم، ومن خصائص هذه المادة أنها تكون طبقة تشبه البلاستيك عند تعرضها للهواء فتمنع ظهور البصمات عند ملامسة اليد أو أي جسم من الأجسام، كما يتم اللجوء إلى لبس القفازات [41] ص 76 و [46] ص400-404 والأحذية أثناء ارتكاب الجرائم وفي حال عدم ارتداء قفازات يتم الاستعانة بمناديل مبللة بالكحول بعد لمسهم لأي جسم أو جزء من أجل تضليل العدالة .

- عملية استخلاص البصمة الوراثية: فيتم إما من خلال خصلة شعر أو قطرة دم أو مني أو أي خلية من جسم الإنسان متواجدة على مسرح الجريمة، وبالتالي مجال رفع واستخلاص البصمة الوراثية من على مسرح الجريمة أوسع نطاقا من مجال رفع البصمات التي تقتصر على أصابع اليدين والقدمين وراحتهما.[16] ص 77.

- قوة البصمة الوراثية وتحملها حالات التعفن والتغيرات الجوية الصعبة، الأمر الذي تعطي لها الأفضلية والقابلية للمرونة وسهولة معرفة أصحاب الأشلاء والجثث المتفحمة، في حين من الصعوبة بما كان معرفة بصمات أصحاب الأشلاء أو الجثث خاصة في الانفجارات والعمليات الانتحارية والكوارث.

- كذلك تقل أهمية بصمات الأصابع عند القيام بعملية مضاهاتها خاصة في حال رفع بصمة من مكان الحادث أو مسرح الجريمة وتكون سليمة 100 %، وبعد مضاهاتها ببصمة المشتبه فيه أو فيهم في حالة التعدد ولم يحدث التطابق هنا تقل أهميتها وتأخذ وقت كبير للبحث عن صاحب البصمة، وفي حال الرجوع إلى محفوظات البصمات المتواجدة في قسم الأدلة الجنائية ولم تجد صاحبها هنا تصبح اقل قيمة خاصة في حال عدم العثور على صاحب البصمة، في حين مسألة اختبار البصمة الوراثية فيتم في المعمل الجنائي أو مخابر الشرطة العلمية في الجزائر [21] ص 16-17،وفي قسم الكيمياء- البيولوجيا ـ ويتم التوصل إلى نتائج هامة في غاية الدقة .

وبالموازاة مع ذلك فان الخاصية الوحيدة التي تنفرد بها وتتفوق بصمات الأصابع على البصمة الوراثية هي أن بصمة الأصابع لا تتأثر بعوامل الوراثة حتى في حالات التوأم المتماثلة التي تنتمي إلى بويضة واحدة.

حيث أن الخطوط الخاصة بكل فرد لا تتطابق مع أي شخص أخر [47] ص22، عكس البصمة الوراثية التي نجدها واحدة في التوأم المتماثل، ناهيك أن عملية تحليل ADN تحتاج إلى خبرات متخصصة وكفاءة عالية مقارنة مع بصمات الأصابع، التي يقال أنها تحتاج إلى الخبرة أكثر منها إلى مستوى تقني عالي لذلك قيل إن بصمات الأصابع فن Art أكثر منه علم Science .[48] ص 276-277.

2-1-2-1 البصمة الوراثية وبصمات الوجه

لقد ظلت لوقت طويل بصمة الأصابع في الصدارة في مجال علم الأداة الجنائية، لكن مع تطور التقدم العلمي شاع استخدام بعض المصطلحات تقترن بموضوع البصمات كبصمة الأسنان، العين، الأذن...الخ باعتبارها وسيلة للتحقق من شخصية الفرد ودليل إثبات أو نفي في التعرف على الجرائم، وهو ما يعرف عنها ببصمات الوجه.

إلا انه بالرغم من حداثة هذه الوسائل مقارنة مع بصمات الأصابع فان اكتشاف البصمة الوراثية قد قلص من مكانتها من الأدلة العلمية، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال ما يلي:

1-2-1-2-1 بصمة العين

لقد توصل فريق من العلماء بأكاديمية طب العيون بالولايات المتحدة الأمريكية يقودهم الطبيب " راش " في 1934 إلى أن نظرة العين لها بصمة مميزة، وهي أكثر دقة من بصمة الأصابع حيث أن لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص، باعتبار أن للعين خاصية بيولوجية متميزة ومنفردة من خلال وجود أوعية دموية على شبكة العين وهذه الأوعية هي غير قابلة للتغير أو التزوير، وتتكون العين من ثلاث بصمات هي :

1-1-2-1-2-1 بصمة قاع العين

أو ما يعرف بالشبكية، وهي الجزء الداخلي لجدار العين، والناظر إلى الأوعية الدموية بالشبكية يرى أنها تختلف من شخص لأخر في شكلها وتفرعاتها بل وتختلف من العين اليمنى إلى اليسرى.

2-1-2-1-2-1 القزحية ـ بصمة القزحية ـ

وهو ذلك الجزء الملون في العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذة من خلال البؤبؤ، وهي تتكون من نسيجين عضليتين وتجمعات من ألياف مرنة وهي بمكوناتها لا تتبدل نهائيا ولا تتكرر أو تتغير.[35] ص 28.

3-1-2-1-2-1 بصمة الانحراف الجنسي

وهي حالة تكون فيها حدقة العين بشكل نقطة صغيرة ويمنع الحدقة من التفاعل مع شدة الضوء [34] ص175، وترجع عادة إلى مرض الزهري " العصب الثالث"، ومن المستحيل أن تتطابق بصمتان منهما حتى في نفس الشخص.

وتتم عملية تسجيل بصمة الشخص من خلال جهاز تم اختراعه في " بورتلاند Portland " في ولاية " أوريجون Origan " يسمى " Eve Dentifer "، حيث يمكنه تصوير وتحليل الأنماط المعقدة للأوعية والشعيرات الدموية خلف العين، ثم بعد ذلك تتم عملية المقارنة بين الصور مع بصمات العين المسجلة في ذاكرة الكومبيوتر الملحق بالجهاز، ولا تستغرق العملية بكاملها عن ثانية ونصف.[45] ص59 و[8] ص138.

وتعد بصمة العين من البصمات المستخدمة في المجالات العسكرية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ناهيك عن استخداماتها من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة في إطار مشروع تامين كافة منافذها البحرية، البرية، الجوية لتكون بدلك أول دولة في العالم تطبق هدا النظام للتعرف على هوية الأشخاص.

ولا شك أن استخدام بصمة العين في الكشف عن الجرائم وسيلة عالمية حديثة في الكشف عن الجرائم لتحديد هوية الشخص، ودليل جنائي حاسم ضد المشتبه فيهم أو

المتهمين [37] ، لكن رغم ذلك فهي تعد دليل نسبي في الإثبات ولا يمكن الأخذ بها منفردة كدليل.

ولذلك اعتبرت بصمة العين في مجال الإثبات الجنائي كوسيلة تكميلية لا تكفي وحدها في مجال الإثبات، ولا يمكن نسبة الاتهام إلى شخص بمجرد أنه كان ذو سوابق عدلية أو إجرامية وإنما يمكن تقوية دليل اتهام من خلالها.

وعليه فتبدو المقارنة بين بصمة العين والبصمة الوراثية ليست ذات أهمية كبيرة، وذلك نظرا لتفوق اختبارADN عن اختبار بصمة العين التي لا تعدو أن تكون وسيلة تكميلية أو دليل تكميلي يصعب التعويل عليه وحده.[16] ص83.

1-2-1-2-2 بصمة الأذن

تعتبر الأذن من أكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد، إذ أن لكل شخص أذن تتسم بمميزات لا تتكرر مع أذن أخرى حيث من الثابت علميا أن بصمة الإذن اليمنى تختلف في الشكل والحجم عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الشخص.

وقد رأى العالم الفرنسي " الفونس برتيلون A. Bertillon " في سنة 1879 أن الأذن وسيلة مؤكدة من وسائل التعرف على الشخصية، إلا انه لم يقدم أي نظام متكامل يوضح كيفية تصنيف الأذن البشرية بالرغم من قيامه بقياس وتسجيل طول وعرض الأذن اليمنى للفرد.*[16] ص 84.*

وفي سنة 1949 وضع الدكتور" الفريد فكتور إيانا Alfred Victor Iana " [34] ص238 عضو إدارة الشرطة بمقاطعة " الاميدا Alameda "، في كتابه "تحقيق الشخص" بيان مواضع قياس الأذن [17] ص 141 ،وعملية تسجيل وتصنيف تعتمد بالدرجة الأولى على الصور الفوتوغرافية متضمنة أوصافها وخصائصها وشكلها العام.

ولبصمة الأذن أهمية في مجال البحث الجنائي بالرغم من عدم تواجدها بكثرة في المجالات التطبيقية، ومن أهم الأماكن التي يمكن العثور فيها على بصمة الأذن الأبواب الخارجية أو النوافذ ذات الأسطح اللامعة ،حيث من عادة بعض المجرمين و خاصة في جرائم السرقة القيام بنوع من الاستكشاف للتأكد من وجود أصحاب المنزل المزمع

سرقته، كما يمكن العثور على بصمة الأذن في الأماكن ذات المداخل الضيقة أو الخزائن ذات الأرقام السرية، حيث من الأساليب المتبعة لدى بعض المجرمين في فتح الخزائن وضع الأذن عليها، كما يمكن العثور عليها على الأثاث المنزلي حيث كثيرا ما يميل الجاني أو يتكئ على بعض قطع الأثاث المتواجد بالمكان نتيجة الجهد الكبير المبذول منه أو يكون الأثر على جدران أو بساط الأرض ..الخ.[34] ص 240.

ومن القضايا المشابهة والتي أخذت بها المحاكم كدليل للإدانة ما حدث في اليابان في جريمة قتل وقعت سنة 1985 في مدينة " اوساكا Osaka "، حيث كان المتهم أحد أفراد عصابة معروفة ب" الياكوذا " وكان يدير مع صديقة له أحد الملاهي، فاختلف معها حول ملكيته فقام ذات ليلة بقتلها من خلال خنقها وهي قائمة، ومن عادة اليابانيين النوم على الأرض لذلك لامست أذن القتيلة الحائط المغطى بنوع من الورق الناعم أثناء عملية الخنق فانطبقت لها عدة بصمات للأذن اليمنى، وعند القبض على الجاني واستجوابه أنكر جريمته وصرح انه لم يلتق الضحية في تلك الليلة، لكن أثناء القيام بتفتيش غرفته تم العثور على بصمات أذن الضحية في عدة إشكال تؤكد أن البصمة قد انطبعت على الورق اللامع جراء مقاومتها للجاني، وجاء عامل الديكور ليثبت أنه قام بتركيب الورق اللامع في نفس يوم الحادث الآمر الذي يدعم صحة بصمة الأذن مما أدى بهذا الأخير إلى الاعتراف بجريمته وبذلك توضحت كيفية انطباع بصمة الأذن على الأرض.[33] ص 77.

وفي قضية أخرى استعانت الشرطة الكندية من خبراء تحقيق الشخصية لمعاينة حادث اقتحام بعض اللصوص لأحد النوادي، ومحاولة كسر خزانة النادي الذي فشلوا في فتحها مكتفين بسرقة بعض لفائف التبغ والأشياء الغير ثمينة من داخل النادي، فقام الخبراء بالخطوات التقليدية لرفع البصمات من السطح المعدني للخزانة إلا أنهم اكتشفوا أن اللصين كانا حذرين من خلال استخدامهما قفازات، لكن مع ذلك تم العثور بدل من ذلك على طبعة أذن في مكان يبدو أن احد الجناة تركها بينما كان يتنصت حال فتح الخزانة على صوت قفل الخزانة، وقد تم تصوير بصمة الأذن هذه واحتفظت بها أجهزة الشرطة بغرض الاستعانة بها فيما بعد لإجراء المضاهاة إن أمكن تحقيق ذلك

مستقبلا.[17]ص141.

ثم ضبط أحد المشتبه فيهم وكانت أثار حذائه مماثلة لأثار حذاء عثر عليها في محل الحادث كما عثر في جيبه على بعض لفائف التبغ، ومن مضاهاة بصمتي أذنيه اليمنى واليسرى بالبصمة المرفوعة في محل الحادث وانطبقت إحداهما عليه، وبمواجهة المشتبه فيه بذلك انهار واعترف بارتكابه هذه الجريمة وبخمس جرائم أخرى، وبذلك كانت لبصمة الأذن الدور الفعال في إثبات وكشف الجريمة.[17] ص141.

وكان لهذا كله تأثيرا كبيرا لدى الباحثين في جعل بصمة الأذن محل اهتمام الكثير منهم وجعلها ضمن الأدلة الفعالة في الإثبات الجنائي.

وبالرغم من الحقائق العلمية الثابتة السابق ذكرها في عدم تشابه أذنين، إلا انه أكثر مجالات الاستفادة منها هو في المجال المدني خاصة على مستوى المستشفيات لتحقيق شخصية الأطفال حديثي الولادة أما بالنسبة للمجال الجنائي لم ينتشر استعمالها بكثرة، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى ندرة وجودها على مسرح الجريمة من جهة وقصور استعمالها على عدد محدود من الجرائم من جهة أخرى، وهذا بخلاف البصمة الوراثية التي يمكن استخلاصها من العديد من الآثار المادية، وبالتالي ازدياد نسبة وجودها في مسرح الجريمة ناهيك عن استعمالاتها في حل شفرة العديد من الجرائم.[16] ص 85.

1-2-1-2-3 بصمة الأسنان

إن تاريخ التعرف على هوية الأشخاص من خلال عملية فحص الأسنان قديمة ،ولقد تأكد ذلك من خلال العديد من الجرائم التي حدثت أين كان للأسنان دور في إثبات تلك الجرائم، وعلى اثر انعقاد ندوة الدراسة الثانية الخاصة بطرق تحقيق الشخصية وكشف الآثار في يونيو 1981 بباريس وتحت إشراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[36] ص 98 ، وقد أقر المجتمعون أهمية أثار الأسنان ونادوا بضرورة الاستفادة منها كدليل للتعرف على الأشخاص.

وتشمل آثار الأسنان الطبيعية منها والأطقم الاصطناعية، أجزاء الأسنان والأطقم بالإضافة إلى بصمة العضة السنية، وهذه الآثار إما تكون في حد ذاتها وسيلة للتعرف

على صاحبها مباشرة وإما أن يكون الأثر الذي تتركه الأسنان في جسم آخر وسيلة غير مباشرة للتعرف على صاحبها.[33] ص 59.

وتتواجد أثار أسنان الجاني في جسم المجني عليه أو عليها كجريمة الاغتصاب مثلا، كما يمكن أن تكون هذه الآثار ناتجة عن أسنان المجني عليه في جسم الجاني في جريمة قتل تبعا لمقاومة هذا الأخير، وقد ينتج عن هذه المقاومة كسر ضرس للجاني أو طقم أسنانه، كما يمكن أن تتواجد الآثار على بقايا الأطعمة الصلبة التي تناولها الجاني في الشقة، حيث أن الأسنان تختلف من شخص لآخر وكثيرا ما تتميز بخصائص معينة مثل غياب بعض الأسنان، أو وجود ثغرات بينها أو عدم انتظامها وتداخلها مع بعضها البعض، فضلا عن أوجه الخلاف الناشئة عن عمليات الخلع والحشر وتركيب الأطقم والأسنان الاصطناعية.[16] ص 69-70.

أما طرق رفع أثار الآسنان فهنا نميز بين نوعين من الأسنان، الأسنان السطحية الغير غائرة والأسنان الغائرة، فالأولى عملية رفع الآثار تتم من خلال إحدى الصور الفوتوغرافية لها، ومن ثم نقارن مع الصورة الفوتوغرافية المأخوذة لقالب أسنان كل متهم أو مجني عليه وتتم عملية المضاهاة.

أما الأسنان الغائرة فتتم عملية رفع الآثار من خلال عمل قالب للعضة الآدمية سواء كانت على الجلد أو بقايا المأكولات الصلبة، ونقارن مع قالب عضة أسنان المجني عليه أو المتهم أو المشتبه فيهم.[17] ص 133.

بالإضافة إلى ذلك هناك طريقة أخرى لرفع البصمات يتبعها أطباء الأسنان في الوقت الحالي من خلال الأشعة التشخيصية، والتي تسمح بإظهار مجموعة من البيانات والمعلومات السنية التي تساعد في تعيين هوية الأشخاص، حيث يمكن لها إظهار العلامات المرضية بالأسنان والتدخلات العلاجية في شاكلة ترميمات للأسنان ونوع المواد المستعملة في الترميم وعلاج الأسنان ....الخ، وفي النهاية توضع بطاقات سنية لضحايا الجريمة أو الجناة ومقارنة البيانات بها.[41] ص 91.

ولا تقتصر أهمية الأسنان في مجال البحث الجنائي وإنما تمتد لمجالات الاستفادة منها في التعرف على الجثث المجهولة ـ الإستعراف ـ، والتي تنتشل في الكوارث، الحوادث والعمليات الانتحارية. الخ.

ففي عام 1881 على سبيل المثال شب حريق ضخم بأحد المسارح الكبيرة في العاصمة النمساوية " فيينا " راح ضحيته 449 قتيلا، وقد أمكن التحقق من شخصية 284 من الضحايا بفضل السجلات المحفوظة لدى العديد من أطباء الأسنان الذين كانوا يتولون علاج هؤلاء الأشخاص قبل مصرعهم.[36] ص 94.

ومن أشهر الحالات التي كان للأسنان دور هام في التعرف على جثث مجهولي الهوية حالة الجثة المحترقة لزعيم النازية " أدولف هتلرAdolf Hitler " في نهاية الحرب العالمية الثانية (1939. 1945)، حيث انتهت حياة هتلر نهاية غامضة بعد هزيمته في الحرب ولم يعرف إن كان انتحر أو هرب خارج ألمانيا، وحين عثر على جثة يشتبه أن تكون له كان قد ضاع الكثير من معالمها بسبب احتراقها، ولكن طبيب الأسنان الذي قام بفحص الأسنان الاصطناعية للجثة اثبت بالدليل القاطع أن هذه الجثة المجهولة لهتلر نفسه.[17] ص 137-138.

لكن مع مقارنة بصمة الأسنان مع بصمة الحامض النووي ADN ، نجد أنه بالرغم من اشتراكهما في الثبات والاستمرارية وعدم القابلية للتغير لفترات طويلة قد تصل إلى ما بعد الوفاة ومقاومتهما التعفن والتحلل والدرجات العالية من الحرارة، إلا أننا نلاحظ أن بصمة الأسنان لها نطاق محدود ومعين من مجال الجرائم التي تستخدم فيها كدليل عكس، البصمة الوراثية التي يمكن استخدامها في كشف جميع الجرائم باختلاف أنواعها طالما أنها من الجرائم التي لها مسرح جريمة تم ارتكابها عليها، ناهيك أن احتمالات وجود أثار للأسنان في مسرح الجريمة أو جسم الجاني أو المجني عليه أقل بكثير من نسب عدم إمكانية الحصول على أي خلية للجاني في مسرح الجريمة.[16] ص 80.

4-2-1-2-1 بصمة الشفتين

تعتبر بصمة الشفاه أسلوب حديث من أساليب تحديد الشخصية، وقد توصل العالم " مويان سوير Moyane Soyler " عام 1950 اكتشاف بصمة الشفاه وذلك خلال إحدى حوادث المرور، حيث استنتج أن التجاعيد والأخاديد في شفتي الشخص لهما من الخصائص ما يمكن به تحديد شخصية الفرد تماما مثل بصمات الأصابع.[49] ص 82.

وتتم عملية أخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي حيث يتم الضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس، فتطبع عليها بصمة الشفاه وقد بلغت الدقة في هذا الخصوص إلى إمكانية اخذ بصمة الشفاه حتى من عقب السيجارة.[50] ص204-205.

ومن التطبيقات العملية لبصمة الشفاه كدليل إثبات للتعرف على الجاني القضية التي عرفتها اليابان في ديسمبر 1963، وتتلخص وقائعها في تلقي مدير عام شرطة مدينة طوكيو خطابا مجهولا من جماعة فوضوية تحمل تهديدا بنسف مقر القيادة العامة لشرطة المدينة، وقد لوحظ على جانب عنوان المظروف وجود آثار شفتين.

وقد تم إرسال الظرف إلى مصلحة الطب الشرعي المختصة وفي نفس الوقت قامت الأجهزة المتخصصة للشرطة المدينة بالقبض على مجموعة من المشتبه فيهم، ومن خلال مضاهاة بصمات الشفاه الموجودة على الظرف المرسل ببصمة شفاه احد المشتبه فيهم انطبقت عليها تماما.[17] ص 139.

وبالرغم من تأكيد الأبحاث سواء بالنسبة للذكور أو الإناث انه ليس للفرد نفس تجاعيد الشفة الموجودة لدى الفرد الأخر ومنه إمكانية الاستناد إليها في مجال الإثبات الجنائي، غير انه من النادر استخدام بصمة الشفتين كوسيلة لتحديد شخصية الفاعل وإدانته، وهو يرجع بشكل أساسي إلى أن حالات وجود بصمات الشفتين في مسرح الجريمة قليلة إن لم نقل نادرة الحدوث، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لإمكانية تواجد البصمة الوراثية في مسرح الجريمة وتعدد مصادر استخلاصها، ضف إلى ذلك أن مجالات الاستفادة من بصمة الشفتين في المجال الجنائي يكاد ينحصر في مجال الجرائم

الجنسية من اغتصاب، هتك عرض، الزنا والقتل بدافع الجنس، بخلاف البصمة الوراثية التي تستخدم في كثير من المجلات والقضايا.[16] ص 82.

1-2-1-2-5 بصمة الصوت

جاءت السنوات الأخيرة بأسلوب جديد لجأ إليه المجرمون لارتكاب جرائمهم، وذلك باستعمال الهاتف كوسيلة للتهديد وابتزاز الأشخاص والسرقة وطلب فدية، وكذا حوادث الاختطاف...الخ.

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق، فكل شخص يولد بصوت فريد مختلف عن الآخر والنطق بالكلمات والجمل يختلف من شخص لآخر، هذه الاختلافات عند الإفراد تكون أكبر من اختلافات النطق لدى الفرد الواحد، وقد أصبحت البصمة الصوتية من الأدلة العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي [51] ص52-53 و[52] ص73، وبتحليل الصوت الذي التقط أثناء ارتكاب الجريمة وفحصه من اجل تحديد هوية صاحبه تتم عملية المضاهاة مع أصوات مرجحة عديدة تكون مخزنة لدى دوائر التحقيق الجنائي للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، وتتم المقارنة من خلال فحص بجهاز التخطيط التحليلي للصوت مع دراسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب، وتنقسم عملية الفحص الفني إلى قسمين :

- قسم الفحص **الفيزيائي** ويتولاه مهندسو الصوت .
- قسم فحص **النطق** و**التخاطب** ويتولاه أخصائيو النطق والتخاطب. [17] ص 143.

وقد بلغت أجهزة تحليل الصوت وتشخيصها تقدم كبير إلى درجة أن المصارف الأمريكية تستند إلى فكرة الطلبات الهاتفية لفتح الأرصدة وباقي المعاملات المصرفية الأخرى، حيث يوضع جهاز من الأجهزة الخاصة بتحليل وتمحيص الأصوات في كل مصرف لمقارنة صوت العميل المنادي بالهاتف مع الصوت النموذجي المسجل لدى المصارف وتسمى هذه الطريقة ب:Bank -By -Phone. System .[51] ص 53.

وما يمكن الإشارة إليه أن عملية تحليل الصوت لا تتم من خلال عملية واحدة وإنما يتعين إجراء سلسلة من عمليات التحليل الصوتي.

ويتضح مما سبق تفوق البصمة الوراثية على بصمة الصوت، حيث لا يمكن تحديدها كما سبق من خلال عملية واحدة، وإنما تكرار عدة عمليات وفي حال توافق الصوت المسجل مع صوت المتهم فانه لا يعدو أن يكون دليل تكميلي أو قرينة تستخدم للترجيح ولتعزيز أدلة أخرى، بخلافADN الذي يتم من خلال مرة واحدة وتكون نتيجتها دقيقة جدا، إضافة إلى أن نطاق استخدام بصمة الصوت يشترط أن تكون قد تم تسجيل محادثة للجاني سواء كانت هاتفية أو في مسرح الجريمة، وهو ما لا يتيسر في كثير من الحالات.

3-1-2-1 بصمة الرائحة والبصمة الوراثية

من الحقائق العلمية أن لكل إنسان رائحة مميزة له تختلف من شخص لآخر، وقد فسر ذلك لوجود مواد بروتينية غير معروفة التركيبة تقوم بتحليلها البكتيريا الموجودة في جسم الإنسان والتي تنتج عنها الرائحة المميزة للشخص.[49] ص 87.

وقيل إن الرائحة المميزة للشخص راجعة إلى إفراز سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة، يحتوي على مواد تحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد وينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة.[33] ص 88.

ولقد أدرك الإنسان ذلك بحاسته وأمكنه التعرف على الرائحة والتفرقة ما بين الأشخاص حتى بعد تقادم الزمن والرائحة وبعد المسافة، ويختلف الناس في تميز الرائحة من شخص لأخر، وقد استفاد التحقيق الجنائي فيما سبق من تتبع المجرمين من خلال رائحتهم المميزة، باستغلال حاسة الشم لدى الكلاب البوليسية في شم الأثر المادي الذي يتركه الجاني في مسرح الجريمة ثم تتبع رائحته والتعرف على صاحبها، حيث أكدت التجارب على أنه حينما تستقر قدم الإنسان على الأرض لمدة ثانية واحدة فان كمية الرائحة المنبعثة في كل خطوة تبلغ ما بين مليون إلى ثلاثة ملايين مرة قدر الكمية الدنيا

التي يمكن يتبينها الكلب البوليسي، حيث له أن يشم الأشياء بعد مضي ستة 6 أشهر على انفصالها عن صاحبها ما دامت في أحراز محفوظة جيدا.

وتجدر الإشارة أن هناك اتجاه علمي حديث للكشف عن الرائحة المميزة للإنسان للتغلب على نقاط الضعف التي تصاحب استخدام الكلاب البوليسية، وهو ما يعرف بالبصمة الكيماوية، والتي تنتقل في صورة أبخرة عن طريق حاسة الشم، و يكفي أن يحمل الهواء منها قدرا ضئيلا لكي نحس بوجودها، حيث أن تلك الأبخرة لا تتلاشى لمدة بسرعة وإنما تبقى لمدة ساعات بل حتى أيام، والدراسات الحديثة تعتمد في قياس بصمة الرائحة على جهاز كشف الرائحة وما يعرف" Olfaction "، حيث يمكن معرفة ونسبة الرائحة لصاحبها.[53] ص32-33 و [33] ص89.

ويقوم الباحث الجنائي بتحديد الأماكن التي لمسها المتهم أو التي تركها كغطاء الرأس أو مناديل أو أدوات، ثم تبدأ مرحلة جمع الرائحة وجمع عينات الرائحة من الشخص أو الأشخاص المشتبه بهم لإجراء عملية المضاهاة.

وبناء على ما سبق يتبلور لنا تفوق البصمة الوراثيةADN على بصمة الرائحة في مجال الإثبات الجنائي، سواء من حيث سهولة رفع الآثار المادية في مجال البصمة الوراثية سواء خصلة شعر أو عينة دم أو مني من على مسرح الجريمة، والقيام بعملية تحليل ADN عليها مقارنة بالصعوبة في مجال اخذ و جمع عينات من الرائحة من على مسرح الجريمة ومضاهاتها برائحة الأشخاص المشتبه فيهم، وإن كنا نأمل في أن يتمكن العلم الحديث من تطوير أجهزة كشف الرائحة إلى أن تصل إلى إمكانية تتبع الجاني عقب ارتكاب الجريمة ويمكن أن نسميها حينئذ بالكلاب البوليسية الالكترونية [16] ص89، مع الإشارة في الأخير أن الرائحة تعتبر من وسائل الاستدلالات وتوجيه البحث الجنائي وليست قبيل الأدلة.

1-2-2 ضوابط وشروط استخدام البصمة الوراثية

أثبتت الأبحاث العلمية أن النتائج التي يتوصل إليها من خلال اختبار تحليل البصمة الوراثية ADN تكاد تكون قاطعة ومن أقوى الاختبارات التي يمكن الاعتماد عليها في

مجال الإثبات، من أجل ذلك كان لا بد من وضع مجموعة من الضوابط والشروط للتأكد من إجراء الاختبار بدقة متناهية .

وعليه سنتناول :

ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في الفرع الأول

وشروط العمل بالبصمة الوراثية في الفرع الثاني

1-2-2-1 ضوابط العمل بالبصمة الوراثية .

يمكن تقسيم الضوابط التي على أساسها يتم تحليل البصمة الوراثية إلى قسمين**:** ضوابط إجرائية وضوابط فنية أو تقنية.

1-2-2-1-1 الضوابط الإجرائية

بما أن تحليل البصمة الوراثية تقنية جديدة في مجال البحث الجنائي فقد نتج عن استعمالها ظهور عدة مشاكل، مما استوجب مراعاة مجموعة من الضوابط الإجرائية قبل تعميم الأخذ بها والعمل بموجبها، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

1-2-2-1-1-1 جمع العينات وتوثيقها

يعتمد نجاح تحليل أو اختبار البصمة الوراثية على الطريقة التي يتم اخذ العينة وجمعها من على مسرح الجريمة وكذا كيفية حفظها، حيث ثبت من الناحية العلمية أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها في حال لم تجمع وتحفظ بطريقة سليمة[40] ص86، وعلى هذا الأساس يستوجب توثيق جميع العينات والآثار المادية من خلال تدوين العناصر والأجزاء المكونة لها، كما يلزم أن تتضمن الاستمارة أو المحور الذي بواسطته يحال الأثر للمختبر لإجراء عملية التحليل على جميع التفاصيل الخاصة بالعينة.

وسواء من حيث نوع القضية وظروفها والمطلوب فيها على وجه التحديد بحيث لا يؤثر بالسلب على نتيجة تحليل البصمة الوراثية، وعلى ذلك نجد أن العديد من الدول نصت على تجريم كل من يعبث بآثار الجريمة.[8] ص 472.

1-2-2-1-1-2 اعتماد المعامل المناسبة

بالنظر إلى حداثة هذا النوع من أساليب الاختبار ودقة التحاليل التي يتطلب إجراؤها والتعقيدات التي تتسم بها، فانه يستوجب أن تمتلك المعامل أو المختبرات التي تتم فيها عملية تحليل البصمة الوراثية التجهيزات والمرافق المناسبة لتقنيات بيولوجيا الجزيئات المستخدمة، بالإضافة أن تنجز جميع العمليات بضمان الغياب التام لأي تلوث.

كما يجب أن تكون الأماكن المخصصة لحفظ العينات البيولوجية ونتائج التحاليل مجهزة بمنشآت من شانها أن تضمن الحماية ضد كل أنواع السرقة والتلف.[8] ص 472.

والملاحظ أن المراكز المعهد إليها إجراء هذا النوع من الاختبارات هي إما مراكز خاضعة من حيث التبعية إما لوزارة العدل، ولا يتم قبول إجراء هذا النوع من التحاليل من معامل أو مخابر خاصة وهذا ما هو معمول به في ألمانيا [19] ص 83، كما يمكن أن تكون تلك المعامل أو المخابر خاصة لكن يشترط حصولها على ترخيص بذلك، ولقد أكدت التوصية رقم 1 - 92 - R الصادرة عن المجلس الأوروبي في 1992 على ذلك من خلال المبدأ السادس منها بقولها:

" يجب إجراء هذه التحاليل في معامل تابعة لوزارة العدل، أو حاصلة على ترخيص بذلك".[19] ص 87.

ونشير في الأخير أن هذا النوع من الاختبارات يشرف عليه في الجزائر إما مخابر الشرطة القضائية (الشرطة العلمية) وبالضبط فرع أو مختبر تحليل البصمة الوراثية الذي تم تدشينه في الجزائر سنة 2004، أو في مخابر الدرك الوطني على مستوى مخبر الأدلة الجنائية " بوشاوي ".

1-2-2-1-1-3 مراقبة النوعية

تعتبر مسالة مراقبة النوعية بالنسبة لتحليل الحمض النوويADN من الأمور الهامة الواجب احترامها للإبقاء وتدعيم مصداقية تحليل البصمة الوراثية.

ومن أجل ذلك نجد أن قانون الصحة الفرنسي code du santé publique نص على جانبين من تحاليل البصمة الوراثية ADN يستوجب احترامها :

- الرقابة على النوعية الخاصة بتحليل الحمض النووي ADN حيث يستوجب الرقابة على النوعية التي يجب أن يتصف بها تحليل البصمة الوراثية والمنجزة في إطار إجراءات قضائية.

- انتظام عملية الرقابة على النوعية، حيث يستوجب إجراء مراقبة دورية منتظمة للمختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية كوسيلة وأداة هامة للتأكد من توافر الظروف والعوامل المناسبة لإجراء اختبارات، وفي هذا الإطار تنص المادة 567 فقرة 3 من قانون الصحة الفرنسي: على إجراء عملية الرقابة بصفة منتظمة على النوعية مرتين على الأقل في السنة، ويتم تسليم نتائج العملية إلى صاحب الاعتماد فورا.

ـ وأما الجهة المختصة بإجراء عملية الرقابة، فحسب المادة 7 من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 97 – 109 فهي وكالة الدواء الفرنسية.[8] ص 473.

- حماية المعلومات أو المعطيات بالنظر إلى النتائج التي قد تترتب على تحليل البصمة الوراثية وكشفها عدة معطيات ومعلومات شخصية للأفراد، فتم وضع هذا الضابط من أجل أن يتم تحليل البصمة الوراثية في نطاق احترام القواعد المتعلقة باحترام وحماية المعلومات ذات الطبيعة الشخصية في قطاع الشرطة.[14] ص 119.

وقد أحال المبدأ السابع السادس من توصية المجلس الأوروبي رقم R – 91 – 1 قوله أن تحليل البصمة الوراثية ADN هو إجراء علمي شديد الدقة يجب أن ينجز في معامل تمتلك التجربة الكافية والتجهيزات الملائمة، وعلى الدول الأعضاء وضع قائمة للمعامل والمعاهد المعتمدة التي تتوافر فيها المقاييس والمعايير التالية :

- معارف وكفاءات مهنية ذات مستوى عال مقترنة بإجراءات ملائمة لمراقبة النوعية .

- النزاهة العلمية.

- ضمان امن المنشآت والعينات محل التحليل التي تمثل هدف التحقيق .

- المحافظة الشديدة لأجل ضمان السرية التامة فيما يتعلق بهوية الأشخاص التي تتعلق بهم نتائج تحليل البصمة الوراثية.
- وضع ضمانات لتنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في التوصية .

وإضافة إلى ذلك فقد تم النص على إيجاد وسيلة لمراقبة نوعية المعامل المعتمدة.[19] ص 88.

1-2-2-1-2 الضوابط التقنية

ويمكن إجمال هذه الضوابط التقنية أو الفنية المرتبطة بتحليل البصمة الوراثية فيما يلي :

1-2-2-1-2-1 تحديد أساليب تحليل ADN

من أهم الضمانات التي تسمح بإجراء عملية تحليل ل ADN بصفة صحيحة ومنتجة ودقيقة هو تحديد الأسلوب المستخدم في عملية التحليل، والذي يكون كمرحلة أولى من خلال اختبار المواد أو العينات البيولوجية وصلاحيتها وتقدير كمية الحمض النووي المستخرجة من النواة قبل إجراء بقية التحاليل، بالإضافة إلى استخدام عينتين في عملية التحليل، واحدة موجبة والأخرى سالبة من أجل إجراء المقارنة مع العينة المعثور عليها.

وتدعيما لأهمية اختبارات ADN نص المبدأ العاشر من توصية المجلس الأوروبي رقم 1 – 92 - R على وجوب تبادل المعلومات ما بين الدول، حيث يمكن طلب القيام ببعض التحاليل من معهد أو معمل متخصص بذلك في إطار تبادل المعارف والخبرات واستكمال إجراءات وصيرورة التحقيق الجنائي.

نشير إلى أن عملية نقل المعلومات ونتائج التحاليل لا تكون إلا ما بين الدول التي ترتبط فيما بينها بمعاهدات ثنائية أو جماعية ذات طابع إقليمي، مثال ذلك الاتفاقية المبرمة في إطار الاتحاد الأوروبي أو الأنتربول، أو ثنائية مابين دولتين.

مع التأكيد على احترام القواعد المتفق عليها في المعاهدات الدولية السارية في شان تبادل المعلومات في المسائل الجنائية، بالإضافة إلى احترام القواعد المتعلقة بحماية المعلومات.[8] ص 475.

1-2-2-1-2 تحديد المواقع محل التحليل (الاختبار)

عند القيام بإجراء اختبار البصمة الوراثية يستوجب تحديد المواقع والعوامل الوراثية التي سيتم عليها إجراء التحليل، ثم بعد ذلك يتم تحديد نسبة وجود العوامل الوراثية التي تم الاختبار عليها، من أجل الوصول إلى القيام بالإحصائيات التي توضح مدى انتشار تلك العوامل من عدمها.[40] ص 82.

ومن هنا تكمن أهمية الإجراء الثاني حيث يعد قاعدة أساسية في تحليل البصمة الوراثية، وهو من الضوابط التي يستوجب توافرها أثناء أي عملية تحليل حمض نووي في أي قضية ما، حيث يتوجب أن يكون منجز على الأقل في معملين مختلفين للحصول على الرأي الثاني، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة احد المختبرين بنتيجة المختبر الآخر، وهذا كله في سبيل تحقيق ما يعرف بالنزاهة العلمية، وجاء النص على هذا الضابط في الفقرة ـ ب ـ من المبدأ السادس من توصية 1 – 92 – R .

وما يمكن قوله في الأخير أن قيمة اختبار ADN تعتمد كلية على جودة طريقة البحث والدقة في تفسير النتائج التي أسفرت عنها التحاليل، ناهيك أن هذا النوع من التحاليل يحتاج إلى خبرة واسعة وتخصص رفيع ومعامل ذات كفاءة عالية، مع التأكيد على ضرورة مراقبة الطريقة الفنية للمخابر والمعامل الموكلة بإجراء الاختبار، ووضع قواعد لحفظ العينات والمعلومات الناتجة عن الاختبار، وذلك أن قوة ومصداقية البصمة الوراثية تعتمد بالدرجة الأولى على طريقة جمع العينات وحالتها وكميتها وكفاءة المعامل و جودة الفحوص. [19] ص69-70 و[14] ص 119.

1-2-2-2 شروط العمل بالبصمة الوراثية

بالنظر إلى خطورة النتائج التي قد تسبب في اعتماد تحليل البصمة الوراثية ADN ومن أجل ضمان صحة تلك النتائج واعتمادها، فهناك مجموعة من الشروط والقواعد الواجب توافرها للأخذ بمجال الأدلة العلمية بما فيها تحليل ADN في المجال الجنائي، ومن أهم هذه الشروط وأبرزها:

1-2-2-2-1القبول العام لأهل الاختصاص

ويعرف هذا الشرط كذلك بشرط " فراي Frai " نسبة إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الفيدرالية الأمريكية في 1923 في قضية محاكمة "جيمس فراي James Frai " المتهم بقتل رجل في العاصمة واشنطن DC، وقد استند الدفاع على جهاز كشف الكذب (ضغط الدم الانقباضي كصورة مبكرة له) لأجل تبرئة ساحة موكلهم وطلب أخذ رأي الخبراء في ذلك باعتبار أن جهاز كشف الكذب يعد تقنية جديدة آنذاك.[15] ص 39.

وقد جاء رأي المحكمة أنه من المتعارف عليه الأخذ برأي الخبراء في مجال المسائل ذات الطابع العلمي، على أنه يستوجب أن تكون شهادة الخبراء في مجال يرى الإجماع على قبوله في الوسط العلمي.

وعلى هذا الأساس فقد تم رفض الأخذ برأي الخبرة في تحليل جهاز كشف الكذب نظرا لعدم القبول العام من أهل الخبرة، وذلك باعتباره في مراحله التجريبية فقط، حيث قد ترد عليه بعض التحفظات في استخدام هذا الدليل أو تخوف من الآثار السلبية التي قد تنجر عنه، وعدم الإجماع واستقرار العمل به مما يجعله عرضة للنتائج التضليلية، وعليه بالنتيجة عدم الأخذ بذلك الدليل العلمي الذي لم يستقر العمل به وحصول إجماع عليه.[15] ص 39.

وعليه وبناء على ما سبق ومن خلال الدراسات والأبحاث العلمية من جهة وكذا التطبيقات العلمية من جهة أخرى، أكدت على أن تحليل البصمة الوراثية يتمتع بقبول كبير وإجماع على دقة النتائج الناتجة عنها، وأنها يمكن أن تتكرر بنسبة 1 من 60 مليار في البشر، ناهيك ثباتها وعدم تغيرها في أقصى الظروف [4] ص333-334.

2-2-2-2-1 اختبار الموضوعية

المقصود باختبار الموضوعية هو إجراء اختبار تحليل لبصمة الوراثية ADN في أكثر من موقع للتيقن من النتائج المتوصل إليها، مع ضرورة مضاعفة العينة محل المقارنة في حال تم اللجوء إلى تحليل أو اختبار أخر، فقد يحدث وأن يتم التشكيك في

نتائج الاختبارات على العينة محل الاختبار، فهنا لا يوجد إشكال في حال كان بالإمكان أخذ عينة أخرى من نفس الشخص للقيام بإعادة إجراء اختبار ثاني وتأكيد أو نفي نتائج الاختبار الأول[40] ص 83.

لكن كثيرا ما يحدث من الناحية العملية عدم إمكانية الحصول من مسرح الجريمة إلا على عينة ضئيلة وقد يحدث أن تتعرض العينة للتلوث بفعل البيئة من رطوبة مثلا[16] ص 99، أو تحللها أو اختلاطها بعينات أخرى، وهذا كله يجعل من إمكانية إجراء اختبار ثاني على العينة من الصعوبة بما كان، وبالتالي في حال لم تكن نتيجة الاختبار الأول حاسمة فنجعل من الاختبار محل التشكيك وإضعاف وطعن في مصداقيته وجديته كدليل.

لكن مع توالي الاكتشافات والبحوث أصبح بالإمكان مضاعفة العينات البيولوجية باستخدام تقنية مضاعفة نسخ الجينات من خلال جهاز PCR ومنه إمكانية إجراء اختبار ثاني وثالث في حال التشكيك في نتائج الاختبار الأول.

1-2-2-2-3 سلامة الأجهزة المستخدمة في التحليل

والمقصود بهذا الشرط هو التأكد من طبيعة وسلامة الأجهزة التقنية المستعملة في عملية إجراء الاختبارات، ومنه تحديد نسب الخطأ في النتائج المتوصل إليها.

وتتبلور أهمية الشرط في الجانب العلمي أكثر منه القانوني، حيث عند استعمال المجال الكهربائي كأحد الخطوات العلمية لإجراء تحليلADN من خلال العينة بالتيار الكهربائي وقد يحدث أن تهاجر عينة أسرع من الأخرى بسبب اختلاف في تركيب العينة أو ملوثات الدم، الشعر... الخ و هنا في حالة تتزحزح الشرائط ويتم تعزيز الصحيح من الاحتمالات، وعليه قد تكون هذه الحالة وسيلة لفحص مصداقية الاختبار و التشكيك فيه، بالرغم أن المتعارف عليه علميا في هذا المجال هو أن زحزحة الشرائط حالة عادية ومعروفة، ومنه يتوجب تكرار التجربة.[8] ص 476.

1-2-2-2-4 عدم التسليم المطلق بالتكنولوجيا

من المتعارف عليه أن تقنية البصمة الوراثية هي إحدى ثمرات الثورة التكنولوجية التي تعرفها البشرية، وباعتبار أن هذه الثورة من صنع الإنسان فمن الضروري عدم التسليم المطلق بمصداقية النتائج المتحصل عليها من خلال تحليل ADN، وذلك قبل إجراء الإختبارات الموضوعية عليها، والتأكد من سلامة ونجاعة الأجهزة المستعملة في الاختبار.[15] ص 42-43 و[16] ص 98-99.

لكن ما يمكن الإشارة إليه أن البحوث والدراسات العلمية المتتالية تهب كلها في خانة تحسين نتائج اختباراتADN، وتفادي أكبر قدر ممكن من السلبيات التي تحول وتشكك في مصداقية ADN في مختلف الميادين.

1-2-3 مجالات استخدام البصمة الوراثية في المادة الجزائية

تستخدم البصمة الوراثية في مجالات عديدة متعلقة بحياة الإنسان، حيث تم استخدامها من العلماء لتحسين الجينات الوراثية وتشخيص الأمراض المحتملة في المستقبل، ومجال الاقتصاد والزراعة والتامين.[6] ص 105.

ولعل مجال إثبات النسب أو نفيه الذي يخرج من نطاق موضوعنا بالإضافة إلى المجال الجزائي أهم المجالات أو الميادين التي تستخدم فيها البصمة الوراثية.

حيث تستخدم في مجال الإثبات الجنائي – الجزائي – من أجل إثبات واستخلاص العلاقة ما بين المجرم والجريمة، باعتبار أن البصمة الوراثية تعد وسيلة علمية قدمتها البيولوجيا للتحقق من هوية الأشخاص وإثبات أو نفي الجرائم للوصول إلى الجناة.[14] ص 30.

وعليه فتنوعت استخدامات ADN سواء في إثبات الجرائم ونسبها إلى مرتكبيها، أو في مجال التعرف وتحديد الشخص أو نفيها، ويمكن إجمال أهم استخدامات البصمة الوراثية في المواد الجزائية في شكل النقاط التالية :

1-2-3-1الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والأموال

وتعتبر جرائم القتل والضرب والجرح أهم هذه الجرائم والتي سنتناولها أولا، ثم نتطرق لجرائم السرقة والتهديد ثانيا.

1-2-3-1-1جرائم القتل والضرب والجرح

تعد الجرائم الواقعة على الأشخاص أحد أهم وأخطر الجرائم التي تهدد كيان قيام المجتمع وتزعزع استقراره، حيث قد يحدث ارتكاب أحد هذه الجرائم سواء القتل أو الضرب أو الجرح، وينتج عن ذلك تخلف أثار مادية أو بيولوجية من جسم الجاني على مسرح الجريمة، لما قد ينشب ما بين الجاني والضحية من صدام أو احتكاك وعنف متبادل أثناء ارتكاب الجريمة.

فالهدف من استخدام تقنية البصمة الوراثية في هذا المجال هو تحديد هوية صاحب الأثر البيولوجي الموجود في مكان الحادث، فيتم إجراء تحاليل الحمض النووي لتأكيد أو نفي مدى صلة الشخص أو المشتبه فيه بالجريمة وإثبات وجوده في مسرح الجريمة، ومن ثمة تبدأ عمليات التحقيق واستخلاص علاقته بالجريمة باعتباره موجود بالصدفة أو باعتباره جاني أو مشارك(مساهم) في الجريمة الواقعة.[34] ص 154.

تتم عملية التحليل من خلال الأدلة والعينات الشائعة في مثل هذا النوع من الجرائم من عينات الدم السائلة أو الجافة المتناثرة في شكل قطرات على الأجسام الصلبة وغير الصلبة [19] ص66،وعينات اللعاب والمخاط الأنفي أو أحد العينات التي تصح كمصدر لاستخلاص البصمة الوراثية، فتتم مقارنة الحمض النووي للعينات مع الحمض النووي للأشخاص المشتبه بهم وفي حال المطابقة تبدأ عملية إثبات الجريمة.

1-2-3-1-2 جرائم السرقة والتهديد

كما يمكن أن يتم الاعتداء على الأشخاص في الجوانب المالية كما في حالة السرقة والتهديد ،حيث قد تحدث جريمة سرقة ويتم العثور بعد ذلك على بعض الآثار البيولوجية التي قد يخلفها الجاني وراءه، كالبقع الدموية مثلا سواء نتيجة اصطدامه بجسم صلب أو

حاد بيده أو احد أعضاء جسده، وهنا يتم التعامل في رفع هذه العينات طبقا لأسلوب رفع كل عينة و طبيعة وجودها، ثم يتم نقلها إلى المختبر أو المعمل الجنائي حيث يتم عزل الحامض النووي لكشف البصمة الوراثية باستخدام أحد الطرق السابقة الذكر.

وبعد الحصول على البصمة الوراثية للمشتبه فيهم يتم مقارنتها بالبصمة التي تم الحصول عليها سابقا، وهو ما يقود في النهاية إلى التعرف على الجاني أو الجناة.[40] ص 189.

ومن أمثلة الحالات التي اكتشفت على أثرها السرقات من خلال تحليل البصمة الوراثية القضية التي تعود وقائعها في ايطاليا، حيث أصيب احد الجناة أثناء حادثة سرقة احد المتاجر ووجدت بقع دماء مع زوج من الجوارب التي تستخدمها السيدات، وبعض الشعرات، أثناء معاينة السيارة المستخدمة في ارتكاب الحادث والتي عثر عليها البوليس الايطالي في وقت لاحق لارتكاب الجريمة، وكان لذكاء وفطنة العاملين في القضية أن قاموا بتجميع أعقاب السجائر لاثنين من المشتبه فيهم، وأثبتت التحاليل البصمة الوراثية لكل هذه العينات أن:

بصمة اللعاب المأخوذة من أعقاب السجائر تتفق مع بصمة عينة الشعر المعثور عليه بالسيارة ، كما أن بصمة العينة الثانية للعاب اتفقت مع بصمة عينة الدم المعثور عليه في مسرح الجريمة، وعليه تم تقديم المشتبه بهم الاثنين أمام المحكمة وتمت إدانتهما على جريمة السرقة.[14] ص 153.

وفي قضية أخرى في انجلترا فقد تم إدانة شخص بالسرقة من خلال تحليل البصمة الوراثية، حيث في 07 – 04 – 2000 تم إدانة سارق سطا على أحد المنازل بعدما تم التوصل إلى الكشف عن هويته عن طريق بقايا لعابه التي تركها على نصف حبة طماطم، بعدما قضم نصفها وترك النصف الآخر في مغسل الصحون بالمطبخ المنزلي، وقد أثبتت نتائج الاختبارات أن احتمال براءة الشخص تعادل من أصل 3 ملايين احتمال، وبعد عملية مواجهة المتهم بالنتائج اعترف بنفسه.[54] ص 43.

وفي قضايا التهديد والقذف يمكن أن يكون تحليل البصمة الوراثية دليل في كشف هوية الجاني، من خلال تحليل عينة من الخطابات التي تسلم للضحايا وكذا تحليل المواقع

التي ممكن أن تكون أحد مخلفات الجاني من بقايا اللعاب في الظرف أو الطوابع ... الخ، ومقارنة تلك بعينات المشتبه بهم.

ومن بين القضايا التي عرفت حلا على هذا الأساس القضية التي تعود وقائعها إلى المجر، حيث بعد وقوع حادث انفجار في اثنين من الأماكن العامة بالمجر تسلم عدد من المقاولين بعض الخطابات التهديدية بالتصفية الجسدية في حال عدم الاستجابة إلى مطالبهم.

ومن خلال استعمال تقنية تحليل البصمة الوراثية أمكن تحليل بقايا اللعاب الموجود على تلك الخطابات، ومن ثمة أمكن التوصل إلى أن الشخص الذي أرسل تلك الخطابات هو واحد، وعقب القبض على أحد المشتبه فيهم وتحليل عينة من دمه بتقنية الحمض النووي تطابقت مع عينات اللعاب الموجودة على أطراف الخطابات وتم تقديمه للمحاكمة وتمت إدانته.[14] ص 153-154.

وفي قضية أخرى في ألمانيا تعود وقائعها إلى سنة 1992، حيث وصل خطاب تهديد إلى احد مديري المصانع بمدينة "ماربورغ Marburg "، وعن طريق استخلاص اللعاب الذي وضعه كاتبه على الطابع البريدي واللعاب الملصق بالخطاب، أمكن استخلاص البصمة الوراثية من اللعاب الموجود على الخطاب، ودارت الشبهات حول 05 أفراد من العاملين بالمصنع، وبمقارنة الحمض النووي في لعابهم أمكن إجراء المضاهاة والتطابق على سكرتيرة المدير (كاتبته)، الذي تشابه الحمض النووي الذي في لعابه مع الحمض النووي الموجود على الخطاب، وتم توجيه تهمة التهديد وإدانته على جريمة التهديد والابتزاز.[55] ص 49.

ما يمكن ملاحظته في الأخير أن بعض السرقات التي تقوم بها عصابات منظمة تعمد أثناء قيامها بجرائمها بشراء أكياس دم بشري من بنوك الدم، ويتم نشرها في أماكن متفرقة في أماكن السرقة بقصد تضليل فريق البحث المكلف بإجراء التحقيقات، وفي هذه الحالة فان البحث عن المتناثرات الخلوية الصغيرة المنتشرة في مكان الجريمة يعد أمرا مهما، وتلجا غالبية الدول مثل انجلترا لاستخدام هذه التقنية بكثرة في هذا المجال [55] ص 51.

2-3-2-1 الجرائم الجنسية

تعتبر الجرائم الجنسية من اخطر الجرائم الماسة بحرية الفرد ومن ثمة المهددة لاستقرار المجتمع وتماسكه، مما أدى أغلب التشريعات العقابية إلى إقرار عقوبات مشددة لردع المتورطين فيها، وإرضاء ضحايا تلك الجرائم.

وتتنوع الجرائم الجنسية من الفعل المخل بالحياء، الزنا ...الخ، ولعل جريمة الاغتصاب أو هتك العرض تعد أخطر أنواع هذه الجرائم، وأشدها تأثيرا خاصة بالنسبة لخطورة الانعكاسات التي تترتب عليها خاصة في حال الحمل ناهيك عن الجوانب النفسانية.

لكن ما يشد الانتباه من خلال التطبيقات القضائية هو صعوبة ضبطها وإثباتها، ويرجع ذلك بالأساس إلى عدة عوامل مختلفة منها:

- الاعتبارات الأخلاقية.
- السرية باعتبارها من الطابوهات في مجتمعنا.
- القيود المرتبطة برد فعل المجتمع وقسوتها.
- صعوبات الإثبات خاصة إذا تم التبليغ بعد مدة طويلة على ارتكابها.

وعادة ما يكون التبليغ في مثل هذه الجرائم من المجني عليهم أو أوليائهم، فيؤخذ بأقوالهم وأقوال من بلغ على لسانهم ويجري التحقيق بناء على تلك الأقوال.[56] ص 86.

ومع انتشار استخدام البصمة الوراثية في مختلف المجالات والإثبات على وجه الخصوص وتقديمها لنتائج دقيقة، أمكن من خلالها التعرف على مرتكبي الجرائم الجنسية عن طريق فحص البصمة الوراثية المستمدة من الحيوان المنوي المتواجد على المجني عليها، ثم يتم القيام بتحليل الحمض النووي للمتهم وعلى أساس ذلك تتم عملية المطابقة لتأكيد أو نفي نسبة تلك العينة للشخص من عدمها.[57]

حيث تتبلور لنا أهمية البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا مثلا، ويتم إثبات ارتكاب الزوجة لجريمة الزنا بتأكيد أن العينة المأخوذة منها من الحيوان المنوي تخالف البصمة الوراثية لعينة الزوج، وكمثال لبعض القضايا التي عرفت حلا بالاستناد إلى

تحليل ADN القضية التي تعود وقائعها إلى اسبانيا، حيث في الفترة الممتدة من عامي 1993 إلى 1996 حدثت الكثير من الوقائع والاعتداءات الجنسية بأحد ضواحي المدن الكبرى الإسبانية، وفي كل مرة كان السفاح يصطحب ضحاياه إلى مكان مظلم ومعزول فلم تتمكن أيا من الضحايا التعرف على شخصيته.

وقد أثبتت التحاليل للمسحات المهبلية للضحايا أن جميعها لشخص وأحد مما أدى في النهاية إلى ضبط احد المشتبه بهم، وبعد إجراء تحليل ADN على عينة من دمه تبين وجود تطابق مع التحاليل السابقة وتم على إثرها تقديم الشخص للمحاكمة وأدين بارتكابه أكثر من عشرين جريمة اغتصاب.[14] ص 153.

1-2-3-3 مكافحة الاتجار بالبشر

تشير إحصائيات الأمم إلى أن هناك حوالي ستة ملايين شخص يتعرضون إلى الاتجار الغير مشروع بالبشر سنويا في مختلف أنحاء العالم، وتدر هذه التجارة أرباحا خيالية لهذه المؤسسات الإجرامية، ويعتبر الاتجار بالنساء والأطفال من أكثر أنواع التجارة الغير مشروعة وهي في نفس الوقت من أكبر التحديات التي يواجهها مجال حقوق الإنسان في العالم.[18] ص 77-78.

ويحظى موضوع مكافحة الاتجار بالبشر باهتمام كبير على جميع المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، وهو يعد أحد أنواع الجرائم ضد الإنسانية، وقد تم الاعتماد البصمة الوراثية كوسيلة جديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وكمثال على هذا الاهتمام نجد دولة الإمارات العربية المتحدة اعتمدت في 2002 على تحليل البصمة الوراثية كوسيلة لمكافحة استغلال الأطفال للعمل في مسابقات "الركبية " أي مسابقات الجمال المنتشرة بكثرة في دول الخليج العربي، والتي تكون عادة باستخدام أطفال تتوفر فيهم مواصفات جسمانية معينة تتوفر عادة في دول غرب آسيا، فيتم استغلال أطفال وإدخالهم للإقامة بطريقة غير شرعية.

وتم إصدار قرار عام بإخضاع جميع المستقدمين " كركبي "مع والديه أو كلاهما لفحص ADN في حال الدخول للبلاد للحصول على إقامة سارية في الدولة.

وبتاريخ 20 -01 - 2003 تم العمل بالقرار رقم 4/ 104 و أصبح ساري المفعول، ولقد بلغ عدد الحالات الواردة للفحص في نفس السنة حوالي 242 حالة وثبت وجود 49 حالة عدم ثبوت النسب وتم استرجاع كافة الأطفال والعناية بهم.[18] ص 77-78.

1-2-3-4 التعرف على هوية الأشخاص

ويمكن إجمال هذه المجالات على النحو التالي:

الفقرة الأولى ـ دعاوى الهجرة والجنسية

الفقرة الثانية ـ هوية المفقودين ـ الإستعراف ـ

الفقرة الثالثة ـ إعادة فتح القضايا المجهولة

1-2-3-4-1 دعاوى الهجرة والجنسية

يمكن استخدام تحليل البصمة الوراثية لإثبات درجة القرابة في الأسرة وهو المجال الذي يساعد في مكافحة جرائم تزوير أوراق الهجرة بهدف الحصول على الجنسية.

حيث قد تشك الجهات المعنية بالهجرة بادعاء أحد الأشخاص في طلبه بالالتحاق بأفراد عائلته في تلك الدولة، فيتم الاحتكام إلى تحليل البصمة الوراثية ADN ومقارنة العينة المأخوذة من الطالب مع العينة للأسرة التي ستحتضنه أو التي ستستقبله، ومنه معرفة مدى التشابه الحاصل من عدمه.[54] ص43.

وتستخدم انجلترا هذه التقنية في جرائم تزوير أوراق الهجرة لإدخال شخص لا يمت بأي صلة قرابة للمقيم في دولة المهجر على أنه من أقاربه.

وكمثال على ذلك ما حدث مع أحد المهاجرين المقيم ببريطانيا الذي كان يرغب في استقدام أحد ذويه إلى البلاد، وكان أحد الرعايا الغانيين قد غير من بياناته المتعلقة بنسبه من جهة الأم حتى يستطيع أن يدخل للبلاد " بريطانيا " بطريقة غير قانونية، فتم الاحتكام إلى تحليل البصمة الوراثيةADN وأثبتت عدم صحة البيانات المقدمة من الرعية الغاني، وبذلك أدخلت هذه التقنية كأحد شروط الحصول على تأشيرة الهجرة للبلاد.[19] ص66-67 و[54] ص43.

1-2-3-4-2 هوية المفقودين

ومن المجالات التي يمكن الاستفادة فيها من البصمة الوراثية هو إثبات هوية المفقودين، وذلك بشكل قاطع وتفادي بذلك حالات أو جرائم انتحال الشخص وما قد ينجر عنه من حالات الاعتداء على الزوجة أو الاستيلاء على الأموال أو الطمع في تركة، خاصة في حال طول مدة الغياب بالنسبة للشخص وتغير ملامحه، حيث تكونADN عملية فعالة في حال عجزت أدلة أخرى عن إثبات تلك الحالات.

1-2-3-4-3 الاستعراف

ويقصد بمصطلح الاستعراف هو مجال التعرف على الجثث خاصة في حالات الحوادث أو الكوارث الجماعية (من بحري، جوية، برية)، حيث قد يتعذر التعرف على الشخص ومعرفة هوية بعض الجثث بسبب ما يلحق بها من تشوه أو تفحم، مثل ما حدث في الحرائق والزلازل وحوادث الطائرات، وكذا حالات الجثث المتفحمة في الجرائم التفجيرية والانتحارية، أو العثور على قبور جماعية، كما يمكن أن يقدم المجرم بالتنكيل بالجثة من خلال تقطيعها بصورة يصعب التعرف على صاحبها، بل قد يتم العثور على جزء أو أجزاء من الجثة دون باقي الجسد.[34] ص 154.

في مثل هذه الحالات يمكن إتباع الطرق التقليدية للتعريف من خلال الكشف الطبي الذي يمكن من معرفة الدلائل التي تشير إلى هوية الشخص من التشوهات الخلقية، وآثار الإصابات القديمة وكذا تقدير العمر، ومعرفة الجنس من خلال فحص العظام، لكن هذه الطريقة ثبت قصورها وعدم كفايتها أو دقتها لأسباب منها تفحم الجثث، أو عدم وجود أجزاء كثيرة من أعضاء الجسم، أو التعفن ... الخ.

أما حاليا ومن خلال استخدام تقنية البصمة الوراثية يمكن التحقق بدقة متناهية من أصحاب الجثث المشوهة والأشلاء المبعثرة بل حتى التي لم يتبق منها إلا العظام، حيث يتم اخذ عينات من تلك الجثث وتحليلها لمعرفة الأنماط الجينية لها، ثم الاستدلال على تلك الجثث من ذويهم أو أقربائهم لمقارنة أنماطهم الجينية.[6] ص 105.

من الأمثلة التي تم الاستنجاد فيها باختبار البصمة الوراثية كوسيلة للتعرف على الجثث والضحايا، حادثة الطائرة الفرنسية " Airbus 320 " والتي بلغ عدد الركاب فيها حوالي 320 راكبا، والتي ارتطمت بجبل " سانت أوديل Sainte Odile " بالقرب من مدينة "ستراسبورغ Strasbourg " شرق فرنسا في 20 – 10 – 1992.[54] ص 43.

كما استخدمت تقنية البصمة الوراثية بأخذ عينات من دم أقارب ضحايا الطائرة المصرية " البوينغ Boeing 747 "، والتي سقطت بالقرب من شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية USA في المحيط الهادي في أكتوبر 1999، حيث تم اخذ عينات من أشلاء الجثث لإجراء التحاليل عنها من الدم، الأسنان، الشعر، وإجراء المطابقة وتم التعرف على هوية 25 ضحية انتشلت من قاع المحيط.[19] ص 68.

وفي حادث آخر أعلنت الشرطة الكندية أن العينات التي تم جمعها و العثور عليها في حادث طائرة الخطوط الجوية السويسرية رقم 111 في " نوفا سكوتا Nova Skota وبعد إجراء تحليل ADN على 142 شخصا تم التعرف على الضحايا وبطريقة فعالة بل وأكدت أنها تكاد تكون الطريقة الوحيدة في هذا المجال.[48] ص301.

أما على مستوى العمليات التفجيرية فقد تم الاستنجاد بتقنية البصمة الوراثية للتعرف على هوية الجثتين الايطاليتين بعد اعتبارهما من المفقودين في الهجوم الذي استهدف فندق " الهيلتون Hilton " في طابا بسيناء – مصر.[37] .

والمثال الأكبر في الاستنجاد بهذه التقنية هو حادثة تفجير برجي التجارة العالميين في هجمات 11 سبتمبر 2001 ب USA حيث بعد أخذ أكثر من 12 ألف عينة حمض نووي لإجراء عمليات المطابقة اللازمة على العينات المأخوذة من أقارب الضحايا، من أجل تحديد هوية الضحايا.[6] ص 106.

وفي الجزائر تم الاستعانة بهذه التقنية في حوادث تفجيري يسر الذي مس المدرسة العليا للدرك الوطني وراح ضحيتها الكثير من الأبرياء، حيث تم تحليل عينات من الجثث المتفحمة أو المشوهة أو أجزاء منها ومطابقتها مع عينات أقارب الضحايا بهدف التعرف على هوية الضحايا لإجراء عمليات الدفن.

1-2-3-4-4 إعادة فتح القضايا المجهولة

أثبتت التطبيقات العملية مدى مساهمة البصمة الوراثية في حل الكثير من القضايا التي تحفظ ضد مجهول نظرا لعدم الوصول إلى معرفة الجاني ومنه غلق الملف، لكن قد يتم ضبط شخص في قضية ما، ويتم بعد ذلك إجراء عملية تحليل الحمض النووي لذلك الشخص ويؤكد التحليل على التشابه الحاصل مع الحمض النووي ADN المستخرج من عينات أخرى مجهولة، أو عينات وجدت في مسرح جريمة سابقة دون الوصول إلى شخص تتطابق معه تلك العينات مع الاحتفاظ بها وتخزينها، وعليه تكون تلك التحاليل سبب في إعادة فتح قضية مجهولة الفاعل، ويتم حاليا مراجعة بيانات فصائل ADN للأشخاص باستخدام جهاز حاسوب، كما هو عليه الحال في USA، حيث تم تخزين المعلومات الخاصة ب ADN، وتبادل تلك المعلومات في الكثير من الولايات، وكثيرا ما نجح الأمن في إلقاء القبض على المجرمين.[48] ص 320.

الفصل 2

تأثير البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

قبل التطرق لتأثير البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، تجدر الإشارة أن الفقه [58] ص3 و[59] ص59 قد درج على استخدام كلمة الإثبات للتعبير عن الدليل، وكلمة الدليل للتعبير بها على الإثبات. حيث يبدو وكأنها كلمتان مترادفتان، وبالرغم من تلك الصلة الوثيقة فانه من غير المنطقي تصور تطابق بينهما، ذلك أن كلمة الإثبات بالمعنى العام يمكن أن تطلق على كل المراحل التي تمر بها العملية الإثباتية، وبعبارة أخرى فالإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى، أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه وبعبارة أخرى فهو ثمرة الإثبات.[16] ص 101.

ومنه فالإثبات هو إقامة الدليل لدى الهيئات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك وفق الطرق والوسائل والقواعد التي حددها القانون.

ويتضح أن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم، وإنما يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق، بل وسلطات الاستدلال كذلك ومنه فنطاق النظرية أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة، وتعبير إقامة الدليل يشمل التنقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره.[60] ص 405.

وعليه فالإثبات الجنائي هو الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات، وفق القواعد المرتبطة بالمشروعية للوصول في الأخير إلى اليقين القضائي للقاضي الجنائي.

وبالتالي فالإثبات الجنائي يتضمن تحديد الدليل الجنائي كدليل نفي أو إثبات، وفحص مشروعية الدليل من خلال احترامه للقواعد العامة ـ المستمدة من الدستور وقانون

العقوبات والإجراءات الجزائية والنصوص الخاصة ـ وتقدير أثره في مراحل الدعوى المختلفة ـ التحري، التحقيق والحكم ـ [38] ص 65.

وعليه دراستنا لتأثير البصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي ستشمل في المبحث الأول نفس التوجه من خلال تناول ADN كدليل علمي وتأثره بأهم القواعد التي يقوم عليها الإثبات الجنائي، والتي سنقتصر فيها على تناول فعالية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي من خلال بيان قيمتها وحجيتها في مختلف مراحل الدعوى الجنائية وتأثيرها بالخصوص على قرينة البراءة ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى نتناول المشاكل التي قد يثيرها استخدام البصمة الوراثية والتي قد تؤثر في فعاليتها وقيمتها في الإثبات الجنائي.

وبالنظر إلى قيمة وأهمية المواضيع التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية تبرز لنا مدى الحاجة لمعرفة كيفية تعاطي وتناول الأنظمة القانونية المقارنة مع الدليل العلمي المستمد منADN في مجال الإثبات الجنائي، سواء الجانب التشريعي أو القضائي وذلك بالنسبة للأنظمة الغربية والعربية، للوصول في الأخير للتعرض لموقف المنظومة التشريعية والقضائية الجزائرية من كل ذلك في المبحث الثاني.

1-2 فعالية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن استخدام الأدلة العلمية الحديثة في ميدان الإثبات الجنائي كانت ولا زالت مجال خصب للدراسات الحديثة والتي تطرح كلما ظهرت وسيلة جديدة في الميدان، ولعل البصمة الوراثية هي أخر ما توصلت له التكنولوجيا في هذا الميدان كانت المحطة التي تمحورت حولها الدراسات، خاصة مع التوجه إلى استخدامها في ميدان الإثبات الجنائي نتيجة المزايا والخصائص التي توفرها، مما يثير إشكالية متعلقة بتأثير النتائج المتوصل إليها من خلال اختبار الحمض النووي على سير الدعوى الجنائية، وبعبارة أخرى قيمة وحجية الدليل المستمد منADN على مراحل الدعوى الجنائية والاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي على الخصوص، غير أن استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي قد تعتريه بعض المشاكل تحد من قيمتها وفعاليتها، مرتبطة بالدرجة الأولى بمشروعية استخدامها ومدى احترامها لكرامة الإنسان وحقوقه الشخصية من جهة وحقوق المجتمع من جهة أخرى.

بل إن مسألة تركيزنا على هذه القواعد راجع بالدرجة الأولى لارتباطها الشديد بموضوعنا ولا يعني أبدا التقليل من قيمة أو وزن القواعد الأخرى(مبدأ حرية الإثبات، يقينية الدليل...)، بل إن أثناء تناولنا للموضوع قد يقودنا للإشارة لتلك القواعد ولو بإيجاز نظرا للترابط الشديد فيما بينها.

وعلى ضوء ما سبق سنتناول المبحث من خلال مطلبين، نتناول في الأول حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وفي المطلب الثاني نتطرق للمشاكل التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

2-1-1 حجية البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي

إن جوهر الإثبات الجنائي يتمحور حول إظهار الحقيقة من خلال إثبات وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص إذا كان هو الجاني، وبالتالي استخدام وسائل الإثبات المختلفة لإنتاج ما يعرف بالدليل، أي أن إقامة الدليل تشمل التنقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره.[61] ص 167.

إن مجال بحثنا هذا يتمحور حول تبيين مدى قيمة وحجية النتائج المستخلصة من اختبار البصمة الوراثية على قرارات مختلف الجهات المشرفة على أطوار الدعوى العمومية، وصولا إلى مرحلة المحاكمة أمام القاضي الجنائي، ومعرفة مدى تأثره بالدليل المستمد من البصمة الوراثية أثناء تكوينه لاقتناعه الشخصي، وهل يشكل تهديدا على مستقبل هذا المبدأ الذي كان ولأكثر من قرنين العماد الذي تبنى عليه الأحكام.

وبناء على ذلك فسنتناول هذا المطلب على النحو التالي، الفرع الأول قيمة البصمة الوراثية في مرحلة ما قبل المحاكمة أي المتابعة والتحقيق، أما الفرع الثاني فنتطرق إلى حجية البصمة الوراثية في مرحلة المحاكمة بتناول قرينة البراءة والاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي على وجه الخصوص.

2-1-1-1 حجية البصمة الوراثية في مرحلة ما قبل المحاكمة

سنحاول في هذا الجزء تبيين كيفية التعامل مع الدليل المستمد من الحمض النووي منذ أول اتصال من الجهات التي أوكل لها الإشراف على مختلف عمليات التنقيب والبحث عن الدليل ـ مرحلة البحث والتحري والاستدلال ـ، ثم تقديمه إلى الجهات المشرفة على التحقيق القضائي ـ قاضي التحقيق، غرفة الاتهام ـ، مع تبيين تأثير البصمة الوراثية على القرارات المتعلقة بمسار الدعوى الجنائية على مستوى كل جهة.

2-1-1-1-1على مستوى مرحلة البحث والتحري والاستدلال

هذه المرحلة بدورها تتكون من مستويين سنحاول تناولهما على النحو التالي:
على مستوى الضبطية القضائية، ثم على مستوى النيابة العامة.

2-1-1-1-1-1 حجية البصمة الوراثية على مستوى الضبطية القضائية

يطلق على هذه المرحلة بالتحريات الأولية أو مرحلة جمع الاستدلالات.

والاستدلال كمفهوم قانوني هو جمع البيانات والمعلومات المختلفة المرتبطة بالجريمة، والبحث عن مرتكبيها عن طريق الأساليب القانونية.

وتعد هذه المرحلة كفترة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى العمومية وتقديمها للمحاكمة للفصل فيها، وبهذا المعنى فالاستدلالات هي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة والهادفة إلى كشف الحقيقة، وهي بذلك إحدى مراحل إثبات الدعوى العمومية ، حيث أن هدفها الأساسي هو جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها [61] ص 317.

وقد أنيطت هذه المهمة إلى الشرطة القضائية باعتبارها الجهة الأولى على هذا المستوى، وهي تلعب دورا هاما ومؤثرا في عملية البحث والكشف عن الجرائم، من خلال تقفي آثارها والتنقيب عن الأدلة التي يتم تركها على مستوى مسرح الجريمة،بل إن هذه المهمة هي الوظيفة الأساسية لأعضاء الشرطة القضائية وهو ما يؤكده نص المادة 12ق ا ج الجزائري .

غير أنه يستوجب التمييز بين حالتين أو مجالين للضبطية القضائية أثناء مباشرتها الاستدلالات والأدلة وهما :

- مباشرة عملية البحث والتحريات في الحالات العادية.
- مباشرة عملية البحث والتحري في الحالات الاستثنائية.

- مباشرة الضبطية القضائية التحريات الأولية في إطار اختصاصاتها العادية.

كما سبق تناوله فان المهمة الأساسية لأعضاء الضبطية القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم، حيث تنص المادة 12 ق ا ج « ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها »، وإجراءات البحث والتحري إجراءات لم يذكرها القانون حصرا وإنما وضع قاعدة عامة تخول الضابط القيام بكل إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها حسب المادة 17 ق ا ج.

وعلى ذلك فيتم مباشرة التحريات الأولية عن الجرائم والبحث عن الأدلة والآثار المادية للجريمة، والبحث عن مرتكبي تلك الجرائم والكشف عن ملابساتها، مثال: رفع البصمات، آثار من بقع الدم، عرق، ألياف ... الخ، مع عدم تجاوز الأساليب القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية والشكليات الواجب احترامها.

كما قد يعكف ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرة تحرياتهم الأولية الاستعانة بأشخاص مؤهلين، وذلك في مجالات تقنية ذات طابع فني أو علمي تحتاج إلى أصحاب مهارات معينة، ومن ذلك تحليل عينة من الآثار من خلال ADN من اجل إجراء مطابقة مع عينات للمشتبه فيه أو الآثار المتواجدة على مسرح الجريمة،على أن يتم سماعهم كشهود يدلون برأيهم في مسائل معينة. [62] ص67.

إن عملية استعانة ضباط الشرطة القضائية في سبيل أداء تحرياتهم الأولية من خلال المعاينات والخبرة الفنية أجازتها بعض النظم الإجرائية، إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال استقراء قانون الإجراءات الجزائية، لا يجيز الاستعانة بالخبراء أو الخبرة ومنه إجراء تحاليل على العينات من بواسطة تحليل الحمض النووي على مستوى هذه المرحلة وذلك بصريح العبارة في نص المادة 143 (ق ا ج)، ومنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبرة لإجراء اختبارات البصمة الوراثية على العينات الموجودة من على مسرح الجريمة .

إذا كانت مهام الضبطية القضائية لا تسمح بندب الخبراء في الحالات العادية فهل هذا ينطبق على الحالات أو الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، والتي نقصد بها حالة التلبس.

ـ مباشرة عملية البحث والتحري في الحالات الاستثنائية ـ التلبس ـ :

وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في التلبس والإنابة القضائية، على اننا سنتطرق لحالة التلبس فقط باعتبار أن مجال الإنابة القضائية يخرج من مجال بحثنا هذا.

حيث قد يحدث اكتشاف الجريمة فور وقوعها أو بعد وقت قصير من ارتكابها أو في إحدى الصور التي تضمنتها المادة 41 (ق ا ج) المتعلقة بحالة التلبس، وتوافرت جميع الشروط القانونية لذلك، وخلافا للأحكام التي تنظم التحريات الأولية لضباط

الشرطة القضائية وبصفة استثنائية نص المشرع على إعطاء صلاحيات أوسع لضباط الشرطة القضائية تخول لهم القيام بإجراءات غير عادية في ميدان البحث والتحري وجمع الأدلة، وتبرر حالة اللجوء إلى هذه الإجراءات حالتا الاستعجال والضرورة[63] ص 26، والتي تتطلب سرعة التدخل لضبط والحفاظ على الأدلة قبل ضياعها واندثارها أو محاولة العبث بها من جهة، ووضوح الواقعة حيث ينفي مظنة الخطأ والتعسف من قبل ضباط الشرطة القضائية وتسرعه من جهة أخرى[61] ص 329.

حيث أوجب المشرع بنص المادة 42 (ق ا ج) على ضباط الشرطة القضائية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للمحافظة على أدلة الإثبات، ومنها الآثار المادية المتواجدة على مسرح الجريمة، مثال: بصمات، بقع، خصلات شعر، بقع على الملابس ... الخ، وهي مؤشرات توحي إلى صاحبها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وكلما اقتضى الأمر معاينات لا يمكن تأخيرها كان لضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 49 (ق ا ج) حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين لمساعدتهم في أداء تحقيقاتهم أو تحرياتهم من خلال التسخيرة La réquisition [64] .

حيث قد يجد أثناء مباشرته تحرياته الأولية حالات تتطلب معاينات فنية أو علمية لا يستطيع القيام بها بنفسه، كتحليل عينة من بقعة دم، أو خصلة شعر موجودة على جسم المجني عليه أو ملابسه، ومن اجل معرفة صاحب تلك الآثار يتم القيام بالمقارنة ما بين تلك العينات وعينات المشتبه به أو الأشخاص الموجودين على مسرح الجريمة.[65] ص37.

على أن اتخاذ مثل هذا الإجراء يستوجب توافر شرطان هما:

1 - توافر حالة الاستعجال، حيث أن عدم تنفيذ العمل المطلوب من الشخص المؤهل لا يمكن تأجيله دون الإضرار بالسير الحسن لإجراءات التحقيق والتحري.

2- تحليف الشخص المسخر اليمين كتابة على أن يبدي رأيه بما يمليه عليه الشرف والضمير، ويثبت رأيه بتقرير يضاف إلى تقرير ومحضر الضبطية القضائية.

التساؤل الذي يطرح: ما هي القيمة القانونية للأعمال التقنية التي يتم إجراؤها في هذه المرحلة ؟ هل تعد خبرة بالمعنى الإجرائي للخبرة القضائية ؟ أم أن قيمتها لا تتعدى

كونها جزء من محاضر الاستدلال ؟ ومن ثمة تأثيرها على سير الدعوى أمام القضاء الجنائي.

هناك من يرى أن تلك الأعمال تعد من قبيل الخبرات كون عملية التسخيرة لهؤلاء الأشخاص تكون في حالة الضرورة الملحة، والتي يخشى فيها من ضياع الأدلة واختفاء الآثار واندثارها، إضافة إلى أن هؤلاء الأشخاص يؤدون اليمين كتابة قبل البدء في مهامهم وهم مؤهلون لما استدعوا لأجله. [66] ص199.

على أن هذا الاتجاه يحتاج إلى تدقيق حيث أن نص المادة 49 (ق ا ج) يشير بصريح العبارة انه يتم انتداب الشخص على أساس انه مختص ومؤهل لما انتدب إليه[67]، ولم تشر أبدا إلى مصطلح خبير، كما أن الشروط المتطلبة قانونا سواء في الخبراء المسخرين آو الشكليات الواجب توافرها في الخبرة، غير متوفرة ولا يتم مراعاتها في هذه المرحلة.

ضف إلى ذلك انه لو كان الأمر يقتضي خلاف ذلك لما نصت المادة 143 (ق ا ج) من الإشارة إلى جهات التحقيق والحكم فقط .

وعليه فان أعمال هؤلاء الأشخاص ليست من قبيل الخبرات وإنما يستوجب إبقاؤها في نطاق الاستدلالات.

إن إمكانية فحص الشخص المشتبه فيه وإجراء الاختبارات المعملية عليه ومنها تحليل البصمة الوراثية، يعد من إجراءات التحقيق وليس الاستدلال باعتباره يتضمن معنى المساس بجسم الشخص، ومنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية مباشرته إلا من خلال الرضا الصريح من الشخص أو الضمني بعدم اعتراضه على الإجراء أو من خلال إذن قضائي.

هذا بالنسبة لتقدير نتائج تلك العملية التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون في إطار عملية الاستعانة بهم إن كانت من قبيل الخبرة أو الاستدلال، لكن السؤال الذي يطرح نفسه والأهم على هذا المستوى، هو بعد إجراء عملية تحليل العينات المتواجدة على مسرح الجريمة أو من على جسم المجني عليه مع عينات المشتبه فيهم ؟ وثبت وجود تطابق أو عدم وجوده ؟ فما تأثير ذلك على سير الدعوى العمومية؟.

لما كانت مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل التمهيدية الهادفة إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة، فهنا ليس لضابط الشرطة القضائية التصرف في محضر جمع الاستدلالات بنفسه، وإذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة فعلى ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم حسب المادة 18(ق ا ج)، وعليه بمجرد انجاز أعماله تحرير محاضر وإرفاقها بالنتائج المتوصل إليها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية وهو وحده الذي يملك سلطة التصرف فيها.[68] ص240.

2-1-1-1-1-2 حجية البصمة الوراثية على مستوى النيابة العامة

تعد مرحلة التحري وجمع الاستدلالات كمرحلة إجرائية سابقة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، حيث تمهد لها من خلال جمع الأدلة المادية اللازمة قصد التثبت من وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه فيه في ارتكابها.

من المعلوم أن هذه المرحلة تتصل بالضبطية القضائية كما ذكر آنفا وتتم تحت رقابة وإشراف النيابة العامة[68] ص151، ومتى انتهى ضابط الشرطة القضائية من أعمال التحقيق الأولي يتم إرسال تلك المحاضر بما فيها تقارير الطبيب المسخر أو تقارير المخبر العلمي المشرف على عملية المضاهاة وتحليل الآثار المادية والكيميائية وإجراء المضاهاة بينها، وذلك على اعتبار أن النيابة العامة هي الجهة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية[69] ص42 المادة 18 (ق ا ج)، فضلا عن ذلك يستطيع عضو النيابة العامة أن يباشر بنفسه تلك الإجراءات، سواء في الحالات العامة المادة 36 (ق ا ج) أو حتى في حالات التلبس، على أن نص المادة 62(ق ا ج) أعطى لعضو النيابة العامة إمكانية اصطحاب معه أشخاص قادرين ومؤهلين فنيا لتحديد سبب الوفاة و تقديرها، وتقوم النيابة بهذا الإجراء من خلال تسخيرة.[70] و[71] ص158.

يثور تساؤل حول القيمة القانونية للتقرير المنجز في إطار تسخيرة لتحليل العينات باستخدام تقنية الحمض النووي خاصة في حال وجود تطابق في عملية التحليل، هل يعد

ذلك وسيلة إلزامية للنيابة العامة في مباشرة وتحريك الدعوى الجزائية ومنه مدى ممارسة سلطة تقدير الأدلة على مستوى النيابة من عدمها ؟.

من الناحية القانونية فالإجابة هي بلا، أي إن تقرير النتيجة المتحصل عليها غير ملزمة للنيابة العامة وهو ما نستنتجه من نص المادة 36 (ق ا ج).

ومسايرة للاتجاه الذي يميل إلى بسط سلطة القاضي التقديرية على مرحلة المتابعة، ومنه تقدير الدلائل الكافية للاتهام. [72] ص89.

واستنادا إلى مبدأ الملاءمة الذي يخول للنيابة العامة سلطة تقديرية وحرية التصرف في محاضر الاستدلالات بالحفظ أو تحريك الدعوى الجنائية، ومنه فان الدلائل والقرائن التي يتم الحصول عليها من عمليات التحري سواء من خلال محاضر الضبطية القضائية أو النيابة العامة في الحالات العادية أو الاستثنائية، وحتى لو كان التقرير الفني يصب مثلا في جانب ايجابي من خلال وجود تطابق ما بين العينات بعد تحليل ADN، فهي غير ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية إذا رأت ذلك باعتبارها تملك سلطة تقديرية واسعة بالنسبة للدليل وتكييفه.

إلا أن هذا الكلام يحتاج إلى تدقيق، متى كانت المتابعة تقوم على مبدأين أولهما قانونية المتابعة وثانيهما ملاءمة المتابعة، فان تقرير الشخص المسخر قد يكون حاسما في حال خلص إلى عدم وجود مثلا تطابق ما بين الحمض النووي للعينة المأخوذة من مسرح الجريمة أو من على جسم المجني عليه مع المشتبه فيه، فهنا يكون سببا في إجراء الحفظ، ويكون سببا كافيا لانتفاء وجه الدعوى أو البراءة، خاصة بالنسبة للجرائم الجنسية.[64]

2-1-1-1-2 حجية البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق الإبتدائي

بعد دراسة الملف من النيابة العامة وتبين أن الأمر يتعلق بجناية أو بعض الجنح الخطيرة والتي تحتاج إلى إجراء تحقيق فيها لفك جميع ملابساتها قبل التقرير بإحالة الدعوى أمام المحاكمة من عدمه، وقد أسندت هذه المهمة إلى قاضي تحقيق، وفي حالات أخرى قد يمتد التحقيق لغرفة الاتهام في مجال الجنايات.

2-1-1-1-2 -1 حجية البصمة الوراثية أمام قاضي التحقيق

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشان واقعة جنائية معروضة عليها من طرف النيابة العامة[25] ص332، وهو بذلك مرحلة تربط التحريات التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة.[73]ص35.

وعليه فالهدف من التحقيق على هذا المستوى هو تمهيد الطريق أمام قضاة الحكم باتخاذ جميع إجراءات البحث والتحري الضرورية للكشف عن الحقيقة.

وقد انيطت هذه المهمة لقاضي التحقيق، وهو يتمتع في ذلك بجميع السلطات على هذا المستوى حيث تنص المادة 68 (ق ا ج) " يقوم قاضي التحقيق وفق القانون بجميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

وعليه فحسب نص المادة 68(ق ا ج) فالهدف الرئيسي لقاضي التحقيق هو البحث وكشف واستجلاء الحقيقة، وفي سبيل ذلك له القيام بجميع الإجراءات التحقيقية التي يراها ضرورية لأداء مهمته في سبيل كشف غموض وأسرار الجرائم، من خلال البحث والتنقيب عن الأدلة سواء التي تشير إلى الإدانة أو التي تكشف براءة الشخص على حد سواء.

ولعل أهم هذه العمليات وأكثرها تأثيرا على الإجراءات اللاحقة للتحقيق هي مرحلة معاينة مسرح الجريمة، حيث أن الغاية من هذا الإجراء هو إثبات الحالة التي يوجد عليها مسرح الجريمة.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة بذاتها لإجراء المعاينة، فان القائمين على تنفيذ المعاينة لهم استخدام كافة المساعدات الفنية التي تساهم في إيضاح مسرح الجريمة. إلا أن الواقع العملي للمعاينة يتم على شخص المجني عليه ـ الضحية ـ أو على مسرح الجريمة كما يتم على الأشخاص المشتبه فيهم.[29] ص 85-86.

فيتم استجماع الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة، واستخلاص ما يمكن أن يكون دليلا في الجريمة، حيث تعد الآثار المتخلفة عن مسرح الجريمة بمثابة شعاع للحقيقة

والشاهد الصامت، وتختلف الآثار فمنها ما هو واضح ومنها ما يصعب على الشخص العادي التعرف عليها أو إيجادها.[38] ص484-485.

ومع قصور الثقافة العلمية والفنية لقاضي التحقيق والتي لا تتيح له الخوض في الطرق الفنية التي تتبع في التحقيق، باستجماع الآثار المادية للجريمة من على مسرح الجريمة للتوصل إلى إشارات وقرائن على شخص المجرم، ومن اجل كل ذلك تم إنشاء ما يعرف بالبوليس العلمي ـ الشرطة العلمية ـ La police Scientifique والتي تطبق مجموعة من العلوم التطبيقية والمعارف الفنية في سبيل البحث عن الدليل[74] ص25، حيث صار التحقيق في الجريمة والتعرف على المجرمين يتم من خلال نوعين من الفحص: المباشر والغير مباشر.

ـ الفحص المباشر: أو ما تعرف بالمعاينة، وتتم من خلال معاينة مسرح الجريمة وتسجيل كل ما تخلفه من آثار مادية، ومثال ذلك بقع دموية، شعر، ألياف.

وغالبا ما يناط بهذه المهمة إلى الشرطة العلمية التي يتم الاستعانة بهم للقيام وأداء المهمة، وذلك بالنظر للتكوين العلمي والفني الذي تلقوه في هذا النوع من الاختصاصات.

ـ الفحص الغير مباشر: فهو العملية التي تتم بعد الفحص المباشر أو في أعقابه مباشرة، والمقصود بالفحص الغير مباشر هو كل العمليات التي تساعد على تحديد شخصية المتهم من خلال: فحص السلاح المادي المضبوط والمقارنة بينه وبين مقذوفه الذي وجد في الجثة أو على مسرح الجريمة، مضاهاة الخطوط، تحليل بقع الدم أو الشعر المتواجد على ملابس المتهم لمعرفة فيما إذا كان للضحية أو لا.

ومن بين هذه العمليات نجد اختبار أو تحليل البصمة الوراثية لتلك العينات المادية والبيولوجية، كطفرة علمية أكثر نجاعة ودقة من حيث النتائج المتوصل إليها لتحصيل الشخص مرتكب الجريمة، ويتم إجراء عملية المطابقة ما بين العينات لتحصيل إمكانية وجود تطابق من عدمه.[16] ص163.

وتناط هذه المهمة إلى الخبير باعتبارها من المسائل التي تحتاج معرفة ودراية فنية متخصصة [75] ص325، ولقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء لحل شفرة العديد من الجرائم خاصة التي يغلب عليها الطابع الفني المادة 143 (ق ا ج).

كما يمكن للنيابة العامة أو الخصوم طلب ندب خبير للقيام بإجراء الخبرة باستخدام ADN، لكن قاضي التحقيق هنا غير ملزم بذلك حيث إذا رأى أن القضية لا تحتاج إلى خبرة يقوم بإصدار مسبب بذلك، وهو ما أكدته المحكمة العليا في احد قراراتها بقولها: " على جهة التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل ADNعندما يكون ذلك ضروريا.."[76] ص1.

على انه يتم اختيار الخبراء من الجدول المعد سلفا على مستوى المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

وفي مجال إجراء الاختبارات على العينات التي يتم جمعها من خلال استخدام تقنية البصمة الوراثية من اجل الحصول على مطابقة من عدمها، يتم على مستوى مركز الشرطة العلمية "ببن عكنون " باعتباره الهيئة الوحيدة على المستوى الوطني التي تملك المؤهلات البشرية المتخصصة، والأجهزة التقنية عالية المستوى لإجراء تلك العمليات المعقدة.

قد يثور تساؤل بعد الانتهاء من عملية الخبرة وسواء نتج عنها وجود تطابق ما بين العينات المقارنة أو انعدام التطابق، فما هو تأثير ذلك على سير الدعوى العمومية ؟.

وبعبارة أخرى: ما هي القيمة القانونية لنتائج تحليل ADN على هذا المستوى؟.

رغم عدم وجود نص صريح يشير إلى سلطة الاقتناع لدى قاضي التحقيق، ومنه بالتبعية عدم وجود نص صريح يشير إلى القيمة الإقناعية لتحليل ADN والخبرة بصفة عامة، وبالرغم أن المواد المنظمة لها تندرج ضمن اختصاصات قاضي التحقيق في القسم التاسع من الفصل الثاني المتعلق بقاضي التحقيق.

إلا أن الاعتقاد السائد أن نطاق سلطة القاضي التقديرية تمتد لتشمل قضاة التحقيق[77] ص25 ، ومن خلال استجلاء نصوص المواد 162 فقرة 2، 163

و 164 (ق ا ج) يمكن استنباط أن المشرع كرس السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في هذه المرحلة من الدعوى العمومية.

حيث يمارس تقدير الأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام، وتتحدد سلطته في هذا المجال في تقدير قيمة الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة، ويكفي لذلك مجرد ترجيح الإدانة.[71]ص160.

حيث يقوم باستظهار قيمة الأدلة واستبعاد الضعيف منها، ومنه استخلاص رأي مبدئي في شان قيمة الأدلة، حيث قد يحدث وأن لا يتم إحالة الدعوى العمومية على المحكمة ومنه الأمر بانتفاء وجه الدعوى في الحالات التي لا تتوافر فيها أدلة كافية لاتهام الشخص، فهي من جهة ضمانة للمتهم أن لا يمثل أمام المحكمة إذا كانت الأدلة غير كافية لترجيح لإدانته، وتطبيق صريح لأهم اختصاصات قاضي التحقيق كسلطة مستقلة محايدة هدفها كشف الحقيقة دون الميل إلى جهة أو الأخرى، ومن جهة أخرى توفر الوقت لقضاء الحكم، واقتصاد جهده في قضايا لا جدوى منها.

وهنا لا يجوز لقاضي التحقيق تقدير مدى كفاية أدلة الإدانة من عدمها لأنه في ذلك يخرج من حدود سلطته الأصلية وعن الإطار الموضوعي لاختصاصاته كجهة مستقلة ومحايدة، ويصبح بذلك قاضي موضوع وليس تحقيق، حيث أن عدم كفاية الدليل هو من وظيفة قاضي التحقيق بينما تقدير قيمة الدليل هو من عمل المحكمة.[71] ص161.

وعلى هذا تعتبر المحكمة العليا أن قاضي التحقيق يعد متجاوزا لصلاحياته إذا أكد فضلا عن ذكر الأدلة أن الشخص موضوع التحقيق هو مذنب، باعتبار أن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا يتيح له إلا تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو انتفائها وأمر لإحالة مرتبط بذلك. [78] ص 469.

2-1-1-1-2 -2 حجية البصمة الوراثية أمام غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام الجهة الثانية للتحقيق في المسائل الجنائية، والذي يهمنا في هذا المجال هو اختصاصها كدرجة ثانية للتحقيق في مجال الجنايات، حيث تملك حق الأمر بجميع الإجراءات التي تراها لازمة لإظهار الحقيقة.

حيث إذا تراءى لها وجود قصور في التحقيقات التي قام بها قاضي التحقيق لها الأمر بإجراء تحقيق تكميلي، بما في ذلك إجراء خبرة لتحليل العينات الموجودة على مسرح الجريمة، حيث يتولى الأمر أحد أعضائها أو بندب قاضي تحقيق لذلك والقاضي المعين من غرفة الاتهام هو الذي يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء كان عضوا من أعضائها أو قاضي تحقيق معين.

ونفس الإشكال قد يطرح حول تأثير نتائج تحاليل العينات من خلال تقنية البصمة الوراثية على قرار غرفة الاتهام في مصير الدعوى العمومية؟.

من خلال استطلاع نص المادة 195(ق ا ج):

" إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة... أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم أصدرت حكما بان لا وجه للمتابعة ".

ومنه فغرفة الاتهام تتمتع بسلطة تقدير مدى كفاية الأدلة من عدمها في إصدار قرارها في الدعوى دون خضوعها لقواعد معينة.

على أن غرفة الاتهام عند إصدارها لقرار الإحالة لا يحق لها إعلان أو اتخاذ أي موقف من القضية اتجاه المتهم، حيث لها فقط حصر الأدلة التي تشكل قرائن قوية تسمح لها بإحالة الدعوى، وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا بقولها: " ليس لغرفة الاتهام بصفتها كجهة تحقيق ليست مؤهلة لإثبات إدانة المتهم كجهة حكم، وإنما عليها أن تفصل في وجود أدلة كافية أو عدمها لإحالة المتهم أو لإصدار قرار انتقاء وجه الدعوى [61] ص398 ، وإلا فهي تعد متجاوزة صلاحياتها.

مما سبق نخلص إلى القول أن مرحلة التحقيق سواء بالنسبة لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في حالات معينة، فتقدير قيمة الدليل المستمد من إجراء تحاليل على العينات بتقنية ADN، ونظرا لعدم وجود نص يشير إلى قيمته بصفة مستقلة فانه يطبق عليه القواعد العامة. ومنه فهي تخضع إلى سلطة تقديره للدعوى وتحديد مصيرها، وهنا نقصد به تقدير مدى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام، وهي بذلك تختلف عن وظيفة قضاة الحكم والتي تقوم على تقييم الأدلة [79] ص46-47 من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للوصول

إلى اليقين، من اجل الحكم بالإدانة من عدمها، ومنه فالأولى تسعى إلى ترجيح الظن [80] ص218 أما الثانية الى توكيد الظن.

2-1-1-2 حجية البصمة الوراثية في مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة هي المرحلة المصيرية للدعوى الجنائية، وهي المرحلة التي يحاكم فيها المتهم على أساس كل ما تم تقديمه من أدلة أمام القاضي الجنائي، إلا أن عملية إصدار الحكم بالنسبة للقاضي الجنائي تحكمه عدة قواعد متعلقة بالدرجة الأولى بمدى مساس استخدام البصمة الوراثية كدليل بقرينة البراءة المرتبطة بالشخص، ومدى تأثر القاضي الجنائي بالدليل المستمد منADN في تكوين اقتناعه الشخصي.

فهل يشكل هذا الدليل تهديدا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

على أننا سنتناول أولا تأثير البصمة الوراثية على مبدأ قرينة البراءة ، ثم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

2-1-1-2 -1 تأثير حجية البصمة الوراثية على قرينة البراءة

نعني بقرينة البراءة معاملة الشخص المتهم في جميع مراحل الإجراءات (الدعوى القضائية) ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون في كل مراحله. **[73] ص225.**

ولهذا الأصل أو المبدأ جذور تاريخية قديمة ضاربة أطنابها في القدم، ولعل إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1789 له فضل السبق على غيره من الإعلانات والاتفاقيات، حيث جاء في المادة 09 منه أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تقرر إدانته، كما تناولته بعد ذلك المادة 11 فقرة 1من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بقولها كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحكمة علنية.

ثم جاءت بعد ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 بنصها على المبدأ في المادة 6 فقرة 2.

وأكد مؤتمر هامبورغ بألمانيا سنة 1979 الذي اعتبر أن قرينة البراءة هو مبدأ أساسي في القضاء الجنائي .[73] ص 232.

وقد حذت الدساتير حذوها ونهلت منها الدول في تشريعاتها الداخلية باعتباره كعنصر جوهري في الشرعية الجزائية وجانبا تطبيقيا في الشرعية الموضوعية، ومنها لمادة 07 من الدستور المصري [81] ص178، والمادة 34من الدستور الكويتي، والمادة69 من الدستور السوداني.

كما تناوله المشرع الجزائري في المادة 45 من دستور 1996 بقولها: " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وعليه إذا لم يقدم القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة، باعتبار أن الإدانة تبنى على الجزم واليقين عكس البراءة التي يكفي أن تبنى على الشك، حيث أن القاضي لا يتطلب وجود دليل قاطع من اجل أن يحكم بالبراءة وإنما يكفيه عدم وجود دليل قطعي على الإدانة.

على هذا فمبدأ قرينة البراءة يترتب عليه عدة نتائج خاصة المتعلق منها في جانب الإثبات الجنائي، وفي نفس الوقت تعد ضمانات عامة لكل الأشخاص وفي كل الجرائم.[73] ص237.

- وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة.
- تفسير الشك لصالح المتهم.

2-1-1-2 -1-1 وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة

القاعدة العامة أن الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام وطرف أصيل في الدعوى الجزائية، حيث يقع عليها إثبات التهمة اتجاه المتهم.

حيث الأصل في المسائل الجنائية المتهم بريء حتى تثبت إدانته بدليل قاطع، وهو ضمان للحرية الشخصية ومصلحة جميع المتهمين، فتقع على عاتق النيابة العامة تقديم الأدلة والبراهين على ارتكاب المتهم الجريمة ومسؤوليته عنها.

وعليه فالشخص غير ملزم بإثبات براءته، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بقولها: " ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أي حجة كافية لتبرئته، فإنهم بذلك قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية ".[82] ص259.

وفي قرار آخر لها بقولها:

" المبدأ أن عبء الإثبات في المواد الجزائية يقع على النيابة العامة وليس على المتهم." [83] ص 381.

وقد يدفع المتهم بأحد عوارض الأهلية فتتغلب القواعد العامة بان صاحب الدفع يصبح مدعيا وعليه إثبات صحة دفعه.

وينعكس أثر هذه القاعدة على إجراء اختبار البصمة الوراثية ADN من حيث أن تحليل ADN قرينة علمية فائقة الدقة على ارتكاب الشخص لجريمته من خلال إثبات الركن المادي لها، حيث ينتقل هنا عبء الإثبات من الادعاء(النيابة العامة) إلى المتهم، فإذا تطابقت العينات المستخلصة من على مسرح الجريمة أو على الضحية (المجني عليه) مع عينات المتهم فينتقل الإثبات للمتهم، وعليه أن يثبت أن تواجه على مسرح الجريمة كان لسبب مشروع، أو أن وجوده كان بسبب خارج عن نطاقه يكون دون مسؤوليته كالإكراه أو غيره ...الخ، ويتعين على القاضي أن يمهد السبل للمتهم لإثبات براءته بكافة الطرق.

2-1-1-2 -2-1 تفسير الشك لمصلحة المتهم

باعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة فانه يستوجب لإدانته أن يقدم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة، حيث أن أحكام الإدانة تبنى على الجزم واليقين على ارتكاب الشخص الجريمة ونسبها إليه، وفي حالة ما إذا لم يضمن القاضي ثبوت التهمة أو ثبوت نسبتها للمتهم أو أن تكون الأدلة المقامة غير كافية، أي وجود شك في ارتكاب الشخص لتلك الجريمة ونسبته إليها، هنا القاضي ملزم بالحكم بالبراءة تطبيقا لقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم باعتبارها تأخذ النتائج المباشرة لقرينة البراءة.

والشك الذي يستفيد منه المتهم [84] هو ذلك الشك الذي يكون في مرحلة المحاكمة، حيث تكون وقائع القضية قد اتضحت ووسائل إثباتها قد اكتملت، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية:

" يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما اطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة[16] ص 202 لم يرد ضمن قانون الإجراءات الجزائية ما يفيد من استخلاص موقف المشرع الجزائري من هذه القاعدة ولا كيفية تطبيقها في الواقع العملي، غير أن قضاء المحكمة العليا استقر على ما يلي :

"إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المساءل أمامها، فانه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة ".[85]ص 311-251.

2-1-1-2 -1 حجية البصمة الوراثية وتأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

تتنوع وتتعدد المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي وذلك تبعا للمواضيع المختلفة التي يطرحها، فإذا نظرنا إلى المجال المتعلق بالقاضي الفاصل في الدعوى الجنائية فان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يعد الدعامة الأساسية التي يبنى عليها حكمه بالبراءة أو الإدانة.[61] ص453.

والمقصود بالاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي هو تلك الحالة الذهنية أو النفسية التي تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث من عناصر عالية التأكيد، والذي نصل إليه من خلال استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة وجازمة. [61] ص621.

ومن ثمة فهو يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي، والذي يكفل أن لا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، فإذ يجد القاضي الجنائي نفسه طليقا في تحري الواقع من أي مصدر غير ملتزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع، وفي النهاية يصل إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعة قدر ما يسمح به التفكير البشري.[60] ص407.

إن التطرق إلى تأثير تحليل البصمة الوراثية كدليل على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في إصداره لحكمه يقودنا مباشرة إلى الحديث عن أهم دعامتين يقوم عليهما المبدأ وهما:

- حرية القاضي في الاستعانة بأي وسيلة للإثبات.

ثانيا- حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات (الأدلة).

ومن ثمة الوصول إلى تقدير تأثير حجة الدليل المستمد من تحليل ADN على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

2-1-1-2 -1-1 حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات

يختلف دور القاضي الجنائي في مجال الإثبات عن القاضي المدني، في كون الأول له دور ايجابي وملفات واسعة في أن يستعين بأي وسيلة إثبات للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها عكس الثاني والمقيد بوسائل و طرق معينة.

فالقاضي المدني لا يملك أن يبحث بنفسه فيما يعتقد بأنه مفيد في إظهار الحقيقة، بل عليه الاكتفاء بعناصر الإثبات التي قدمها الأطراف وتقييمها وبناء حكمه عليها، ومنه فقيل أنه يتحرى الحقيقة الشكلية أي الحقيقة في حدود الصورة التي يعرضها عليه الأطراف والتي قد تختلف عن الواقع. [60] ص417.

عكس القاضي الجنائي حيث يوجه تحقيقه بالشكل الذي يراه مناسبا وملائما للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها دون تقييده في ذلك في إتباع الأدلة المقدمة من الأطراف، وإنما له الاستعانة بأي وسيلة معينة للوصول إلى الحقيقة والمعبر عنها بـالحقيقة الموضوعية في كل نطاقها وأدنى صورها إلى الواقع، وكل ذلك في إطار ما يعبر عنه بحرية الإثبات.

وهو يعد مبدأ مستقر عليه في جميع التشريعات الجنائية و كأحد المظاهر المكرسة لذاتية نظرية الإثبات في القانون الجنائي.[86] ص45.

وهو في نفس الوقت نتيجة ضرورية لمبدأ الاقتناع القضائي ـ الشخصي ـ، فالقاضي له حرية اللجوء إلى كافة الوسائل الممكنة لإثبات الوقائع المراد إثباتها، حيث يبذل كل مجهوداته للوصول إلى الحقيقة وتكوين قناعته الشخصية عن طريق ضميره.

وقد تناول المبدأ المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 353(ق ا ج) الفرنسي [78] ص464، كما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 212 (ق ا ج) بقوله: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ".

وتنص المادة 286(ق ا ج) في فقرتها الأولى على أن رئيس محكمة الجنايات يتمتع بسلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي إجراء يراه نافعا لإظهار الحقيقة.

ومن جهة أخرى تؤكد المادة 307 (ق ا ج) على حرية القاضي في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات بنصها على: " أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ...."

وعليه نستخلص أن تكريس هذه النتيجة يشمل كافة المحاكم الجزائية الجنائية منها أو الجنح والمخالفات.

وبالنسبة للوقائع التي يغلب عليها الطابع الفني والتقني ومن اجل استجلائها وتوضيحها أمام القاضي الجنائي لتكوين قناعته، له الاستعانة بالخبرة من اجل إيفاده بتقارير في وقائع معينة بناء على معايير علمية، خاصة وأن معطيات التطور العلمي والتقني قد أمدت الإنسانية بوسائل قائمة على أسس علمية رصينة ذات نتائج دقيقة، ومن هذه الأدلة العلمية نجد على رأسها البصمة الوراثية كآخر ما توصلت إليه البيولوجيا الجزئية. [71] ص152- 153.

لكن وبالنظر إلى دقة النتائج المتوصل إليها من خلالADN والتي لا يختلف عنها اثنان إلا أن استخدامها قد يصطدم بقاعدة هامة يستند إليها مبدأ حرية الإثبات، وهو حرية القاضي في اللجوء والاستعانة بأي وسيلة دون أن يكون مقيد بأي منها ما عدا ما استثني بنص تشريعي صريح.

ومن ثمة فهل نفهم من ذلك أن للقاضي الجنائي استبعاد الاستناد إلى الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية بالرغم من الحجية الدامغة له ؟، وهو ما قد يفوت فرصة

كبيرة بالنسبة للشخص تدعيما لبراءته خاصة في حال عدم تطابق نتائج العينات محل التحليل هذا من جهة، وضياع دليل هام ومؤثر في تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة من جهة أخرى، خاصة في حال تماثل وتطابق العينات محل الاختبار ومنه توقيع الجزاء الذي يستحقه.

وعلى ذلك فان تناول تأثير الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية على القاضي الجنائي وعلى الاقتناع الشخصي له خصوصا يقودنا إلى التطرق إلى النتيجة الثانية التي يرتكز عليها وهي حرمة القاضي في تقدير الأدلة، فهل هذا يعني أن للقاضي الجنائي سلطة مطلقة في تقديره للدليل؟ أم أن هذه الخاصية لا تنطبق على دليل في حجم ADN ؟

2-1-1-2 -2-1 سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل ما هي إلا تعبير عن حرية هذا الأخير في تقييم الأدلة المطروحة أمامه وتكييفها، وهي النتيجة الثانية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أو الوجه الثاني له.

حيث لا يمكن للقاضي الجنائي ممارسة حريته في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم دون أن تكون له سلطة أو حرية كافية في تقدير كل الوسائل والأدلة التي توصله إلى تكوين اقتناعه الشخصي.[87] ص 133.

وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك من خلال نصه صراحة في المادة 212 (ق ا ج) بقوله أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي تبعا لاقتناعه الشخصي. كما أكدت هذه النتيجة المادة 307 (ق ا ج) بقولها: " إن القانون لا يطلب من القضاة... ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما...".

ومعنى هذه النصوص أن القاضي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه وفي ترجيح بعضها على البعض الأخر، سواء أكان مباشرا أو غير مباشر في شاكلة القرائن[87] ص200- 201 والتي يتوصل إليها من خلال مجهود عقلي قائم على الملاحظة والتفكير للوصول إلى الحقيقة.

إن مسألة تكوين القاضي الجنائي لاقتناعه الشخصي من خلال عملية التفكير والوزن الدقيق للوقائع المطروحة أمامه وخضوعه لقواعد المنطق والاستنتاج المنطقي لا تتناسب مع مسألة مطالبه المشرع للقاضي بإتباع قواعد معينة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه، باعتباره ذلك يعد مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن وتقدير الأدلة على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره.

إن مجال سلطة القاضي في تقدير الأدلة قد تشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية [61] ص 636 وهو ما سبق الإشارة إليه، لكن هذه السلطة التقديرية في تقدير قيمة الدليل أمام القاضي الجنائي بقبوله أو رفضه قد تثير إشكالية خاصة مع القيمة العلمية لنتائج تحليل ADN ذات الدقة الكبيرة والقطعية الدامغة، وتتعقد أكثر إذا ما تعارضت نتائج اختبارات ADN مع ما وصل إليه الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أي تأثير وحجية الدليل المستمد من اختبار ADN على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟.

وهو ما يؤدي بنا إلى نتائج خطيرة إما استبعاد الأخذ بالدليل المستمد من ADN ذو الدقة والقطعية العالية، أو إلى عدم الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وإسقاطه وبالتالي حلول عصر الأدلة العلمية محل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن المستمدة من الدليل العلمي بصفة عامة والبصمة الوراثية بصفة خاصة، قد تدخلنا في مجال كان محل نقاش كبير حول تقدير قيمة تقرير الخبرة وADN على الخصوص كدليل، أيخضع كغيره من الأدلة الأخرى للسلطة التقديرية للقاضي، أم أن قيمته العلمية توجب أن تكون له وضعية خاصة واستثنائية من الأدلة الأخرى، وهنا يتبلور لنا اتجاهان:

- **الاتجاه الأول:** القائل بحجية تقارير الخبرة بالنسبة للحكم النهائي للقاضي الجنائي.

ب- الاتجاه الثاني: الرافض لحجية تقرير الخبرة وإعطائه حجية أكبر من الأدلة الأخرى.

2-1-1-2 -1-2-1- الاتجاه القائل بحجية تقرير ADN بالنسبة للقرار النهائي للقاضي الجنائي.

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة تقييد حرية القاضي الجنائي في تقديره للدليل المستمد من الخبرة ويندرج ضمنها تقرير البصمة الوراثية، فيكتسب حجية وإلزام بالنسبة للرأي الذي يتخذه القاضي الجنائي، وهو ما دعا إليه أنصار المدرسة الوضعية وتنبؤوا بظهور عصر الأدلة العلمية والتي هي مستقبل الإثبات الجنائي.

حيث يرى الفقيه "جارو GARRAUD" أنه من الناحية العملية فرأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين عقيدته، حيث من الصعب قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقرير الخبرة جانبا على الرغم من انه يتضمن تقدير مسائل خارجة عن دائرة اختصاصه ومعارفه، فإلمام الخبير بمجال علمه يخرج تقدير تقريره عن مجال رقابة وفحص القاضي.

وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة، فهو من الناحية العملية مقيد بتقارير الخبراء، ولهذا فهو يرى أن مبدأ أن القاضي هو خبير الخبراء لا يتحقق تطبيقه عمليا، إلا في حال تم إعداد القضاة إعدادا نوعيا وعالي المستوى يمكنهم من التحقق من أعمال الخبراء وتقديرها.[79] ص 72.

ومن ثمة وبالنظر إلى النتائج التي تم التوصل إليها من دقة التقارير المستخلصة من تقنية ADN وحجيتها العلمية القطعية، قد فتح المجال إلى المناداة بإخراج الدليل المستمد من الخبرة من نطاق دائرة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ومنه تقليص إن لم نقل استبعاد السلطة التقديرية للقاضي بالنسبة لنتائج الخبرة، وبالتالي اعتبار النتائج المنبثقة عن تحليل ADN حجية ملزمة للقاضي الجنائي عليه الاستناد إليها أثناء استنباط قناعته الشخصية، وليس له تجاهلها بعد أن طلب الاستعانة بها.[88] ص202 و [78] ص404.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه انه وإن كان يعد مساسا بمبدأ الاقتناع القضائي ومنه الرجوع إلى نظام الأدلة القانونية، لكن العبرة بالهدف المراد تحقيقه من الدعوى العمومية فلا مانع من مخالفة ذلك إذا كانت العدالة تقتضي ذلك.[89] ص1102.

2-1-1-2 -2-1-2 الاتجاه الرافض لتقرير الخبرة وإعطائها حجية تفوق أدلة الإثبات الأخرى

وهو الاتجاه الغالب في الفقه القانوني [60] ص480 و[71] ص317 و[87] ص140، وما استقرت عليه التشريعات وكذا ما توافر عليه الاجتهاد القضائي من خلال عدم إعطاء رأي الخبير قيمة ثبوتية يقيد بها المحكمة.

حيث أن المبدأ يقول إن التقرير الذي يعده الخبير بنتائج خبرة معينة لا يقيد المحكمة في شيء، وليس ملزما لها فهو كغيره من وسائل الإثبات الأخرى، يخضع إلى تقدير القاضي انطلاقا من مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

ومنه فقد شاع في العرف القضائي أن القاضي هو خبير الخبراء وأن المحكمة هي الخبير الأعلى، على أن هناك فرق جوهري بين وظيفة الخبير ووظيفة القاضين، حيث يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار حكم في واقعة معاقب عليها، وهو يصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى بعد تقديرها واخذ ما يناسبه وطرح الذي لم يقتنع بت. أما وظيفة الخبير وإن اقترب من طبيعة عمل القاضي بتقديمه تقريرا يدلي فيه برأيه الشخصي بشان الوقائع محل البحث والإحالة، ومع ذلك فهو لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي، فهو لا يعدو أن يكون استشارة فنية يخضع لتقدير القاضي باعتباره المختص الأول والأخير في الفصل في جميع جوانب الدعوى وجوانبها المختلفة.[71]ص315.

وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا بقولها : " الخبرة هي طريقة اختباريه لها قوة الطرق الأخرى للإثبات لا يتمتع بامتياز...".

وفي قرار آخر لها: " إن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر إثبات يعرض على الأطراف للمناقشة... وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع".[87] ص140.

وعليه فان النتائج المتحصل عليها من خلال اختبارات ADN ما هي إلا وسائل مساعدة في يد القاضي الجنائي، لا تفوق الأدلة الأخرى من حيث الحجية أو الإلزامية اتجاه القاضي.

وما عدى ذلك فهو يتعارض مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والقائم على القناعة القضائية، والتي ترفض بطبيعتها كل حجية مسبقة لدليل ما هذا من جهة، ناهيك عن إمكانية الخطأ الذي قد يحدث إذا سلمنا بحجية دليل مستمد من ADN وما قد يترتب عليه من انعكاسات خطيرة على الحرية الفردية.

ومنه ما يمارسه القاضي من اختصاص هو بمثابة رقابة قانونية للرأي العلمي أو الفني لتقرير الخبرة، ومع ذلك وبالرغم من سيادة سلطة القاضي في تقدير الأدلة والمستوحاة من الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي والتي عمدت أغلب التشريعات على تكريسه، إلا أنه وبالنسبة الدليل المستمد من ADN يستوجب علينا التوقف والتمييز بين أمرين:

- سلطة القاضي في تقدير القيمة العلمية القطعية للدليل.

- سلطة القاضي في إبقاء التهمة بناء على الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل.

ـ سلطة القاضي في تقدير القيمة العلمية القطعية لاختبارات ADN.

وهنا على القاضي الجنائي أن لا يتناول مسألة تقدير القيمة العلمية لتحليل ADN أو أي دليل علمي، ومثال ذلك أن تكون نتائج اختبار البصمة الوراثية يشير إلى أن العينة الموجودة على جسم المجني عليه في جريمة اغتصاب مثلا هي للمتهم من خلال مطابقتها مع العينات المأخوذة من المتهم.

هنا ليس للقاضي ممارسة سلطته التقديرية على هذا المجال وتقدير أن العينة التي وجدت على جسم المجني عليها هي ليست للمتهم، حيث ليس بمقدوره بناء على معارفه التدليل بذلك، وإلا لما لجأ إلى الاستعانة بالخبرة في الأول.[89] ص 1103- 1104.

فهنا قيمة الدليل يعززها أنها قائمة على أسس علمية وليس له مناقشتها كونها تشكل حقائق علمية ثابتة، وقد قررت المحكمة العليا ذلك بقولها:

" ليس لمحكمة الاستئناف أن تخوض في صميم المسائل الفنية التي أبدى الخبير رأيه الفني، لان استعانة القاضي بأهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليه إدراكها

يتطلب منه أن يضع في الاعتبار رأي الخبراء فيما يتعلق بالمسائل الفنية ".[79] ص74.

ـ سلطة القاضي في إلقاء التهمة بناء على الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل أو القرينة.

بعد تحقق القاضي من حجية وقطعية الدليل المستمد من اختبارات البصمة الوراثية يتوجه إلى تمحيص الدليل الموجود على مسرح الجريمة، وذلك من خلال مناقشة الظروف والملابسات التي وجدت فيها، وهي التي تندرج في نطاق تقديره الذاتي المرتبط بطبيعة عمله، ومنه وباستعادته سلطته التقديرية له استبعاد الدليل المستمد من تحليل أو اختبار البصمة الوراثية بالرغم من قطعيته العلمية خاصة إذا اكتشف أن وجوده لا يتفق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها، وعليه مهما كانت قوة الدليل ومكانته العلمية فانه لا يؤدي إلى إلغاء القاضي لسلطته في تقدير أو فرض عليه نوع من اليمين على قناعته الشخصية.[72] ص128.

على الرغم أن هذا الرأي فيه جانب كبير من الصواب إلا انه يعاب عليه عدم إعطائه أهمية لحجية الدليل العلمي وقطعيته، وإنما هو بمثابة مقدمة أولية ومعاينة وجود الدليل بالنسبة للقاضي لا غير، حيث تنتهي قيمته دون أن يؤثر على سلطة القاضي التقديرية، بالرغم أن الدراسات والأبحاث أكدت على النسبة الكبيرة لدقة وقطعية اختباراتADN ولكن ومع ذلك فبقيت عقيمة في إنتاج اثر لها حيث الفيصل يعود للقاضي.

وبناء على كل ما سبق ومسايرة للتطور العلمي والتقني والتي سخرت لخدمة العدالة والقانون، والتي أكدت على مدى مصداقية وقطعية تلك الوسائل خاصةADN فإننا نميل إلى ضرورة تقيد القاضي الجنائي بنتائج تحاليل البصمة الوراثية، وفي حال خالجه الشك بالنسبة لصحة النتائج المتوصل إليها، جاز للقاضي طلب خبرة ثانية وثالثة لحسمها والتي تندرج ضمن مجال اختصاصه، وفي الأخير يأخذ بما توصل إليه من نتائج.

على انه قد يعترض البعض عن إخراج الدليل المستمد من تحليل ADN من دائرة سلطة القاضي التقديرية يعني بنا اعتداء على محور أساسي في نظرية الإثبات، والتي هي الميزة التي طغت في عصرنا هذا.

إلا أن مثل هذا الاعتراض قد لا نجد له مبررا إذا علمنا أن المشرع نفسه أورد مجموعة من الاستثناءات من خلال إعطاء بعض المحاضر قوة ثبوتية خاصة، فما المانع من إسقاط ذلك على التحاليل المستمدة (الدليل المستمد) من ADN.

إن توجهنا هذا من خلال تقدير ما يقدمه لنا العلم وإثبات جدوى الأساليب الفنية المستجدة ومنه اتساع نطاق الاستعانة بالقرائن والخبرة في مجال الإثبات الجنائي، لا يعني أبدا استبعاد نظام أو مبدأ الاقتناع الشخصي والقول بسيادة عصر الأدلة العلمية كما تنبأت به المدرسة الوضعية، وإنما نقتضي به أن يقوم النظامان جنبا إلى جنب في حدود وضوابط معينة.

2-1-2 المشاكل التي يثيرها استخدام ADN في الإثبات الجنائي

قد يثير عملية استخدام البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي بعض المسائل المتعلقة بحقوق المتهمين والضمانات المقررة لهم، والتي ترتبط مباشرة بمبادئ أساسية في قانون الإجراءات الجزائية[90] ص685 والإثبات الجنائي على الخصوص، ولعل أبرزها وأكثرها ارتباطا بدراستنا مبدأ شرعية الدليل [91]، وعليه استوجب أن يكون الدليل المستمد من البصمة الوراثية مشروعا من خلال مطابقة الإجراءات المتبعة في تحصيله للقانون، ومنه إذا تم الحصول على الدليل بطريقة غير مشروعة انهار الدليل وأصبح لا قيمة له.

وعليه سنتناول أهم الصعوبات التي تحول دون استخدام هذا الدليل وتنقص من قيمته والتي لا تخرج عن المسائل المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، حرمة الجسد ومبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، حيث يمكن أن يتمسك المتهم بهذه المبادئ للإفلات من العقاب عن جريمته، وهو ما يتعارض مع مصالح الجماعة والمجتمع.

وعليه فسنتناول بالدراسة كل هذا على النحو التالي: مدى إمكانية إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه في الفرع الأول، وتأثير الإثبات بالبصمة الوراثية على مبدأ معصومية الجسد في الفرع الثاني، وأخيرا تأثير البصمة الوراثية على الخصوصية الجينية في الفرع الثالث.

1-2-1-2 إمكانية إجبار المتهم للخضوع لتحليل ADN

تعد قاعدة عدم إجبار الشخص أو المتهم على تقديم دليل ضد نفسه من المبادئ القانونية الثابتة، والتي تقوم على فكرة اعتبار الخصومة بمثابة معركة يدافع فيها كل شخص عن مصالحه دون انتظار مساعدة من الطرف الآخر، ومنه يخسر الطرف الواقع عليه عبء الإثبات في حال عدم استطاعته تقديم دليل يؤيد ادعاءه.

ويتماشى هذا التصور مع مبدأ حياد القاضي وعدم تفضيله أو ميله لطرف دون الآخر، ومنه تلقي أدلة الإثبات المعروضة عليه من الأطراف وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها دون تدخل من جانبه، ويلتزم بقوة كل دليل كما حدده القانون.

وعليه ينتهي الحال إلى تحميل احد الأطراف عبء الإثبات من تقديم الدليل من دون أن يأمل في معونة القاضي له في البحث عن الدليل الذي يؤيده، أو إجبار الطرف الأخر في الخصومة على تقديم ما في حوزته من أدلة قد تكون في صالحه ومؤيدة لادعائه، حيث من حق كل خصم (طرف) الاحتفاظ بأوراقه الخاصة وليس لخصمه إجباره بتقديم مستند لا يؤيده [92] ص29.

غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، حيث يتيح للشخص إجبار الطرف الآخر في الخصومة تقديم أي محرر يقع تحت حيازته يكون له تأثير منتج في الدعوى وهي حالات جاءت على سبيل الحصر:

1- في حال ورود نص قانوني صريح يتيح للشخص مطالبة خصمه تقديم دليل أو تسليمه، ومثال ذلك الأمر بالاطلاع على الدفاتر التجارية، حيث للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها تقديم الدفاتر التجارية للاطلاع عليها لإثبات الحق المدعى به.

2 ـ في حال إشراك طرفي الخصومة في محرر أو ورقة خاصة، ويكون كذلك إذا كان محررا لمصلحة الخصمين أو إذا كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

3 ـ في حال استند إليها خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حيث في حال سبق تقديم الدليل في أحد مراحل الدعوى فلا يجوز للطرف محي دون رضا من خصمه إلا من خلال إذن كتابي من القاضي.

على أن المشرع الفرنسي اتخذ موقف جريء وصريح من خلال إلزام كل فرد بالمساهمة في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، وكل تهاون في ذلك يعرض صاحبها إلى فرض غرامة تهديديه المادة 11 ق ا م.

كل ما سبق التطرق إليه يندرج في الجانب المدني والتجاري ويتعلق بتقديم مستند أو محرر تحت احد الخصوم، لكن ما هو الحال بالنسبة للجانب الجزائي؟.

يختلف الحال في مجال القانون الجنائي سواء بالنظر إلى طبيعة الإثبات أو حتى في المسائل التي يتناولها والتي قد لا تخلو من المساس بجسم الإنسان، حيث قد يحدث وأن يتم العثور على عينة على جسم المجني عليه أو على مسرح الجريمة، ومن أجل القيام بعملية المضاهاة أو المقارنة يستلزم اخذ عينة من جسم المتهم للقيام بالاختبارات اللازمة.

وبالنظر إلى أن هذه العملية تشكل مساسا بالحرية الشخصية من جهة، وأداة لتقديم المتهم دليل لإدانته من جهة أخرى، فقد يصر الشخص على رفض أخذ عينة من جسمه متحججا باعتباره يعد مساس بأحد المبادئ القانونية الراسخة في الإثبات، وعلى ذلك يثور إشكال : ما هو الحل في حال رفض المتهم نزع عينة من جسمه لاستكمال عملية المضاهاة؟.

في محاولة للإجابة على الإشكال انتهت الأنظمة القانونية المقارنة إلى تبني ثلاثة حلول :

ـ الحل الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه لمعالجة مواجهة إمكانية رفض المتهم السماح بأخذ عينة من جسمه لأداء الاختبارات اللازمة للقيام بعمليات مقارنة العينات من خلال تحليل ADN هو معاقبة الرفض في حد ذاته.

ويأتي هذا الحل أسوة أو قياسا على حالة رفض الشخص اخذ عينة من الدم على اثر مخالفة مرورية (حوادث المرور)، حيث في حال وقوع حادث مرور جسماني يجري ضابط أو أحد أعوان الشرطة القضائية عملية كشف عن تناول الكحول من عدمها وفي حال اعترض السائق أو المرافق ورفضه عملية الكشف، يقوم ضابط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عملية الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك حسب نص المادة 19 من الأمر 03/09 المتضمن قانون المرور.

وتطبق المادة 20 من أمر رقم 09 – 03 في حال وقوع حادث مرور أدى إلى القتل، وهنا يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية إخضاع السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية، وذلك من أجل إثبات إن كانت قيادته للسيارة تحت تأثير مخدرات من عدمه.

ومن خلال استقراء نص المادة نستشف أن خضوعه للفحص إجباري لإثبات الجريمة [93] ص219 و[94] ص90 وفي حال رفض السائق الامتثال للفحوص الطبية والبيولوجية يكون عرضة للعقاب حسب نص المادة 75 قانون المرور.

لقد انتقد هذا الحل على أساس انه يستوجب أن تكون العقوبة التي توقع على الشخص، في حال رفضه الامتثال لاختبار البصمة الوراثية مساوية أو موازية لتلك التي سيتم توقيعها عليه في حالة وجود تطابق ما بين عينة الشخص والعينة التي تم العثور عليها، ومنه أي عقوبة غير ذلك تعني تهاون الشخص وعدم تعاونه وانصياعه للأوامر.

- الحل الثاني:

لقد تبنى هذا الخيار كل من التشريع الانجليزي والايرلندي(الشمالي الجمهوري)، وفحواه هو عدم معاقبة الشخص الذي يرفض الخضوع لاختبارات البصمة الوراثية، لكن مع الإشارة إلى أن مسالة التقدير فيما إذا كان الرفض يعد دليل لارتكاب الجريمة من عدمها متروكة للسلطة التقديرية للقاضي [90] ص689، أي أن رفض الشخص يمكن أن يستند إليه القاضي واعتباره دليل إدانته وفق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

لقد تعرض هذا الخيار هو الآخر إلى النقد حيث يمكن أن تكون للمتهم أسباب معقولة تبرر رفضه، كما انه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الرفض دليلا ملموسا

وقاطعا عن مسؤولية المتهم على القتل، حيث لا يمكن مساءلة الشخص إلا إذا كانت نتيجة اختبار العينة المأخوذة منه مطابقة للتي تم العثور عليها على جسم المجني عليه.

الحل الثالث :

وهو توجه يقوم على إجبار وإكراه المتهم على الخضوع لاختبار البصمة الوراثية وهو ما تبناه المشرع في كل من الدول الإسكندنافية وألمانيا والولايات المتحدة، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا الأمريكية قولها " إن قاعدة عدم جواز إجبار الشخص أن يكون شاهدا ضد نفسه هو أمر لم يتحقق في واقعة أخذ عينة من الدم، واستخراج نتائج التحاليل... الدستور الأمريكي لا يمنع التدخل الطفيف في جسم الإنسان."[95] ص30 وإذا افترضنا أن التدخل لا يعدو أن يكون مجرد قطع شعره من بدن الشخص، أو رأسه، أو وخز إبرة في طرف الإصبع للحصول على العينة.

إن الرأي الغالب أو الأرجح من كل الحلول المقدمة سلفا يميل إلى إجبار المتهم وإكراهه للخضوع لتحليل البصمة الوراثية في حال رفضه الخضوع اختياريا.[90] ص689.

غير أن هذا الإكراه يستوجب أن يخضع إلى ضوابط قانونية لصحة إصدار الأمر، منها أن يتم التحليل بمعرفة طبيب أو خبير مختص، وبناء على أمر من قاضي التحقيق أو الحكم أو النيابة العامة أو الشرطة في حالات معينة، مع توافر أدلة كافية لارتكاب الجناية أو الجنحة، على أن التوجه يستند إلى ما يلي:

ـ إن عملية الحصول على عينة من دم المتهم من خلال وخز إبرة، أو إسقاط شعرة من الرأس أو البدن لا تسبب للشخص ألام جسيمة.

ـ إمكانية إخضاع الشخص أو الأفراد إلى التحصين الإجباري ضد بعض الأمراض المعدية.

ـ في دعاوى الطلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الفحوص الطبية في دعاوى تطليق مرفوعة من الزوجة بسبب العنة (عدم الفحولة).[96] ص330.

ـ من غير المنطقي ترك متهم قامت دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، فتحقيق العدالة الجنائية وكفالة حق ومصلحة المجتمع في الحماية من جهة، وجبر الضرر الذي سببه الجاني بارتكابه الجريمة هي أسمى من مصلحة المتهم الفردية.[19] ص80.

ـ هناك إجماع في الفقه على مشروعية غسيل المعدة للوقوف على ما تحتويه من أثار تفيد في إثبات الحقيقة باعتباره إجراء يرتبط أساسا بالخبرة الطبية.[8] ص868.

ـ للمحقق أو جهات التحقيق الاستعانة بأي وسيلة علمية مشروعة في الإثبات تطبيقا لمنهج حرية الإثبات في المادة الجزائية، طالما توافرت دلائل على ارتكاب المتهم الجريمة مع وضع ضوابط أن لا تنال تلك الوسائل من حرية الأفراد من جهة، وعدم ورود نص قانوني يمنعها من جهة أخرى [19] ص81.

ـ إن مبدأ عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد مصلحته لا يطبق إلا على الأقوال الشفوية وليس على الوسائل القسرية في الإجراءات الجنائية لإجبار المتهم على الاعتراف.[90] ص685.

وعليه فمن الواضح أن المشرع يعطي الخصم الحق في إجبار خصمه تقديم ما تحت يده من أدلة تساعد على كشف الحقيقة، ومنه إن نطاق الأدلة التي يجوز للخصم إجباره الشخص على تقديمها يمتد ليشمل المساس بجسم الإنسان بالحصول على عينة أو خلية لتحليلها، وهو ما يؤدي بنا إلى تناول مشكل أو صعوبة أخرى تعسر من إجراء اختبارات ADN ، وهو مبدأ معصومية الجسد والذي سنتناوله في الفرع الثاني.

2-1-2-2 تأثير الإثبات بالبصمة الوراثية على مبدأ معصومية الجسد

تناولت معظم دساتير العالم والعديد من الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان مبدأ حماية حرمة جسم الإنسان، من خلال فرض العديد من القواعد التي تحول دون الاعتداء عليه.[97] ص75- 90- 92.

إن عملية تطبيق هذا المبدأ على ضوء الإثبات الجنائي بالأدلة التقليدية لم تعرف صعوبات كبيرة، لكن هذه الوضعية ما فتئت تتعقد وتعرف صعوبة عند اصطدامها بالواقع العملي والتطبيقي للإثبات الجنائي باستخدام الأدلة العلمية، والتي تعد البصمة

الوراثية محل بحثنا أحد تطبيقاته كأداة فعالة ومساعدة في كشف الجرائم والوصول للحقيقة التي ينشدها الجميع، خاصة وأنه في الوضع العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذه التحاليل أو الاختبارات إلا بأخذ عينة أو نسيج من جسم الشخص كالدم، الشعر، النسيج الخلوي ...الخ، ومن ثمة فهي تستلزم نزع جزء من جسم الإنسان مما قد يسبب حدوث ضرر مادي ومعنوي.

وبالتالي المساس بالسلامة الجسدية للمتهم والذي يمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر، وبالتالي بلورة إشكالية تتمحور حول استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي خاصة مع اصطدامه بمبدأ معصومية الجسم البشري من جهة، ومن جهة أخرى فاستعمال هذا الدليل العلمي في الميدان الجنائي خلق إشكال آخر حول تحديد المصلحة الأولى بالرعاية أهي مصلحة الفرد أم المجتمع.

ولتناول هذه النقطة بشيء من الإيضاح ارتأينا أن نتناول ولو باختصار مدلول الحق في سلامة الجسم وطبيعته، ومن ثمة بيان مدى تأثيرADN على مبدأ معصومية الجسد، لنصل إلى تحديد المصلحة الأولى بالرعاية.

1-2-2-1-2 الحق في سلامة الجسد

يعد الحق في سلامة الجسم (الجسد) من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص والذي يلي مباشرة حقه في الحياة، ولتحديد مدلول مبدأ الحق في سلامة الجسد يستوجب علينا بيان مدلول لفظ الجسم أولا، ومن ثمة تحديد طبيعة هذا المبدأ.

1-1-2-2-1-2 تحديد مدلول لفظ الجسم

هو ذلك الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو مجموعة من الأعضاء التي تتكون بدورها من أنسجة متباينة [98] ص41، وقوام هذه الأنسجة خلايا فرعية مميزة لكل نسيج، وعليه فهو يشمل:

- الخلية: وهي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان، والتي بتجمعها وارتباط بعضها تتكون الأنسجة المختلفة.

- النسيج: و هو خليط من المركبات العضوية والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله. مثال النسيج العصبي.

- العضو: وهو عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة، والملاحظ أن كلمة عضو لم تعد تقتصر على القلب والكبد...الخ، بل امتدت لتشمل الأنزيمات والهرمونات والجينات، والتي هي الأخرى تؤدي وظائف محددة.[28] ص 15.

وعليه فان الحق في سلامة الجسد هو مصلحة الفرد التي يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي والتحرر من الآلام البدنية. [8] ص872.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الحق في سلامة الجسد يقوم على 03 عناصر هي:

- الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء:

فجسم الإنسان هو ذلك الكيان المادي بما يحتويه من عناصر ومواد وخلايا وعظام، وتمتد مصلحة صاحبه بالمحافظة على جميع أجزائه وأعضائه للقيام بالوظائف الطبيعية من جهة، والمحافظة على سلامة أداء تلك الأجهزة والأعضاء للوظائف المقررة لها من جهة أخرى.[28] ص15.

- الاحتفاظ بتكامل الجسد:

ويقتضي ذلك المحافظة على مادة الجسم والاحتفاظ بكل جزئية من هذه المادة، وتتساوى جميع أجهزة الجسم وأعضائه في أهميتها، وأي فقد ولو جزء صغير يعد إخلال بالتكامل الجسدي، كما يتحقق المساس والعبث بمادة الجسم بالإخلال بتكامل أجزائه من خلال تمزيق خلايا الجسد أو بإحداث فتحة في الجلد أو وخز من الجسم بإبرة.[28] ص41.

- التحرر من الآلام البدنية و النفسية:

ويتمثل هذا العنصر في المحافظة على الهدوء والسكينة التي يتمتع بها جسم الإنسان، وعليه أي مساس بالسكينة البدنية والنفسية سواء من خلال إحداث ألم بدني أو نفسي،

وحتى ولو لم يترتب سوى إخلال بسيط في وظائف الجسم أو مادته، فهنا يفقد الحق في سلامة الجسم عنصر جوهري من العناصر يجرمها القانون.[98] ص 51.

وعليه فان العناصر الثلاث السالفة الذكر يكمل بعضها البعض من أجل إضفاء حماية متكاملة للحق في الجسم البشري.

2-1-2-2-1-2 تحليل ADN ومدى جواز المساس بمبدأ معصومية الجسد

بعد بيان مدلول الحق في سلامة الجسم – معصومية الجسد – والعناصر التي يقوم عليها، نصل إلى تناول الإشكالية المطروحة والمتمثلة في جواز إمكانية الحصول على عينة أو خلية من جسم الإنسان من اجل إجراء تحليل ADN عليها ؟ ومنه اصطدام استخدام البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي مع مبدأ معصومية الجسد، خاصة ـ كما سبق ذكره ـ أن هذا النوع من الاختبارات لا يتأتى إلا بتعامل واحتكاك مباشر بجسم الإنسان.

تختلف الحلول التشريعية بحسب الفلسفة التي ينطلق منها المشرع وما إذا كانت ذات نزعة فردية أو جماعية، حيث يرى جانب من الفقه أن الإنسان كفرد في المجتمع يعتبر غاية التنظيم القانوني الاجتماعي، ومنه جعل قيمته الذاتية فوق كل اعتبار.

لكن على الجانب الآخر يرى أن الإنسان بحكم ضرورة عيشه في وسط الجماعة يعد مسؤولا بقدر كبير اتجاهها، مما يرجح كفة الجماعة على كفته، ومنه ينشا تعارض ما بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة.

وفي مجال الإثبات الجنائي خصوصا يصعب القول بالمساس بمبدأ معصومية الجسد ولو كان ذلك بدعوى الوصول للحقيقة، وفيما عدا تدخل المشرع لإقرار التدخل كاستثناء يقع القضاء في حيرة من أمره، فهنا يقع عليه الموازنة ما بين المصالح المتعارضة وإضفاء الحماية القانونية على المصلحة التي تبدو جديرة بالحماية.[19] ص71.

فذهب بعض من الفقه القانوني إلى القول أنه لا يجوز أخذ عينة من جسم المتهم بهدف إجراء تحاليل ADN عليها، وذلك باعتباره يعد مساسا بمبدأ حرمة الجسد من جهة، وتعارضه مع الحرية الفردية (الخاصة) للأشخاص، فللفرد أن يمارس على كافة جسده

سيادة تامة ومطلقة وهي شرط لحريته المعنوية، فالشخص وحده له الحرية الكاملة في تقديم عينة بيولوجية من جسمه لإجراء تحليلات جينية عليها أو له رفض ذلك، حيث أن إسقاط شعرة من بدن الشخص أو رأسه أو قطع احد أظافره يسبب بلا شك ألما لصاحبه وهو يعد مساسا بمبدأ معصومية الجسد.[8] ص 878.

إلا أن هناك اتجاه آخر من الفقه وهو الغالب، يرفض التسليم بفرضية ما جاء في وثيقة حقوق الإنسان إذ من شان ذلك وضع حواجز تفوق حركية التقدم والتطور الاجتماعي، باعتبار أن وظيفة قانون العقوبات تحديد ماهية الجرائم والعقوبات المقررة لها وتوقيعها وذلك وفق إجراءات معينة، وبالتالي فهدف التشريعات وضع حماية المجتمع وتوفيره ظروف الأمن والاطمئنان والاستقرار (ولا يتأتى إلا من خلال تمكين المجتمع من اقتضاء حقه في العقاب وحماية أمنه والدفاع عن مصالحه) للجماعة من توقع الجزاء على كل مخالف، ومصلحة العدالة وما تقتضيه في كشفها للحقيقة تفوق مصلحة المتهم في الدفع بسلامته الجسدية، خاصة أن غالب إجراءات البحث والتحقيق لا تحدث أخطار معينة، وفي جميع الأحوال فالتشريعات تحمي الأفراد فلا يدان بريء.[19] ص71.

والواقع أن الحديث عن مدى إمكانية الحصول على عينات لإجراء تحليل ADN ومدى مساسه بمبدأ معصومية الجسد، يفترض علينا في هذا المجال أن نفرق بين فرضيتين:

الأولى: وفيها لا يمكن التطرق إلى تأثير ADN واصطدامه بمبدأ معصومية الجسد، باعتبار إمكانية إجراء اختبارات البصمة الوراثية من دون التدخل أو الاحتكاك بجسم المتهم، ويكون ذلك في حال وجود مجموعة من الآثار المادية أو البيولوجية على مسرح الجريمة يكون قد خلفها الجاني بعد ارتكاب جريمته، وهنا لا نحتاج إلى موافقة لأحد لإجراء هذا النوع من الاختبارات.

الثانية: وهنا نحتاج إلى التدخل على جسم المتهم لانتزاع دليل إدانته أو براءته، ومن ثمة يشترط موافقة المتهم لإجراء هذا النوع من الاختبارات والبدء فيه، وهو ما قد يجرنا

إلى تمسك المتهم وامتناعه الخضوع للإجراءات متمسكا بمبدأ معصومية أو سلامة جسده، وهو ما يمثل عرقلة عملية إقامة الدليل المثبت للجريمة.

وهنا لا يجب أن نتخيل أن مبدأ معصومية الجسد مبدأ مطلق وله حجة مطلقة، حيث عمدت أغلب الدساتير على وضع حدود وتقييد إطلاقه في حالات معينة، حيث يمكن من خلال ترخيص تشريعي التدخل على جسم المتهم لانتزاع عينة من دمه أو شعره ...الخ حتى لو رفض ذلك.[8] ص 880.

ومن جهة أخرى فان الاعتداء الذي يسببه أخذ عينة وتحليلها من خلال تقنية ADN لا يشكل اعتداء كليا على جسم المتهم، بالنظر إلى النتائج الفعالة التي تتمخض عليها في الوصول للحقيقة، ومن ثمة لا يجوز حرمان القضاء منها وليس للشخص رفضها لأهميتها، ويكون تنازل من طرفه من أجل تحقيق التوازن ما بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فيمكن اعتبارها بمثابة ضريبة يؤديها الفرد للمجتمع الذي يعيش فيه في سبيل المحافظة عليه وإعمالا لقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.[99] ص95.

ومنه للمجتمع كامل الحق في مباشرة جميع الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، لكن شرط أن تتخذ كافة الاحتياطات والضمانات التي تمنع المساس بحرية الأفراد إلا بالقدر اللازم لها، ومحاولة كفالة التوازن بين حق المجتمع والحصول على الدليل للوصول للحقيقة وحق المتهم في سلامة جسده.[99] ص95- 96.

2-1-2-3 تأثير الإثبات بالبصمة الوراثية على حرمة الحياة الخاصة ـ الخصوصية الجينية ـ.

يعد الحق في الخصوصية من أهم المواضيع المرتبطة بمجال حقوق الإنسان لارتباطه الوثيق بمسألة الحرية الشخصية وما يتصل بها من ضمان وحماية كرامة الفرد وآدميته [100] ص17 و[101] ص42- 43 ، وهو في نفس الوقت من أوسع المواضيع نظرا لمرونة فكرة الخصوصية واختلافها من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر بل حتى من شخص لآخر.

والحق في الخصوصية قديم قدم البشرية، وقد كانت شريعتنا الغراء السباقة في تناوله في أكثر من موضع ومجال، بالرغم من عدم تناولها له باللفظ على اعتباره من المواضيع التي تدخل تحت نطاق مفهوم الحق.

ومن أهم تطبيقات الحق في الخصوصية التي تناولتها أحكام شريعتنا نذكر منها ما يلي:

ـ التجسس: حيث منعت شريعتنا الإسلامية التجسس على عورات الناس وذلك التطلع أو التصنت أو الاستماع، وهو بذلك خطاب موجه إلى كافة الناس دون استثناء عاديين من العوام أو ذوي سلطة عامة، ولورود النهي عن ذلك لقوله تعالى:" ولا تجسسوا ".**[12] الآية 40 من سورة الحجرات.**

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إياكم والظن اكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا و كونوا إخوانا ".

- عدم إفشاء الأسرار: حثت أحكام شريعتنا حفظ أسرار الناس وكتمانها وعدم إفشائها حفاظا وصونا لحقوق الأفراد والجماعات، وما جاء في الأثر أن العباس أوصى ابنه عبد الله رضي الله عنهما بقوله :" إنني أرى عمر يقدمك على الأشياخ ، فأحفظ ما أقوله لك، لا تفشي له سرا تغتابن أحد، ولا تعصين له أمرا ولا يطلعنك منك على حياته.

وعن انس بن مالك قال:" أحفظ سرا تكن مؤمنا ".

فأحكام الشريعة الإسلامية تأمر بحفظ الأسرار، ويستوي أن يكون الشخص قد علم الأسرار التي اؤتمن عليها من قبل من أسرها إليه أو عرفها بحكم مهنته، ولذلك أوجب الفقهاء أخذ عهود من الأشخاص المكلفين بتلك المسؤوليات.

وعلى نفس المنوال نصت المواثيق والمؤتمرات الدولية وكذا القوانين الداخلية للدول وأكدت على اعتبار الحق في الخصوصية كأحد الحقوق الهامة اللصيقة بالشخصية، وقد عمد المجتمع الدولي في شاكلة هيئة الأمم المتحدة على تحديد تلك الحقوق كقيم مشتركة بين كل المجتمعات وجعل حق الخصوصية على رأسها.

فتم إقرار ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [100] ص17، حيث أكدت المادة 12 منه على حق كل فرد في الحماية ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو

أسرته أو أي تصرفات تقع على شرفه وسمعته [27] ص38، كما تناولته المادة 17 فقرة أولى من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بقولها :" إن للشخص الحق في الحماية القانونية ضد كل تعرض أو تدخل أو مساس بحقه ...الخ.

ناهيك عن تناول الموضوع في العديد من التنظيمات الإقليمية وعلى سبيل المثال تناولته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - 04 نوفمبر1950 - من خلال المادة 5 بقولها: " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة العائلية والمسكن والمراسلات، وليس للسلطة التدخل في ذلك إلا في الحدود التي يكفلها القانون".

ولم يحد المشرع الجزائري عن هذا المنوال من خلال نصه على ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فنجد المادة 34 من الدستور تنص على عدم انتهاك حرمة المسكن، والمادة 39 المتعلقة بعدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وعليه فالمشرع الدستوري نص على الحق في الخصوصية واعتبره من حقوق الإنسان المكفولة بالحماية.

كما تناوله من خلال تعديل 2006 في المنظومة التشريعية الجنائية من خلال المادة 303 مكرر(ق ع).

لكن ومع التطورات العلمية والتقنية المتزايدة والتي هي سمة عصرنا هذا التي شملت مختلف الميادين، ولعل أبرزها وآخرها مجال العلوم البيولوجية ومنها البصمة الوراثية التي شكلت قفزة في المجال الطبي من جهة، وازدياد مجال استخدامها في المجالات القانونية والجنائية على الخصوص من جهة أخرى، مما فتح الباب إلى ظهور مواضع جديدة وخطيرة في نفس الوقت قد تمس بحقوق وحريات الأفراد، ومنها الخصوصية الجينية، والذي لم يكن معروفا إلى وقت قريب، ومنه ثار إشكال حول مدى تأثير تحليل ADN في الخصوصية الجينية للأشخاص ؟ ومنه مدى كفاية النصوص القانونية التقليدية في توفير تلك الحماية والضمانة لهذه الخصوصية ؟. [16] ص187.

وعليه للإجابة على السؤال سنتناول قبل كل ذلك بيان مدلول الخصوصية الجينية وعلاقتها بالحياة الخاصة، ومن ثمة الوصول لتحديد مدى تأثيرها.

1-3-2-1-2 مدلول الخصوصية الجينية و علاقتها بمبدأ الحياة الخاصة

يعد مصطلح الخصوصية الجينية من المصطلحات الجديدة في المجال القانوني، والتي جاءت كأحد انعكاسات استخدام التكنولوجيا والبيولوجيا في المجال القانوني عموما والجنائي خصوصا، وهو ما كرسه استخدام البصمة الوراثية في مجالات البحث الجنائي واستعراف الأشخاص.

والمقصود بالخصوصية الجينية "هو حق الفرد في تقرير ماهية المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وتقرير مضمون المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه"، وعليه فحق الخصوصية الجينية يتشكل من عنصرين:

الأول شخصي: وقوامه إرادة الفرد في تقرير بكل حرية المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها وكشفها بإرادته وأزيل عنها طابع الخصوصية التي يكتنفها.

الثاني موضوعي: من خلال إعطاء المعلومات محل الحق أنها جينية.[102] ص28.

وبناء على ما سبق فان الحق في الخصوصية الجينية يشترك مع الحق في حرمة الحياة الخاصة في كون أنهما ينتميان إلى طائفة الحقوق الفردية، كما أن موضوعهما ينصب على بيانات يرغب الشخص في إخفائها على الغير.

كما أنهما يعدان من جرائم الخطر التي لا يشترط لقيامها وقوع نتيجة مادية، مما دفع بالكثير إلى القول أنهما حق واحد، أو اعتبار الحق في الخصوصية الجينية كفرع من الحق في الحياة الخاصة .[102] ص29.

إلا أن كل ذلك لا يمنع من وجود اختلاف ما بين الحق في الخصوصية الجينية والحق في الحياة الخاصة، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

أولا ـ إن المساس أو الاعتداء على الخصوصية الجينية يتسم باتساع صوره ووسائله سواء الحصول على البيانات والمعلومات أو إفشائها حتى ولو لم يتم الاستعانة بأي جهاز، عكس المساس بحرمة الحياة الخاصة والذي يشترط فيها توافر وسائل معينة وتقنيات معينة.المادة 303 مكرر ، قانون 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية) [103].

ثانيا ـ موضوع جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يتأسس(يقوم) على محادثة أو صورة، أما الخصوصية الجينية فان موضوع الاعتداء هو معلومات ذات طابع جيني.

وقد مضت الإشارة إلى أهمية البصمة الوراثية ADN في تحديد الهوية الشخصية والتي من خلالها يمكن تقديم دليل علمي يساعد على تحديد شخصية الجاني بدقة كبيرة، وهي بذلك تشكل دليلا كبيرا في نسب أو نفي التهمة عن الشخص المتهم بارتكاب الجريمة.

وبناء على ذلك فإلى أي مدى يعتبر اختبار البصمة الوراثية أو ADN مساس(اعتداء) بالخصوصية الجينية للشخص؟.

للإجابة على هذا السؤال يستوجب علينا أولا: تحديد طبيعة المعلومات التي يمكن لاختبار ADN كشفها، ومن ثمة المخاطر التي تمس بالخصوصية الجينية.

2-1-2-3-2 طبيعة المعلومات الناتجة عن تحليل ADN

من خلال تحليل ADN يمكن ربط وإبراز العلاقة ما بين الأثر الموجود على مسرح الجريمة والشخص المتهم، ومن ثمة التأكد من تواجد الشخص في مسرح الجريمة بتطابق العينات من عدمها.

إلا أن بعض المخابر أو المعامل الجنائية قد تلجا إلى إجراء بعض الاختبارات الإضافية لتحديده الجنس والنوع، وهو ما يترتب عليه التطرق إلى معلومات عن الشخص هي أكثر مما تتطلبه عملية المطابقة وتحديد العينتين، حيث قد تتيح تلك التحاليل الإضافية تبيان وجود صلة قرابة ما بين الأشخاص، كما يمكن أن يترتب عليها معرفة الاستعدادات الوراثية للشخص Prédispositions في الجانب الإجرامي، أو التطرق إلى كشف نوع من الأمراض الوراثية المتنقلة من العائلة ...الخ، وهنا تكمن خطورة تحليل ADN وتأثيره على حق الشخص في الخصوصية الجينية، خاصة في حال إفشاء المعلومات الناتجة عنه ،أو في حالة إساءة استخدام تلك البيانات و المعلومات الجينية. [19] ص85.

2-1-2-3-2-1-1إفشاء معلومات جينية ناتجة عن اختبارADN

إن عملية تحليل العينات من خلال استخدام تقنية البصمة الوراثية قد ينتج عنه مجموعة من المعلومات ذات طابع جيني مرتبطة بالشخص سبق الإشارة إليها. يثور تساؤل حول طبيعة تلك المعلومات الجينية، هل أن كشفها وإفشاؤها يندرج ضمن جرائم إفشاء السر المهني ؟ أم أنها معلومات ذات طبيعة خاصة تستوجب حماية خاصة ومستقلة ؟

سنحاول التطرق لمدلول كل منهما من أجل معرفة الإجابة عن السؤال.

السر هو مسألة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وطبيعة الوقائع والظروف، حيث ما يعتبر سرا لشخص لا يعتبر كذلك عند الآخر، وما يعتبر سرا في مكان قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر، وبصفة عامة يعتبر سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته، وإفشاء الأسرار هو اطلاع الغير على السر بأي وسيلة كانت شفاهة أو بالكتابة أو الإشارة ...الخ، ويستوي هنا أ كان الإفشاء كلي أو جزئي ويكفي أن يكون الإفشاء لشخص واحد. [56] ص 236- 237.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 301 الفقرة 1 (ق ع).

أما بالنسبة لإفشاء المعلومات الجينية فالمقصود منها هو تمكين الغير من الاطلاع على معلومات شخصية محفوظة وجعلها واقعة معروفة بعد ما كانت تتسم بالسرية.

ويتسع المدلول هنا ليشمل كشف صاحب العينة أو نتائج التحاليل والاختبارات ويستوي هنا أن يكون الكشف كلي أو جزئي، وقد اعتبرت الجمعية الأمريكية للوراثة البشرية أن المعلومات الجينية هي معلومات طبية وهي تستوجب على ذلك الحفاظ على سريتها وعدم إفشائها للغير.[102] ص 29.

ومما سبق نستشف وجود تشابه (تقارب) ما بين الاعتداء أو إفشاء المعلومات الجينية مع إفشاء الأسرار، حيث قد يتوافر للمعلومات الجينية صفة السر وتكون مودعة لدى أشخاص على أساس تأديتهم لوظائفهم كالطبيب، أو أي شخص مساهم في إجراءات البحث والتحري(المادة 11 ق ا ج) من ضباط الشرطة القضائية وخبراء.

لكن بالرغم من ذلك فان الاعتداء على الحق في الخصوصية الجينية يختلف عن إفشاء الأسرار وذلك بالنظر إلى ما يلي:

- تنصب جريمة إفشاء الأسرار في أغلب صورها في المساس بسمعة المجني عليه، مما حدا أغلب التشريعات إلى وضعها في خانة جرائم الاعتبار، إلا أن المساس بالخصوصية الجينية قد لا تعد اعتداء على الشرف واعتبار الشخص.

- تتطلب جريمة إفشاء السر توافر ركن أو صفة السر في الواقعة محل الإفشاء للتجريم، لكن قد لا تتوافر صفة السر للمعلومات الجينية ومع ذلك فتبقى مشمولة بالحماية، ومن ثمة فالمعلومات المتعلقة بسلالة الشخص وصفاته الوراثية ونسب البصمة الوراثية إليه قد لا تتصف بالسرية، أي أن إفشاءها لا يشكل جريمة إفشاء الأسرار، ومع ذلك فان كشفها يعد مساسا بحق الشخص في الخصوصية الجينية. [102] ص39.

- إن مجال جريمة إفشاء السر المهني لا تسري إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفات خاصة ومعينة سواء بحكم الضرورة أو بمقتضى الوظيفة، ومنه فتنتفي الجريمة في حال عدم توافر الشرط، عكس الخصوصية الجينية حيث لا تشترط أن تكون المعلومات مودعة لدى الجاني، حيث كثيرا ما تتحقق الصورة بمجرد قيام الشخص باستغلال معلومات جينية توافرت لديه حتى ولو لم يكن المعتدي مؤتمن عليها.

- إن جوهر جريمة إفشاء السر المهني هو اطلاع الغير على السر، بالمقابل فان المساس بالخصوصية الجينية في الكثير من صوره لا يتضمن اطلاع الغير على المعلومات فقد يقوم الجاني باستغلالها لمصلحته دون إفشائها.

وبناء على ما سبق نصل إلى نتيجة هامة هي أن النصوص العامة المتعلقة بحماية وتجريم إفشاء السر بقيت عاجزة عن احتواء وتوفير الحماية اللازمة لمسالة إفشاء المعلومات الجينية، نظرا لاختلافهما في كثير من الأمور والمجالات.

مما يقودنا إلى القول إلى عدم ملاءمة النصوص العامة وكفايتها لإسباغ الحماية اللازمة للحق في عدم إفشاء معلومات جينية، ومنه ضرورة إسباغ حماية خاصة في قانون العقوبات.

1-2-3-2-1-2إساءة استخدام المعلومات الجينية

إن إساءة استخدام المعلومات الجينية هو انحراف المستعمل عن الغرض الذي على أساسه تم إجراء تحاليل ADN أي في سبيل التحقيق الجنائي.

وتتجسد الجريمة في شكل صورتين:

أ – تحويل الهدف الذي تم على أساسه إجراء الاختبار.

ب – استخدام النتائج في غير الأساس الذي قامت عليه (تحقيقات جنائية).

وتبرز بشكل كبير هذه المسألة خاصة مع تفشي ظاهرة إنشاء البنوك الخاصة بتخزين البصمة الوراثية من اجل الاستفادة منها في مجالات التحقيقات الجنائية، بالرغم أن تلك المواقع لا تتطرق في غالبها إلى التاريخ الشخصي للأشخاص وإنما نتائج الاختبارات فقط، ومع ذلك فانه يضاف أن يتم استعمال تلك المعلومات في أشياء غير مشروعة، ويمتد ذلك إلى جانب العمل أو التأمين بالنسبة لشركات التأمين ...الخ.[19] ص 76.

وعليه كان من المحبذ إضفاء حماية خاصة لتلك المعلومات المودعة في البنوك أو المخابر العلمية من الاستعمال الغير مشروع لها، خاصة مع عدم وجود رقابة لتلك المعلومات مما يسهل عملية الاستعمال الغير مشروع من جهة ووجود الفراغ القانوني يطبق على تلك الاستخدامات على المستوى الوطني.

بناء على كل المعطيات التي تناولناها في هذا الجزء تبرز لنا أهمية التطرق لكيفية تعاطي الأنظمة المقارنة مع هذا الدليل العلمي، ومكانته في منظومة الإثبات الجنائي على الخصوص، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

2-2 مكانة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الأنظمة المقارنة

تبين لنا من خلال ما سبق تناوله تميز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة الأخرى سواء من ناحية دقة النتائج المتوصل إليها أو قيمة وجدية المسائل التي تطرحها في مجال الإثبات الجنائي، ومنه تبرز لنا أهمية التعرف على كيفية تناول وتعامل الأنظمة القانونية المقارنة مع هذه التقنية في تشريعاتها الداخلية وتطبيقها في قضائها الوطني، وبعبارة أخرى هل عمدت هذه الأنظمة على تكريس نصوص خاصة لتنظم مجال العمل ADN وتحديد نطاق تطبيقها في القضاء ؟، أم أنها اعتبرتها كغيرها من الأدلة الأخرى لا تحتاج إلى تكريس نصوص خاصة لتنظيمها وبالنتيجة خضوعها للقواعد العامة.

لنصل في الأخير للتعرض لموقف المنظومة التشريعية والقضائية الوطنية وبيان موقعها من الأنظمة المقارنة، وبيان وتحليل مواقع الضعف والقوة مقارنة مع الأنظمة المقارنة.

على أننا سنتناول قبل ذلك مكانة البصمة الوراثية من نظرية الإثبات الجنائي الإسلامي وذلك من باب إعطاء فكرة عامة عن النظرية من جهة، واستكمالا لمتطلبات البحث من جهة أخرى، وليس الهدف من ذلك القيام بمقارنة أو موازنة ما بين شريعة الرحمن الكاملة المتكاملة والصالحة لكل زمان ومكان، مع التشريعات الوضعية التي هي من صنع البشر المعرضة للخطأ والتغيير والتبديل.

وعلى هذا فسنتناول في المطلب الأول مكانة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الإسلامي، ثم المطلب الثاني الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريعات المقارنة، ثم في المطلب الثالث الإثبات الجنائي باستخدام البصمة الوراثية في القضاء المقارن.

2-2-1 مكانة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الإسلامي

لقد تم تكييف البصمة الوراثية مما تقدم بأنها وسيلة من وسائل الإثبات تنتمي إلى باب القرائن القضائية، ولا خلاف ما بين علماء المسلمين قديما وحديثا في جواز الإثبات

بالقرائن في الجملة، كقول ابن عابدين: إن من طرق القضاء سبعة البينة، الإقرار، اليمين، النكول عنه، القسامة ، علم القاضي والقرينة الواضحة.[104] ص91.

ومنهم من لم يحدد منها شيء وإنما تثبت الحقوق عنده بكل بينة من شهادة أو قرينة، وفي ذلك يقول ابن القيم: " إن كل طريق يثبت الحق فهو من الشرع وفيه ".[105] ص44.

وعليه فلا خلاف بين علماء المسلمين قديما وحديثا في العمل بالقرائن ومنهاADN المكتشفة حديثا، إلا أن العمل بها فيما يتصل بالإثبات الجنائي الإسلامي يحتاج لتفصيل، حيث يجوز في بعض مستويات التشريع الجنائي الإسلامي دون الأخرى، فمن المعروف أن التشريع الجنائي الإسلامي ينقسم إلى مستويات ثلاثة هي: **الحدود، القصاص، التعازير**، على أننا سنتناول كل مستوى على حدا بالدراسة على النحو التالي :

2-2-1-1 إثبات جرائم الحدود بالبصمة الوراثية.

وهي أفعال محددة وعقوباتها مقدرة وجبت حقا لله تعالى وهي على النحو التالي: الزنا، القذف، شرب الخم، السرقة، الحرابة، الردة والبغي.

وهي جرائم لها قدر خاص مبين في الكتاب والسنة والإجماع، وهي ثابتة لا تقبل الزيادة أو النقصان أو العفو [106] ص 107، ويغلب عليها استهداف الردع العام، وهو ما جعل الشارع يحدد لها طرق إثبات محصورة الشهادة والاعتراف، وأوجب درأ الشبهات والدعوة للستر.

وأما إثبات الحدود بالقرائن فقد وقع خلاف على النحو التالي:

2-2-1-1-1 القائلون بعدم حجية ADN في إثبات الحدود.

ذهب أغلبية الفقهاء والعلماء من القدماء والمعاصرين إلى عدم جواز إقامة الحدود بناء على القرائن، ومنها نتائج البصمة الوراثية [40] ص136 ، وحصروا الإثبات على الشهادة والإقرار، وقد استدلوا في اتجاههم على ما يلي:

2-2-1-1-1-1 القران الكريم:

قوله تعالى : " واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ". **[12] الآية 15 من سورة النساء.**

وقوله: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة وأولئك هم الفاسقون ".**[12] الآية 4 من سورة النور.**

وعليه وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين أن الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهداء، وإذا أضيف إلى ذلك عدم إقامة الحد على ماعز إلا بعد إقراره، نجدها تحصر لطرق الإثبات في الإقرار والشهادة، وعليه ليس للقرائن مجال في إثبات الحدود.

2-2-1-1-1-2 السنة النبوية الشريفة:

قوله صلى الله عليه و سلم: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها ".

ومنه وجد الدلالة في الحديث ظاهر في عدم جواز الاعتداد بالقرائن ومنها(ADN) في إثبات جريمة الزنا وإقامة الحد مهما كانت دلائل قوته واضحة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " ادرؤوا الحدود بالشبهات ".

حيث أمر الرسول الكريم بدرء الحدود بالشبهات المحتملة، واحتمال الشبهة في البصمة الوراثية قائم ليس في ذاتها، وإنّما قد يلابسها شبهات تتعلق بظروف محيطة من تلوث العينات المستخرجة أو طريقة التحليل، ولا شك أن كل من هاتين الشبهتين تكفي لدرء الحد من المتهم.

2-2-1-1-1-3 المعقول :

- قصد الشارع في مجال الحدود يميل إلى التقليل من تنفيذ العقوبة المقدرة لها لشدتها، باعتبار أن الهدف منها يتحقق بتأكيد صرامتها وشيوعها من الناس.

- حصر الشارع الحكيم طرف الإثبات من إقرار وشهادة لكن في مقابل ذلك وضع ضوابط وقيود تحد من إعمالها إلا نادرا، سواء في الشهادة التي نادرا ما يجتمع أربعة على مشاهدة الفعل، أما الإقرار مما حكي عن قصة ماعز وإعراضه صلى الله عليه وسلم أربعة مرات، فإذا كان ذلك حال طرف الإثبات مقررة شرعا فما نقول بالقرائن وADN كأحدها والمكتشفة حديثا.[104] ص95.

- رغبة الشارع في نصوص صحيحة وصريحة في ستر جرائم الحدود ومنه إجازة إثباتها بالقرائن يخالف قصد الشارع في سترها.[104] ص 96.

ومن ثمة و بناء على ما تقدم لا مجال بتوقيع الحدود من خلال استخدام ADN.

2-2-1-1-2-2 القائلون بحجية القرائن - ADN - في إثبات الحدود

يرى بإثبات جرائم الحدود من خلال القرائن وبما في ذلك قرينة البصمة الوراثية، وبهذا قال بعض الفقهاء المعاصرين [8] ص59 وذلك تفريقا على ما جاء في إطلاق الأخذ بالقرائن لابن تيمية وابن القيم الجوزية، ومذهب المالكية في إثبات الزنا بالحمل الظاهر عند امرأة لا زوج لها ولا سيد، وإثبات شرب الخمر بالرائحة والسرقة على من وجد المتاع لديه.[107] ص 18.

وقد استند هذا الاتجاه على الأدلة التالية:

2-2-1-1-2-2-1 القران الكريم

قوله تعالى: "... وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قدّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قدّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلمّا رأى قميصه قدّ من دبر قال انّه من كيدكنّ إنّ كيدكنّ عظيم ".**[12] الآيات 26-27- 28 من سورة يوسف.**

ووحي الدلالة جواز الحكم بالقرائن في جريمة الزنا، حيث من خلال موضع تمزق القميص عد بمثابة دليل على صدق أحدهما.

وقوله تعالى: " فلمّا جهّزهم بجهازهم جعل السّقاية في رحْل أخيه ....".**[12] الآيات 70- 76 من سورة يوسف.**

حيث أبرزت هذه الآية الكريمة أنّ وجود المسروق في يد السّارق دليل كاف لإقامة الحدّ عليه، وعليه جاءت السنة في وجوب الحدّ بالحبل والرائحة في الخمر. ويقول ابن القيم ولا يزال الأئمة يحكمون القطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنّهما يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معنى صريح لا يتطرق إليه شبهة.[105] ص 8.

2-2-1-1-2-2 السنة النبوية الشريفة

ما روي عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمرّ عليها رجل، فقالت: إنّ ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرّت بعصابة من المهاجرين، فقالت إنّ ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فاخذوا الرجل الذي ظنت أنّه وقع عليها، وأتوها به، فقالت نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها: " ارجموه، ثم قال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ".[108] ص49.

يدل الحديث الشريف أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برجم دون شهادة أو إقرار بالزنا، وإنّما بناء على القرينة الظاهرة، وبالتالي فهو من الحجج على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهو يشبه إقامة الحدود بالرائحة والزنا بالحبل. [8] ص695.

2-2-1-1-2-3 الأثر

ما روي عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة انزلها الله، ألا وإنّ الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ".[109] ص 169.

وعليه فالأثر يبين أنّ المرأة الغير متزوجة إذا وجدت حبلى، بيّن إقامة حد الزنا بالحبل الظاهر بلا سبب مشروع، ولم يذكر على عمر رضي الله عنه ذلك.

وعن حصين بن المنذر أنّه قال: شهدت عثمان بن عفّان وأتى بالوليد وقد صلّى الصبح ركعتين ثم قال: أريدكم فشهد عليه رجلان أحدهما أنّه شرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيا، فقال عثمان رضي الله عنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال لعلي رضي الله عنه أقم عليه الحدّ، فأمر عبد الله بن جعفر فضربه أربعين".

وهو أثر صريح في أخذ عثمان رضي الله عنه بالقرينة بإثبات الخمر. [104] ص97.

وما روي عن جعفر بن محمد من أنّ امرأة من المنافقات تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت إلى عمر رضي الله عنه صارخة وقالت: يا أمير المؤمنين هذا الرجل أراد أن يغتصبني فأبيت فلما غلبني على نفسي، قذف ماءه على ثوبي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له، أنّ ببدنها وثوبها أثر المني، فهمّ عمر بمعاقبة الشاب فجعل يستغيث ويقول، يا أمير المؤمنين تثبّت في أمري، فوالله ما أثبت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرها ؟ فنظر علي رضي الله عنه ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصبّه على الثوب فجمد ذلك البيض، ثم أخذه وشمه وعرف طعم البيض، فزجر المرأة فاعترفت.

وعليه فهو دليل واضح على الاستناد إلى دليل مادي للدفع للادعاء الباطل وتجاوز ظلم متهم بريء استنادا إلى تحليل معملي بسيط بأدوات عصره، وهو نموذج واضح على شرعية استخدام الوسائل العلمية والاستناد إليه لتجريمه جريمة اغتصاب.[16] ص260.

ومحاولة لتلخيص ما جاء في ذلك نجد قول ابن القيم رحمه الله في إثبات الحدود بالقرائن وباعتبار أنّ البيّنة هي كل ما أبان الحق وأظهره قرينة كانت أم غيرها [110] ص194، ولا فرق بين حق وحق، وقد ثبت العمل بالقرائن بالكتاب والسنة والإجماع

في غير الحدود ولا يصح استثناء الحدود منها فهي وغيرها سواء، ويضيف أنّ إهدار العمل بالقرائن يبطل الكثير من الأحكام ويضيع الكثير من الحقوق.[107] ص19.

وبناء على ما سبق يمكن القول برأي جمهور الفقهاء والقائل بعدم العمل بالقرائن ومنها ADN في مجال الحدود هو الأولى بالترجيح، وذلك لخطورة الحدود وعظم أمرها من جهة وسلامة الأدلة التي اعتمد عليه، وأساسها القاعدة الفقهية درء الحدود بالشبهات وADN قد تحوي فيها احتمالات أو شبهات والحدود تدرأ بالشبهات، كما أنّ وجود ADN في مسرح الجريمة للشخص أو وجود مال مسروق عند السارق لا يعني بالضرورة أن يكون الشخص هو الجاني حيث قد مارا بالصدفة أو للقيام بعمل في مسرح الجريمة، أو يكون المال تملكه من خلال عارية أو اكره على السرقة، والأدلة تبنى على الجزم واليقين لا الشك والريبة.

ومع ذلك فانّ الاتجاه في التشديد من الشارع الكريم مرتبط أساسا بالستر عنه باعتبار أنّ أهم مقاصدها هو الردع العام، ومقاومة الدوافع بعقوبات تصل في شدتها إلى إبطال هيجان الشهوة دون إثقال كاهل الأمة بتكرار مشاهدتها، ومنه فهي بعيدة كل البعد عن القول الذي يعتبر البيّنة مقصدها هو الحقيقة باليقين فحسب وسها عن القصد الحكيم والهدف الأكبر هذا من جهة، ومن جهة أخرى الهدف ليس تقييد لسلطة القاضي[104] ص98 ، حيث قد يتوافر الدليل ومنه ما ذكر في رد يعقوب عليه السلام شهادة إخوة يوسف العشرة بالدليل المادي للقميص، أو رد داوود عليه السلام الطفل المتنازع فيه بين المرأتين بالرغم اعتراف الأولى وحكم به للصغرى. وبالتالي فهذه الأدلة المعتبرة شرعا قد تحدوها شبهة، وهنا إذا نظرنا إلى الدليل المستمد من ADN وان كان من اقل الأدلة التي يمكن أن تثير الشك والريبة لدى القاضي، إلا أنها لا تخلو من الشبهات ولو أنّ تلك الشبهة لا ترفع إلى الدليل نفسه وإنّما إلى القائم على تحليلها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان دور القاضي في الإسلام ليس دور شكلي أو آلي بحيث يقضى به بمجرد أن يقوم الدليل ببينة (إقرار، شهادة) وإنّما بعد تمحيصه الدقيق والفهم الجيد والمسترشد ثم القضاء بعد ذلك.[104] ص 99.

2-2-1-2 إثبات جرائم القصاص بالبصمة الوراثية.

وهي مجموعة من جرائم الاعتداء على النفس وما دونها من القتل والجرح والضرب والقطع سواء عمدا أو خطأ، ويمتاز هذا النوع من الجرائم بتقدير عقوباتها والمساواة بين الجريمة والعقاب مع إعطاء المجني عليه أو أوليائه حق الصلح والعفو.

ومن أهداف هذا النوع من العقوبات هو إحياء النفوس من جهة وتفريغ النفوس من الأحقاد والضغائن المؤدية إلى الانتقام المباشر أو المتراكم والمؤدي إلى ثورات وحروب.[40] ص226.

وتشترك جرائم الاعتداء على النفس وما دونها مع الحدود في كونها جرائم محددة الفعل مقدرة العقوبة، وتختلف عنها في نسبية الحق فيها فهي ليست من حقوق الله الخالصة بل الغالب فيها حق العبد [104] ص99، وعليه فهي لا تتفق مع جرائم الحدود في كل شيء ومنها مجال الإثبات.

هنا يطرح سؤال في حال وجود آثار دماء على المتهم في جريمة قتل وظهر من خلال تحليل ADN أنّها له، أو وجدت بصمة على سلاح مستعمل فهل يجوز الاعتداد بها من القاضي في توقيع القصاص؟.

وفي هذا الإطار يبرز لنا مذهبين هما:

2-2-1-2-1المذهب القائل بعدم إجازة إثبات القصاص من خلال القرائن أو ADN.

حيث ذهب جمهور الفقهاء قديما وحديثا [104] ص101 إلى عدم إجازة ومنع إثبات الجرائم الواقعة على النفس (القصاص) من خلال ADN، وبهذا الاتجاه اخذ مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة. [14] ص 172.

ويستند هذا الاتجاه على ما يلي:

- جميع ما استدل به في نفس إثبات جرائم الحدود، حيث لا فرق عندهم ما بين الحدود والقصاص فيما يتعلق بطرق الإثبات، والمنحصرة في إقرار وشهادة مع إضافة القسامة بالنسبة للدماء.

- وجود عينة من دم الشخص أو أثر منه في مسرح الجريمة لا يؤكد انه هو الفاعل الحقيقي، وعليه فالدماء يجب أن يحتاط فيها كما يحتاط في الحدود.

2-2-1-2-2 المذهب القائل بجواز أخذ قرينة ADN في الإثبات

ويرى بجواز إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها بالقرائن بما فيها ADN، وهنا يقول بهذا كل من قال بإثبات الحدود بالقرائن وعليه فالقصاص يكون من باب أولى، ومنهم ابن القيم رحمه الله، ولو أن فئة كانت قد نفت إثبات الحدود بالقرائن إلاّ أنّه بالنسبة للقصاص أقرت بت، وذلك من خلال أنّ الأول حق لله وحده خالص والثانية يغلب عنها حق العبد [104] ص100، وقد استندوا إلى:

ما روي عن عبد الرحمان عن عوف رضي الله عنه أنّ ابني عفراء تداعيا لقتل أبي جهل يوم بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل مسحتما سيفيكما، فقالا: لا، فقال: أرياني سيفيكما، فلما نظر إليهما قال: كلاكما قتله، حيث اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على آثار الدم الموجودة في السيفين ليقر أنّهما قتلاه، ولما كانت ADN تعتمد على بقايا بيولوجية في التحليل فهنا يدل الحديث على جواز القضاء بADN في جرائم القتل.

وقد جرى العمل بثبوت القصاص على من وجد وهو قائم وفي يده سكين يقطر دما وأمامه قتيل غارق في دمائه.

وثبت في السنة الصحيحة العمل في قتل النفس بالقسامة، وما القسامة إلاّ أيمان تضم إلى القرينة إذ لا بدّ من الاعتداد بالقسامة من وجود اللوث وما اللوث إلاّ قرينة من القرائن، وADN تحل محل اللوث المعروف قديما فهي أقوى في الإثبات من الشبه الذي بني عليها الإثبات بالقسامة. [104] ص102.

بعد عرض الاتجاهين السابقين وقبل التطرق إلى الرأي الرائج منها، نشير أن الخلاف الواقع ما بين الحدود والقصاص في طرق الإثبات يعود إلى الشارع الحكيم يميل في الحدود إلى تغليب الستر، وقد انعكس ذلك كما في حال إثبات الزنا ووجود أربعة شهود مطابقة لأقوالهم، وكذا الإقرار والاعتراض عليه والتحايل عليه والتدقيق في إقراره، لكن في مجال جرائم النفس حيث نجد الشارع جعل شهادة الواحد شبهة يعول

عليها في الإثبات مع القسامة، ولا مجال في القتل الاعتراض عن المقر وإنما يستوجب اتخاذ جميع الوسائل بالطرق المشروعة للتعرف على الجاني وحمله على الاعتراف، وعليه فلا مناسبة تجعلنا نسوي بين الحدود والدماء مطلقا.[40] ص230.

والقول بالاحتياط من الدماء من خلال منع القرائن، هنا نقول أن الاحتياط هو الذي حملنا على الأخذ بالقرائن، لأنّ خفاء جرائم القتل يؤدي إلى الأمن من ملاحقة الجاني.

وبناء على ما تقدم نميل إلى العمل بالقرائن ومنها ADN في مجال جرائم الدماء، من أجل حمل الجاني على الاعتراف هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فان القاضي عند تيقنه وجود تطابق في مجال العينات الموجودة في مسرح الجريمة لا يقضي ذلك بصفة آلية، وإنما بعد تفحصه كل الوقائع والسير المطرد لها وفق تسلسل منطقي لمجرى الإحداث، قبل حكمه النهائي بناء على اقتناعه الشخصي.

3-1-2-2 إثبات الجرائم التعزيرية بالبصمة الوراثية

وهي جرائم تمتاز أن الشارع الحكيم فوض تقدير عقوبتها للاجتهاد الفقهي والقضائي، وذلك بحسب ما يرى من دفع الفساد ومنع الشر، ودرء لمقاصد الشريعة السمحاء.

والملاحظ أن هدف هذا النوع من العقوبات هو تأديبي وإصلاحي بالدرجة الأولى من أجل إعادة إدماجه من جديد في المجتمع بعد توبته.

ومن أهم ما تتميز به هذه الجرائم هو أنها تثبت بجميع طرق الإثبات، ومنها القرائن القديمة والحديثة بما فيها البصمة الوراثية والتي تشكل ثورة كبرى في مجال الإثبات.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العمل بالقرائن كالقسامة مثلا ونحوها، وعليه فلا شك في أن البصمة الوراثية أقوى حجية وأقطع في الإثبات من القيافة ومن جواز الاحتكام إليها في الإثبات.[40] ص268 و[104] ص103.

والملاحظ أن هذا الاتجاه هو نفسه الذي سلكه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الدورة 26 بمكة، في الاعتداد بالبصمة الوراثية كدليل في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في جرائم التعزيرية باعتبارها أداة لتحقيق العدالة والأمن في المجتمع وتؤدي إلى

نيل المجرم عقابه و تبرئة المتهم، وهو بالتالي احد مقاصد الشريعة السمحاء.[14] ص161.

إذا كانت نظرة الفقه الإسلامي للبصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي على هذا النحو، فما هي مكانتها في الأنظمة القانونية الوضعية ؟

2-2-2 الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريعات المقارنة

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في كيفية تنظيم العمل بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، ويعود ذلك بالدرجة الأولى الى مدى تأثر كل نظام بالأدلة العلمية الحديثة ونظرته إليها واستخدامها في عملية الإثبات، مع عوامل أخرى متعلقة بمدى التحكم التقني ب ADN و التكلفة المالية...الخ، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال تناول الإثبات الجنائي بADN في التشريعات الغربية في الفرع الأول، والإثبات الجنائي بADN في التشريعات العربية في الفرع الثاني.

1-2-2-2 مكانة البصمة الوراثية في التشريعات الغربية.

لقد أدركت التشريعات الغربية قيمة البصمة الوراثية منذ اكتشافها خاصة مع توالي الدراسات العلمية والمخبرية التي تؤكد المزايا التي يمكن الاستفادة منها في مختلف الميادين، بما فيها الميدان الجنائي على العموم والإثبات على الخصوص، فعمدت الدول الأوربية على ترسيخ التوصية رقم: R-92-1 الصادرة عن المجلس الأوروبي، من خلال سن تشريعات داخلية خاصة للإلمام بكل ما يمكن أن تثيره هذه التقنية.

وهو ما سنحاول التعرض إليه من خلال تناول أهم التشريعات الغربية والمتمثلة في التشريع الفرنسي والتشريع الألماني، والتشريع الإنجليزي، وأخيرا التشريع الأمريكي.

1-1-2-2-2 مكانة البصمة الوراثية في التشريع الفرنسي

لا شك أن التطور الحاصل في مجال الأبحاث البيولوجية والمتعلقة بالاستخدامات المتزايدة لها في مختلف المجالات بما فيها على الخصوص الجنائي وميدان التحقيقات

القضائية من جهة، وما ارتبط بها من انعكاسات مختلفة متعلقة بالحقوق والحريات، جعل المشرع الفرنسي يسابق الزمن للحاق بذلك الركب ومواكبة ذلك التغير من خلال المنظومة القانونية التي وضعها. من أجل مسايرة منظومة تشريعية عالمية والأوروبية خاصة والمتعلقة بالتوصية رقم 292 لمجلس وزراء المجلس الأوروبي في مسائل استخدام ADN في المسائل الجنائية.[111].

بتاريخ 29 جويلية 1994 صدر قانون خاص بحماية الجسم البشري رقم 94/653، 94/654 حيث ادمج جزء من القانون الأول (94/653)في مجال قانون العقوبات.[5] ص18.

وبناء على القانونين السابقين اعتبر المشرع الفرنسي أن إجراء اختبار البصمة الوراثية يعد بمثابة دليل يمكن استغلاله في المجال الجنائي ـ التحقيقات الجنائية ـ.

وقد أشارت المادة 226/ فقرة 28 من قانون العقوبات الفرنسي الى نطاق استخدام البصمة الوراثية في ثلاثة مجالات [14] ص140 بما في ذلك مجال التحقيقات الجنائية، حيث تعاقب هذه المادة بالحبس سنة وغرامة مالية قدرها 1500 يورو لكل من يقوم بعمل من شانه أن يهدف إلى تحديد هوية أحد الأشخاص عن طريق تحليل البصمة الوراثية الخاصة به، ويكون بعيد عن الأغراض الطبية والعلمية، ومن دون أن يكون هذا الشخص خاضع لإجراءات الدعوى القضائية بمناسبة إجراءات جمع الأدلة.

أي أن المشرع وضع نصوصا تبيح صراحة استخدام ADN في المجال الجنائي بل ذهب البعض في وصف البصمة الوراثية بأنها أمن قضائي.

وقد وضع التشريع الفرنسي شرطا من أجل مباشرة عمليات فحص وإجراء اختبارات ADNعلى الشخص سواء على(العينات أو الأنسجة) بضرورة الحصول على ـ إذن ـ أو أمر قضائي مسبق يتيح القيام بتلك الفحوصات [111].

ما يمكن أن يثار في هذا المجال أن المشرع الفرنسي في المجال المدني، من المستقر عليه عدم جواز تقديم شخص دليل ضد نفسه في الدعوى القضائية، الا أنه وفي المجال الجنائي فان هذه القاعدة قد تصطدم بمبادئ العدالة الجنائية، ومسألة تضارب المصالح وهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي ينشدها الجميع وتحقيق الآمن والاستقرار في

المجتمع، ومن أجل كل ذلك فنجد أن ذلك المبدأ لا نجد له مجالا في الجنائي كما هو عليه في المدني.

كما نجد أن المشرع الفرنسي تناول موضوع اختباراتADN في مواضع أخرى غير التي تناولها في قانون العقوبات، ومنها قانون الصحة الفرنسي حيث تنص المادة 1131L فقرة 1 من قانون الصحة الفرنسي:[112]

" باستثناء حالات الإجراءات القضائية لا يجوز القيام بفحص الخصائص الجينية لأحد الأشخاص أو تحديد هويته بواسطة البصمة الوراثية لأغراض طبية أو علمية إلا بعد الحصول على ترخيص".

على أن الفقرة 5 تنص على خضوع التحاليل التي يتم إجراؤها إلى رقابة الوكالة الفرنسية للأمن والمواد الصحية، وذلك بهدف إسباغ على نتائج تلك الاختبارات الدقة والثقة، باعتبار أن مصير تلك المسائل (القضايا) مرتبطة ارتباط كبير بنتائج تلك الاختبارات [54] ص45.

ويعد قانون رقم 468/98 والمؤرخ في 17 جوان 1998 المتعلق بحماية ومكافحة المخالفات الجينية وحماية القصر بمثابة انطلاق مرحلة جديدة في مجال معالجة المواضيع المرتبطة بتحليل البصمة الوراثية، حيث عمد هذا القانون إلى تنظيم المسالة المتعلقة بتخزين وحفظ المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال تحليل ADN للأشخاص، حيث انشئ بموجب ذلك أرشيف وطني يتضمن البصمة الوراثية للأشخاص الذين تمت إدانتهم ـ كمرحلة أولى ـ، ويقتصر مجال الحفظ بالنسبة للجرائم الجنسية فقط، بالنظر إلى طبيعة رد فعل المجتمع على هذا النوع من الجرائم من جهة، والتكلفة الباهظة التي يترتب عليها تخزين تلك المعلومات.

وقد أطلق على هذا الأرشيف اسم FNAEG البطاقة الوطنية للبصمة الوراثية، وفي مرحلة ثانية تم توسيع مجال ونطاق تسجيل نتائج تحليل البصمة الوراثية في الأرشيف الوطني FNAEG من خلال قانون 15 نوفمبر 2001، والمتعلق بالأمن القومي في المادة 65 منه ليشمل ما يلي :

أ- الجرائم المتعلقة بالقتل، القتل ألعمدي، وجرائم التعذيب والوحشية.

ب- جرائم السرقة، والسرقة باستعمال التهديد والسلاح، والمؤدية للعجز الدائم .

ج- الجرائم التي تشكل أعمال أو افعلا إرهابية.

وعملية تسجيل تلك البيانات على مستوى FNAEG تم ضبطها وفق إجراءات معينة هي بمثابة ضمانة تحول دون فتح الباب للاستعمالات السيئة أو الانحراف في استعمال واستغلال تلك البيانات للأغراض غير التي تم تخزينها من أجلها، وذلك من خلال:

1- الأمر بإجراء عملية تسجيل نتائج التحاليل لا يكون إلا من خلال ضابط شرطة قضائية وكيل الجمهورية، أو قاضي.

2 - يتم التأثير على ملف التسجيل ومنه إعلام الشخص بحالته وتحت وصاية قاضي.[113].

كما جاء القانون بمسألة جديدة متعلقة بعملية شطب ومسح البيانات ADN من على البطاقة الوطنية (FNAEG)، وهو إجراء يحسب للمشرع الفرنسي خاصة في حال ثبتت براءة الشخص من التهم، حيث تعطي إمكانية شطب تلك البيانات في حال مرور مدة زمنية معينة، وهو في ذلك تدعيم لقرينة البراءة وحقوق وحريات الأفراد.

إلا أن هذه العملية حسب المادة (54/706 ق ا ج) فرنسي[114]،لا تكون إلا بأمر من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب من المعني بالأمر، وفي حال الرفض هنا للمعني بالأمر الاستئناف أمام قاضي الحريات، أو على مستوى غرفة الاتهام للفصل في الأمر.

كما تناول المشرع الفرنسي مسألة رفض الشخص أخذ عينة من جسمه استنادا إلى مبدأ حرمة الجسد، فقد تطرق منشور 10 ابريل 2001 إلى قدسية الجسم البشري من حيث عدم سماحه بأخذ عينات بالقوة من جسم الشخص كأخذ عينة من دم، المني ... الخ. وفي حال إصرار الشخص على الرفض يتم اللجوء إلى إجراء تحليل من العينات البيولوجية المنفصلة عن جسم الإنسان مثال: خصلة من الشعر عالقة بالمشط، أو لعاب ... الخ، والتي تم إجراء هذه العمليات في الحياة التطبيقية عدة مرات.[54] ص44.

وجاء قانون رقم 2003 – 239 والمؤرخ في 18 مارس 2003 والمتعلق بالأمن الداخلي بتعديل بنود (ق ا ج)، حيث حدد الأشخاص الذين لهم حق الإذن بهذا الإجراء وفي أي الظروف والجرائم التي يحق لهم ذلك وهم :

ـ ضابط الشرطة القضائية المباشر لإجراءات البحث والتحري في إطار تلبس حسب المادة 60 (ق ا ج فرنسي) .

ـ وكيل الجمهورية في إطار إجراءات التحقيق الأولي حسب المادة 77/ 1(ق ا ج ف).

ـ في إطار أمر خبرة صادر عن قاضي التحقيق.[115] ص876.

حيث لهم الأمر بإجراء اخذ عينة لهؤلاء الأشخاص وفي حال رفض الشخص يتم تغريمه ب 15 ألف يورو.

نشير في الأخير انه بلغ عدد البصمات المسجلة أو المخزنة على مستوى FNAEG إلى غاية 1 جوان 2005 حوالي 80 ألف شخص.[111].

2-2-2-1-2 مكانة البصمة الوراثية في التشريع الألماني.

يسمح التشريع الألماني بإمكانية إخضاع المتهم إلى عملية الفحص الجسدي في حالة كانت الأفعال التي قام بها تندرج ضمن الجرائم التي حددتها المادةA 81 (ق اج الألماني).

حيث يأمر القاضي بإخضاع الشخص للفحص الطبي ـ البيولوجي ـ بناء على طلب وكيل الجمهورية، كلما رأى أن الفحص ضروري من اجل استخلاص والحصول على معلومات في إطار الإجراءات الجزائية.

على أن إجراء هذا النوع من الفحوص لا يحتاج إلى رضي المعني بالأمر، ومنه إمكانية إجراء الاختبار والفحوص جبرا في حالة عدم امتثال الشخص طوعا لذلك.[90] ص685.

وتشمل هذه الفحوص الجسدية كل العمليات التي من شانها أثبات أو نفي الاتهام، فتشمل عمليات نزع بعض العينات والأنسجة كالدم، الشعر، العرق... الخ.

أما بالنسبة لتحليلADN فمن المستقر عليه فقها هو دخول هذا النوع من التحاليل ضمن مدلول المادة A 81 (ق ا ج الألماني)، بالرغم إن هذا القانون وضع سنة 1933 أي قبل اكتشاف ADN .

وقد اقترحت لجنة تقصي الحقائق الألمانية وضع قاعدة تشريعية خاصة باستخدام ADN في إطار عملية البحث الجنائي، وذلك وفق شروط ومعايير منها :

أولا – أن لا يتم إجراء هذا النوع من الاختبارات إلا بناء على إذن قضائي.

ثانيا – أن يكون الإذن القضائي بمباشرة تلك الاختبارات مسبب.

ثالثا – أن يتم إجراء التحاليل والاختبار من خلايا وأنسجة جسم المتهم.

رابعا – أن يكون هذا الاختبار ضروريا لأجل حسم الدعوى الجنائية.

خامسا – أن لا يتم إجراء هذا النوع من التحاليل إلا في مختبرات الشرطة العلمية.[90] ص686.

ومن جل مواكبة التطورات التي طرأت على الساحة العالمية بكل ما هو مرتبط بالبصمة الوراثية والمشاكل التي قد تثيرها على مجال الحقوق والحريات الفردية، حاول المشرع الألماني تدارك ذلك من خلال سنه لقانون 12 أوت2005 [111]،من خلال معالجته المسائل المرتبطة بفحصADN سواء من حيث اخذ العينات والإجراءات المتبعة في ذلك وتسجيل وتخزين المعلومات، من خلال إنشائه بنك للمعلومات المتحصل عليها، وصولا إلى كيفية محو ومسح بيانات ADN المتعلقة بالشخص من البنك.

حيث بناء على نص المادة 81 E (ق ا ج) الألماني يمكن إجراء الاختبار على الضحية و على المتهم، من خلال اخذ عينة من الجسم في صورة عينة دم أو خصلة شعر، عرق... الخ ـ المادتان 81 A و 81 B. (ق ا ج).

ولم تشر المادة 81 E (ق ا ج) إلى نوع الجرائم التي يمكن بموجبها إجراء فحص ADN على الأشخاص، لكن نص المادة 81 H (ق ا ج) تناولت ذلك حيث تتيح إجراء اختبارADN على الجرائم التالية :

أ ـ الجرائم التي تهدد حياة الأشخاص.

ب - الجرائم المتعلقة بحماية الجسم.

ج - الجرائم الجنسية.

د - الجرائم الماسة بالحرية الخاصة.

كما وضعت المادة E 81 (ق ا ج) مجموعة من الإجراءات والضوابط التي يتوجب التقيد بها أثناء القيام بعملية أخذ العينات وفحوص ADN وهي:

1 - وجوب الحصول على رضا صريح ومكتوب من الشخص محل الفحص.

2 - إبلاغ أو تبليغه بسبب استعمال تلك العينات.

تعود نفس المادة وتعطي إمكانية إجراء التحليل جبرا دون الأخذ برضا الشخص على أن يتم ذلك بناء على أمر قضائي(قرار).[111].

أما فيما يخص الجهة المخول لها الأمر بفحوصADN فيعود إلى القضاء (قاضي التحقيق، الحكم)، باعتبار أن هذا النوع من الفحوص يمس مباشرة بالحقوق والحريات الخاصة للأفراد، ويشكل تهديد لها وبالضرورة فالقضاء يعد حاميا تلك الحقوق والحريات ومنه خاضعا لرقابتهم.

على انه واستثناء في حال توافر عنصر الاستعجال وخشية ضياع الدليل يمكن لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية الأمر بإجراء تلك الاختبارات، لكن المشرع قرن صحة وشرعية الإجراء بضرورة عرض الإجراء على القضاء – قاضي التحقيق – في ظرف 3 أيام وإلا كان الإجراء معرضا لعدم المشروعية [90] ص687.

أما فيما يخص عملية إجراء الاختباراتADN على مجموعة من الأشخاص هنا يستوجب الحصول على قرار من المحكمة على أن يكون على النحو التالي :

1- أن يكون القبول مكتوبا وليس شفهيا.

2- أن يتم تحديد بدقة الأشخاص محل إجراء الاختبارات.

أما في ما يخص عملية تسجيل وتخزين المعلومات فقد نهج المشرع الألماني على نهج التشريعات الغربية التي سبقته إلى عملية تسجيل وتخزين المعلومات المتحصل عليها من تحليل ADN،على أن يتم الاستعانة بها كلما اقتضت الضرورة لحل القضايا الجنائية، حيث نص قانون 2005 على عملية تسجيل وتخزين البيانات المستقاة من تحليلADN، على انه حصر مجموعة من الجرائم التي يمكن تسجيل نتائج اختباراتADN المرتبطة بها، وبمفهوم المخالفة لا يجوز أن يتم تسجيل معلومات متعلقة تحاليلADN خارج تلك الجرائم [111]، وهذه الجرائم هي :

1- الجرائم الجنسية.

2 - الجرائم المعاقب عليها بالحبس سنة فأكثر.

كما أن القانون عدل من الجرائم التي كانت يمكن أن تكون محل تسجيل معلومات مستقاة من تحليل ADN فيها، من الجرائم الصغيرة Les infractions mineurs إلى مصطلح Les infractions d'une importance considerable، كما أضافت المادة إمكانية تسجيل بيانات ومعلوماتADN المرتبطة بالجرائم الصغيرة في حال اعتاد الشخص على ارتكابها (توفر شرط الاعتياد). [111].

أما فيما يخص مدة تخزين تحاليلADN المتعلقة بالأشخاص ومدى إمكانية محوها ومسح تلك المعلومات من على الأرشيف، فقد تطرق لها المشرع الألماني حيث أعطى إمكانية مسح جميع البيانات المتعلقة بتحليلADN والمسجلة على بنك المعلومات، في حال لم تعد تصلح تلك المعلومات أو البيانات في كشف الحقيقة نتيجة معرفة المجرم أو لأي سبب آخر.

على أنه من تسند له مهمة تقدير وتحديد وتكييف مسح البيانات من على البنك من عدمه تعود إلى المكتب الوطني الفدرالي، والذي يقوم بدراسة كل حالة على حدا، على أن لا تتجاوز المدى على أقصى تقدير مدة 10 سنوات في جميع الأحوال.[116].

كما تطرق المشرع الألماني إلى إمكانية استعمال نتائج تحاليلADN التي تم تخزينها على مستوى بنك المعلومات المتعلق بADN فيما يلي :

1- من اجل حل القضايا المتعلقة بجرائم قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

2 - الجرائم الماسة بالأمن العمومي.

3- في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة مع شرطة الدولة، أو في إطار تعاون ثنائي مع الدول المرتبطة معها بمعاهدات واتفاقيات.

نشير في الأخير إلى أن عدد البصمات التي تم تخزينها على مستوى بنكADN وصل في 15 نوفمبر2005 إلى حوالي440 ألف عينة مخزنة، منها 360 ألف مأخوذة من الأشخاص و80 ألف من الآثار المتواجدة على مسرح الجريمة.[111].

3-1-2-2-2 مكانة البصمة الوراثية في التشريع الانجليزي

تعتبر بريطانيا مهد اكتشاف البصمة الوراثية على يد البروفسور " أليك جيفري A-JEFFREYS" سنة 1984، ولا عجب بعد ذلك إذا كانت تملك أكبر بنك للمعلومات في العالم، حيث وصل في سنة 1999 إلى حوالي700 ألف بصمة مخزنة.[48] ص334.

وإذا ما عرجنا إلى تناول الجانب التشريعي ولقانوني فالسؤال المطروح هنا: ما هو الإطار التشريعي أو القانوني الذي انتهجه المشرع الانجليزي في تناوله استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي ؟.

نشير قبل كل شيء أن النظام الانجليزي يعد من بين الأنظمة التي لا تعتمد على التدوين في القوانين، بل يعد المثال التقليدي لهذا النوع من الأنظمة مما جعل غالبية الأحكام تستند إلى العرف والاجتهاد القضائي، وذلك لسد الفراغات والثغرات من خلال ما يعرف بمصطلح السابقة القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبرز لنا خصوصية المنظومة القانونية الانجليزية، من خلال إعطاء الشرطة القضائية الصلاحيات الواسعة في مجال التحقيقات الجنائية والبحث والإعداد لدليل الإثبات بكل حرية، ومن دون رقابة السلطة القضائية.[90] ص687.

وترجع سلطة الاتهام إلى ما يعرف بR.P.S(Roown. Prosecution. Service وهي تختلف عن مهام وكيل الجمهورية في الأنظمة اللاتينية، ومنه يقوم وكيل الجمهورية بتعيين محام يمثله باعتباره ليس له الحق في المشاركة في المحاكمة وفي حال استشكل على رجال الشرطة التقدم في إجراءات التحقيق وتحتاج في دحض تلك العقبات الاستعانة بخبير فني فتقدم بطلب إلى هيئة Foreinsic.Science.Servic F.S.S

أما إذا كانت الحالات المستعصية والمعقدة فلها أن تتقدم بطلب للاستفادة من خدمات الكلية الوطنية الجنائية أعلى هيئة تعنى بالمسائل الجنائية في المملكة المتحدة «N.C.F " (National. Crime. Faculty).[111].

ما يمكن الإشارة إليه أن دور القضاة في ظل هذا النظام مغيب تماما وحيادي دون أن يكون له أي دور في الكشف عن الحقيقة، حيث يقتصر دورهم من منطلق حيادهم

على تقديم إذن لبعض الإجراءات كالتفتيش، التوقيف للنظر، الحبس المؤقت، إجراء اختبارات ADN ... الخ.

على أن تقييم مدى نجاعة اختبارات البصمة الوراثية من عدمها يعود بالدرجة الأولى إلى هيئة F.S.S، أو إلى الكلية الوطنية للعلوم الجنائية والتي تعتمد على معايير حاسمة في اعتمادها المخابر الخاصة بهذا النوع من الاختبارات، وكل ذلك بالنظر إلى الدور المنوط بها وهو تنوير هيئة المحلفين بكل ما يتصل بهذا النوع من الفحوصات [117].

تضمن قانون 1984 المتعلق بالشرطة والأدلة في المادة الجنائية P . A. C. E (Police And Evidence Criminelle) إجراءات خاصة في مجال الفحص الجسدي للأشخاص المتهمين من أجل استخلاص عينة من جسدهم لإجراء الاختبارات عليها، وفي نفس الوقت تطرق إلى الإجراءات المتعلقة بتخزين تلك المعلومات وكيفية تناولها.

كما تم استعمال اختبارات البصمة الوراثيةADN في إطار قانون1987 وكذا Code of convenient maid، والذي ينظم مجال استعراف الأشخاص من طرف ضباط الشرطة القضائية.[90] ص687.

كما تطرقت المادة 63 من قانون (P A C E) إلى العينات التي يتم أخذها من جسم المتهم من اجل إجراء اختبار ADN حيث فرقت بين نوعين من العينات:

– العينات الحميمية échantillon intime **:** التي يمكن استخلاصها في شكل: عينة من الدم، السائل المنوي، العرق.. الخ.

– العينات السطحية échantillon buceal **:** التي تكون في صورة: خصلة من الشعر، الألياف... الخ.[118] ص 100.

حيث يتم إجراء أخذ العينات من جميع الأشخاص المعنيين بالإجراء.

وإذا كانت كيفية أخذ العينات السطحية لا تثير أي إشكال أو عقبة، فان النوع الأول من العينات échantillon intime وضعت المادة 63 من قانون (P.A.C.E) مجموعة من الضوابط يستلزم مراعاتها هي:

أ - الحصول على إذن من موظف للشرطة برتبة عميد.

ب - تسبيب الإذن الذي على أساسه يتم اخذ العينات من الشخص.

ج - عدم اخذ عينات من جسم الشخص إلا بالقدر الكافي الذي يسمح بكشف الجريمة ودون مبالغة.

د - أن يتم أخذ تلك العينات من شخص مختص بذلك.

ه ـ الحصول على الرضا الكتابي والصريح من المعني بالأمر مع ورود بعض الاستثناءات، والتي يتم فيها تجاوز الرضا كما في حالات وجود شكوك كبيرة ضد الشخص لارتكابه الجريمة، كما قد يتم ذلك حال الشخص الموضوع تحت النظرLa garde à vue .[90] ص 687.

على انه ما يمكن أن نشير إليه أن القانون الانجليزي وإن كان لا يحبذ اخذ عينة من الشخص بالقوة، إلا انه اعتبر في نفس الوقت رفضه للامتثال لا ينفي إمكانية اخذ اعتراضه على انه دليل يؤخذ ضده، مع قيام التزام على عاتق ضابط الشرطة القضائية بإحاطة المعني بالأمر بذلك.

أما فيما يخص مسألة تسجيل وتخزين العينات والمعلومات المتعلقة بالبصمة الوراثية، فإنها تمس الأشخاص المشتبه فيهم أو الموقوفين من جهة كما تمس العينات الموجودة على مسرح الجريمة من جهة أخرى، بالإضافة إلى العينات التي يتقدم أصحابها بصفة طوعية لإجراء هذه التحاليل، وهي على العموم لا تتعلق أو ترتبط بنوع معين من الجرائم.[111].

ما يمكن ملاحظته في الأخير على التشريع الانجليزي بالنسبة للنتائج التي يتم تخزينها في بنك المعلومات لم يحدد إطارا زمنيا معين من أجل إمكانية محو ومسح تلك البيانات من البنك.

4-1-2-2-2 مكانة البصمة الوراثية في التشريع الأمريكي

إن استخدام تقنية البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية في تطور مستمر في مجال الإثبات الجنائي، حيث أعلن مكتب التحقيقات الفدرالي F.B.I سنة 1997 أن استخدام تقنية البصمة الوراثية بوصفها وسيلة إثبات تم اللجوء إليها منذ سنوات في القضايا الجنائية، وأصبح يمكن الاعتماد على نتائج فحصADN.[119].

ويعتبر قانون 1990 المتعلق بالجينوم البشري نقطة البداية في المجال التشريعي لإمكانية استخدام البصمة الوراثية في مجال التحقيقات والإثبات الجنائي، على أن هذا القانون وضع مجموعة من الضوابط يستلزم احترامها لمباشرة هذا النوع من الفحوصات هي :

- أن يكون اللجوء إلى مثل هذه التحاليل لازما وضروريا في التحقيقات الجنائية.
- صدور الأمر بإجراء هذه الاعتبارات من المحكمة المختصة.
- وجوب تسبيب أمر اللجوء إلى مثل هذا النوع من الفحوصات، مع بيان مدى إمكانية الحصول على وسيلة أخرى للوصول لنفس اختبارات تحليل ADN.[8] ص442.

وعلى هذا نص قانون الخصوصية الجينية لولاية **"النوي"** الأمريكية في الفصل 15 منه إلى إمكانية الحصول على عينات بيولوجية، وذلك في إطار إجراءات الاتهام أو التحقيق في الدعوى العمومية، مع إمكانية كشف تلك المعلومات لتلك الجهات من اجل مساعدتها للقيام بعمليات المقارنة والمضاهاة للعينات الموجودة، والوصول إلى كشف حقيقة الماديات والعينات المبهمة، وهذه العملية تعد استثناء من قاعدة سرية المعلومات المتحصل عليها من تحليلADN، والتي لا يجوز كشفها إلا بالنسبة للشخص المعني بالفحص أو بالنسبة للأشخاص المأذون لهم بذلك.[102] ص146.

أما فيما يخص لمكانية تسجيل وتخزين المعلومات المتعلقة بتحليل ADN ومنه إنشاء بنك وطني للمعلومات خاص بADN، فقد أثار نقاش حاد بين رجال القانون والمحاكم والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، حيث يؤيد البعض الطرح لأهميةADN البالغة والتي تفوق أهمية بصمات الأصابع، لكن أصحاب الاتجاه الآخر يحتجون على ذلك باعتباره إجراء يمس بحقوق الإنسان والحريات(منها حق الشخص في الاحتفاظ بخصوصيته)، خاصة إذا علمنا إمكانية سوء استعمال أو استغلال تلك المعلومات والنتائج بالنسبة للشخص سواء في مجال العمل أو التامين ..الخ.[48] ص325.

وعليه بالنتيجة فاعتبر هذا النوع من الإجراء غير قانوني، ناهيك عن التكاليف الباهظة التي يمكن أن تستهلكها هذه العملية، حيث قامت ولاية "فرجينيا" بدراسة قدرت

أن قيمة المشروع خلال 3 سنوات تكلف 10 مليون دولار وفي كل الولايات حوالي 500 مليون دولار.[120].

والملاحظ عدم وجود تشريع فدرالي موحد ينظم مسالة تنظيم التخزين والاحتفاظ بنتائج ADN، حيث أن هذه المسألة يختلف تنظيمها باختلاف الاتجاه أو الموقف التشريعي والسياسي في كل ولاية من الولايات المتحدة ال50، ومع ذلك يوجد قانون 1994 (Fédéral DNA the Identification) الذي يسمح باستخدام تقنية ADN واستخدامها في التحقق من الشخص، على انه من الناحية العملية تأخذ بعض الولايات العينات ويتم الاحتفاظ بها في بنوك للمعلومات خاصة ب ADN.[48] ص327.

واقتصرت عملية التخزين في بادئ الأمر على الجرائم الجنسية المرتكبة على الأطفال على الخصوص، ولكن جهازFBI عمد إلى توسيع نطاق تلك الجرائم ليشمل:

أ- جرائم التهديد والابتزاز والتي عادة ما تكون في شكل تهديدات وكتابات على الرسائل، حيث يتم استخلاص ADN من على أظرفة الرسائل والطابع البريدي إن وجد.

ب - الجرائم الإرهابية، السرقة باستعمال السلاح.

وفي سبيل تفعيل عمليات تخزين المعلومات المتحصل عليها منADN وضعت بعض الولايات شرط أخذ عينة منADN للشخص بهدف تخزينها من أجل إطلاق سراح المتهمين.[48]ص328.

واعتبرت ولاية "كولورادو Colorado "أن خضوع الشخص لفحصADN ومنه تم تسجيل تلك التحاليل هو شرط لإطلاق صراح المحكوم عليه بموجب نظام البارول.[121] ص171.

إلا أن مكتب التحقيقات الفدرالي وسع مرة أخرى من نطاق الجرائم التي يمكن الاستناد إليها لتحليل وتخزين ADN ليشمل:

1- الجرائم الجنسية.

2 - جرائم العنف والقتل درجة ثانية.

3 - جرائم الاعتداء درجة أولى.

4 - جرائم الخطف درجة ثانية.

5 - الحريق درجة أولى.

6 - جرائم السطو والسرقة درجة أولى.

ولكن مع حلول شهر جوان 1998 كانت كل تشريعات الولايات تنص في قوانينها على إلزام المتهمين بترك عينات بيولوجية من أجل القيام بفحوصات وتحاليل عليها بتقنيةADN، ومنه تخزين المعلومات المستقاة منها في نظام معلومات خاص بADN حيث تملك كل الولايات قاعدة بيانات تتعلق بADN خاص به، وقد بلغ عدد العينات التي تم أخذها في جميع الولايات حوالي 600 ألف عينة تم تحليل 250 ألف عينة منها.[48] ص328.

على أن مكتب التحقيقات الفدرالية FBI أنشا نظام خاص به أطلق عليه اسم codis أي combined DNA index system وهي قاعدة الكترونية للمعلومات خاصة بالبصمة الوراثية، والتي تعد بمثابة القاعدة الأساسية التي يتم الرجوع إليها لكل الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الاستعانة بها لحل القضايا والجرائم، مع الإشارة أن قاعدة البيانات المخزنة في codis لا تتضمن إلا المعلومات الضرورية من أجل إجراء عمليات المضاهاة للعينات، دون ذكر أي معلومات أخرى خاصة، اجتماعية...، وراثية ... الخ.[122].

وما يمكن الإشارة إليه في الأخير أن مجال تخزين المعلومات في نظام codis يتم بطريقة عشوائية، بمعنى عدم وجود تمييز ما بين الأشخاص الذين تمت تبرئتهم والذين تمت إدانتهم، وهي بذلك تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد الذين تم تبرئتهم من جهة، ومساس بقرينة البراءة في حال بقاء تلك البيانات على مستوى بنك المعلومات.

وقد عالجت بعض الولايات هذه المسالة منها ولاية " النوي " حيث تتيح وتعطي للشخص الذي تم الحكم ببراءته من الجريمة محل إجراء تحاليل ADN عليه طلب مسح أو إتلاف تلك البيانات، وهنا للمحكمة مهلة 30 يوم لمسح جميع البيانات والمعلومات وعلى المحكمة إعلام المعني.[123] ص 103.

وبناء على ما سبق فمجمل التشريعات الغربية أجمعت على استخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال التحقيقات الجنائية والإثبات الجنائي، فتتفق معظمها في تكريس

نصوص تشريعية خاصة بتنظيم هذه التقنية، حيث أجازت إخضاع المتهمين لإجراء اختباراتADN وتوجه البعض إلى اعتبار الرفض في حد ذاته دليل قد يستخدم ضد الشخص، لكن في مقابل ذلك تم وضع مجموعة من الضوابط تختلف مستوياتها حسب طبيعة كل نظام يستوجب مراعاتها واحترامها لاتخاذ مثل هذه الإجراءات، بالنظر إلى خطورة الانعكاسات التي يمكن تنتجها، وتتعلق في مجملها باحترام الحقوق والحريات الفردية (الحياة الخاصة، معصومية الجسد...).

فإذا كان هذا واقع التشريعات الغربية فما هو اتجاه التشريعات العربية ؟ وهو ما سنتناوله في الفرع التالي.

2-2-2-2 مكانة البصمة الوراثية في التشريعات العربية

بعد تطرقنا لمكانة اختبارات البصمة الوراثية في التشريعات الغربية المقارنة سنحاول في هذا الفرع تناول واقع استخدام ADN في المجالات الجنائية على العموم والإثبات الجنائي بالخصوص، ومدى تأثر المشرع العربي بتلك التغيرات والتحولات، وهل واكبت السياسة الجنائية للتشريعات العربية تلك التعديلات وسارت على منوالها ؟ أم بقيت تشريعاتها عقيمة رغم تلك التطورات ؟ وما هو موقف التشريع الجزائري من ذلك؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال عرض عينات من التشريعات العربية على النحو التالي: التشريع المصري والعراقي، اللبناني، وفي الأخير التشريع الجزائري.

1-2-2-2-2 مكانة البصمة الوراثية في التشريع المصري

تعد مصر من الدول المساهمة في إثراء وصياغة مشروع الإعلان العالمي للجين البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997، كما كانت عضوا في اللجنة الاستشارية الدولية المشرفة على تنفيذ بنود الإعلان العالمي، إلا انه وبالرغم من كل ذلك فلم يشر المشرع المصري لا من قريب ولا من بعيد إلى مجال الاختبارات المتعلقة بالبصمة الوراثية واستخدامها في مجال كشف الجرائم، وبعبارة أخرى فالتشريع المصري لم يول اهتماما

خاصا بتحاليلADN من خلال إفرادها بنصوص خاصة، وبالتالي فهو يسير إلى اعتبارها كغيرها من الأدلة الأخرى العلمية لا تستوجب أن تنفرد بها نصوص خاصة، ويمكن أن تحكمها باقي النصوص المتعلقة بالفحوصات الطبية الأخرى.[124] ص250.

إن هذا الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري وإبقائه الاعتماد على النصوص العامة وإسقاطها على إجراء اختبارات البصمة الوراثية لهو موقف يدعو إلى الاستغراب، خاصة إذا علمنا أنها كانت إحدى الدول المساهمة في صياغة الإعلان العالمي للجينوم البشري وإحدى الدول المشرفة على تنفيذ بنود الإعلان العالمي، وبالتالي تدرك مدى خطورة وحساسية النتائج التي قد تنتج عن تحليلADN سواء الآنية أو المستقبلية، وما قد تمسه من حقوق وحريات الإفراد الخاصة خاصة في حال تم كشف تلك البيانات والمعلومات، كما أنها تنطوي على مساسه بحق من حقوق الإنسان المتعارف عليها وهو الحق في السلامة الجسدية.[124] ص 250- 251.

من أجل كل ذلك عمدت الدول على الاجتماع لوضع نصوص خاصة لهذا النوع من التكنولوجيا الحديثة، تعالج المسائل المثارة بشأنها من خلال وضع ضوابط وإجراءات خاصة بها، مراعية في ذلك حق الدولة والمجتمع في استتباب الأمن واستقرار الجماعة والعدالة من جهة، وحقوق وحريات الأفراد ومحاولة الموازنة بينهم من جهة أخرى.

وبالرغم من عدم وجود نصوص خاصة متعلقة باختباراتADN ومجال استخدامها في التحقيقات والإثبات الجنائي، إلا أننا يمكن أن نستشف عمله بتحاليلADN واستخدامها في المسائل الجنائية، استنادا إلى النصوص التي تنظم الخبرة الطبية منها:

ـ قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 حيث تشير كل من المادتين 29 و30 منه أنه في حال إنكار الشخص للوقائع أو مجموعة من الأشخاص للمحكمة أن تأمر بعملية المضاهاة، وباعتبار أن بصمة الأصبع ثبتت حجيتها وثباتها العلمي أخذ المشرع بها كأحد وسائل الإثبات، فمن باب أولى أن البصمة الوراثية والتي ثبت علميا بما لا يدع مجال للشك في حجيتها العلمية من جهة وتفوقها على بصمات الأصابع من جهة أخرى، ومن أجل كل ذلك يمكن استعمال البصمة الوراثيةADN.[8] ص 448.

كما أجاز قانون المرور لسنة 2000 لضباط الشرطة في حال اشتباههم في حال وجود سياقة في حال سكر إخضاع الشخص إلى الفحوص بالوسائل الطبية.

وعليه فهو يعد منطق لاتجاه المشرع اتجاه الفحوص الطبية التي تعد البصمة الوراثية نوعا متطورا منها، ناهيك على أن المبدأ السائد في التشريع المصري والقائم على حرية الإثبات في المجال الجنائي[104] ص110، وهو ما نصت عليه المادة 302 (ق ا ج) المصري بقولها:

" يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته...."

2-2-2-2-2 مكانة البصمة الوراثية في التشريع العراقي

من خلال نص المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية: أعطى لقاضي التحقيق أو المحاكم إجبار المتهم أو المجني في جناية أو جنحة إجراء فحص على جسمه، أو أخذ عينة من جسمه سواء دمه أو الأظافر لإجراء التحاليل والاختبارات اللازمة في تحقيقاتهم.

إلا أنه بالنسبة للمسائل المتعلقة بتحليل وفحصADN فانه على غرار التشريعات العربية لم يعالجها بنصوص خاصة في المجال الجنائي، على أننا نستشف مشروعيته وجواز استخدامها قياسا على استخدام عينات الدم واعتبارها في مجال التحقيقات الجنائية ومنها الإثبات الجنائي بصفة عامة.[48] ص336.

كما انه من خلال نص المادة 313 فقرة ا من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطى للقاضي في تكوين قناعته من أي دليل[71] ص74، ومنه له الحرية الكاملة في الاستناد إلى أي دليل.

وعليه لم يخرج المشرع العراقي عن المشرع المصري بترك تحليل ADN خاضعا إلى القواعد العامة المتعلقة بالأدلة العلمية أو الخبرة الطبية من جهة، ناهيك عن عدم توافر المراكز المتخصصة لإجراء هذا النوع من التحاليل في العراق من جهة أخرى.[48] ص336.

3-2-2-2-2 مكانة البصمة الوراثية في التشريع اللبناني

على غرار التشريعات العربية التي سبق تناولها لم يتناول التشريع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحليل الحمض النووي، ما يفسر على أنها تخضع في قواعدها إلى القواعد العامة للخبرة الفنية.

وبالرغم من ذلك فيمكن أن نستشف موقف التشريع اللبناني من خلال نص المادة 719 التي تكرس دعامة مبدأ الإثبات الحر في المجال الجنائي بقولها :

" يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف ".

وعليه فالقاضي لا يتقيد بدليل معين من أدلة الإثبات.

كما يمكن تأسيس العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي من القانون رقم 65 لسنة 1982 الذي أعطى إمكانية الخبرة الطبية في عملية الإثبات في التحقيقات الجنائية.

ما يمكن الإشارة إليه أن التشريع اللبناني يعد السباق في مجال تجديد وإعادة هيكلة النصوص القانونية بما يتوافق مع المتغيرات المحيطة به الإقليمية والدولية، من جهة وكذا التحولات التي يشهدها استخدامات العلم في مجال التحقيقات الجنائية من جهة أخرى، وكنتيجة لذلك جاء قانون رقم 625 الصادر في 20 نوفمبر 2004 المتعلق بالفحوص الجينية البشرية، وهو يعد كنقلة نوعية في المنظومة التشريعية اللبنانية.

حيث تناول نص القانون الموضوع في ثلاث فصول:

الفصل الأول: والمتعلق بالرصيد الجيني وكرامة الإنسان من المادة 01 إلى المادة 06.

الفصل الثاني: الذي يشير إلى كيفية إجراء الفحوصات الجينية والذي ورد ذكره من المادة 07 إلى المادة 20.

الفصل الثالث: والذي تناول مجال مختبرات الحمض النووي من المواد 21 إلى 26.[102] ص15.

4-2-2-2-2 مكانة البصمة الوراثية في التشريع الجزائري

تعد البصمة الوراثية آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال البحوث العلمية عامة والبيولوجية خاصة، والتي بدأت تأخذ مكانتها وتبسطها في الميادين التشريعية الغربية كما سلف ذكره، حيث أحاطتها وأفردت لها نصوصا تشريعية خاصة في الميدان الجنائي على الخصوص، فما هو يا ترى موقف المشرع الجزائري من استخدام هذه التقنية في الميدان الجنائي؟.

قبل التطرق إلى الميدان التشريعي نتكلم أولا على الجانب التقني والعلمي بالنسبة لتحليل العينات باستخدام تقنية ADN، وهنا نجد أن الجزائر كانت من الدول العربية والإفريقية السباقة لتبني هذا النوع من التكنولوجيا، وذلك من خلال العمل على تطوير كفاءات علمية وفنية عالية المستوى وتكوينها في أكبر الجامعات والمعاهد المتخصصة عالميا هذا من جهة، ومن جهة أخرى استخدامها لأجهزة أقل ما يقال عنها أنها تضاهي الأجهزة المستخدمة في الدول الرائدة في هذا المجال، ومن ثمة أصبح بالإمكان التحكم في هذه التقنية والتكنولوجيا، حيث تم فتح مخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة – فرع البيولوجيا – في 22 جويلية 2004 [21] ص30 يختص بتحليل عينات من خلال استخدام تقنية ADN، فيقوم بتحليل العينات الموجهة إليه من دم، بول، بقع منوية، شعر ...الخ، وذلك داخل مختبر الشرطة العلمية وفق أعلى المناهج التطبيقية، على أن مهمة رفع العينات من على مسرح الجريمة وإحضارها وكلت إلى فرق متخصصة من أفراد الشرطة العلمية تسمى فرق مسرح الجريمة، وذلك وفق القواعد العامة المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية.

وبالرغم من إمكانية التحكم في هذه التقنية والتكنولوجيا وتوافر اليد الفنية المؤهلة، إلا أنه يقابل ذلك فراغ تشريعي خاص يشير إلى هذا النوع من الفحوصات واستعمالاتها في مختلف الميادين الطبية، المدنية ، والجنائية والتي يهمنا في دراستنا هذه، وهذا إنما يدل على توجه المشرع في قناعته بكفاية تطبيق القواعد العامة في مجال النصوص الطبية وإجراءات الخبرة الفنية.

وعليه نستشف موقف المشرع من استخدام البصمة الوراثية من خلال النصوص التالية:

- قانون الصحة 85-05 المؤرخ في 16 أفريل 1985 حيث يحدد كيفية انتزاع الغشاء الخلوي من الشخص في إطار ما يعرف بنقل والتبرع بالأعضاء.

ومن خلال استقراء نص المادة 168 [125] منه أنها تشترط لإمكانية نزع الأنسجة أو الأعضاء، والتي تعد بالدرجة الأولى كمصادر أساسية لتقنية ADN مراعاة ما يلي:

- أن لا يترتب على عملية النزع خطورة على حياة الشخص.
- الحصول على موافقة كتابية وصريحة من المتبرع.
- وجود شهود على العملية.
- في حال كان الشخص ميتا يشترط الحصول على موافقة أحد أقربائه.
- وجوب أن يتم الإجراء في مستشفيات حاصلة على ترخيص من الوزارة.

وعليه فانه من أجل الحصول على عينات وانتزاعها من الشخص لإجراء عليها اختبارات ADN مراعاة تلك القواعد.

كما نجد الأمر03/09 المتعلق بقانون المرور، حيث أعطى إمكانية إجراء فحوص بيولوجية على السائق في حال اشتباه أن تكون سياقته تحت تأثير سكر أو مخدر، وفي حال وقوع حادث مرور يمكن إجبار الشخص الرافض إلى الخضوع للفحوص لفحص الدم للتأكد من نسبة الكحول لديه.

كما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي قائم على حرية الإثبات في المسائل الجنائية، حيث أن نص المادة 212 (ق ا ج) والتي كرست حرية الإثبات من خلال إمكانية إثبات جميع الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وعلى العموم فإجراء هذا النوع من الفحوص والاختبارات يكون في شكل إجراءات التحقيق وفق إجراء الخبرة المنصوص عليه في المواد من143 إلى155 (ق ا ج).

على أن هذا النوع من التحاليل يتم بصفة حصرية في مخابر الشرطة العلمية لمركزية ، حيث يحاط بالكثير من السرية والغموض.

بناء على ما سبق يثور إشكال حول كفاية النصوص العامة لتوفير الحماية والضمانات اللازمة لهذا النوع من الفحوص؟، أو بعبارة أخرى هل أحاطت النصوص العامة بجميع المواضيع التي يثيرها تحليلADN؟ أم أن هذه النصوص غير كافية لتناول جميع المسائل المرتبطة بتحليل ADN، ومن ثمة حتمية وضع نصوص خاصة لمعالجة مثل هذه المواضيع المستحدثة أسوة بالدول التي سبقتنا إلى ذلك؟.

1- إن أول الصعوبات التي قد تواجهنا في استكمال وإجراء تحاليل أو اختبارات من خلال البصمة الوراثية هي المتعلقة بإلزام الأطراف الخضوع إلى الاختبارات، خاصة في الحالات التي لا يكون فيها الشخص متواجدا في مسرح الجريمة من جهة، وتمسكه بحرمة الجسد كأحد الحقوق المكرسة دستوريا من جهة أخرى، وهو ما قد يحول دون إجراء هذه التحاليل ومنه الموازنة ما بين مصالح الجماعة في كشف الجريمة للوصول إلى الحقيقة وما بين الحقوق الفردية.

2 ـ كما يواجهنا إشكال حول إمكانية إجراء هذه الاختبارات لحل شفرة كل الجرائم، أم أنها تنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ليتم الالتجاء إلى هذه التقنية، خاصة إذا علمنا أنها تقنية تكلف الكثير من الجهد والمال من جهة، ووجود مختبر واحد على المستوى الوطني فقط له الإمكانيات اللازمة لإجراء هذه الاختبارات، ومن ثمة في حال تعميم استخدامها على جميع الجرائم تستوجب إنشاء مراكز أخرى.

3 ـ المسألة المتعلقة بالخصوصية الجينية والمسائل التي تطرحها منها: إفشاء المعلومات الجينية التي هي معلومات ذات طبيعة خاصة، ومنه فانه في حال تم إسقاط النصوص العامة المتعلقة بالسر المهني ومنها نص المادة 301 (ق ع)، فهنا نلاحظ :

- أن العقوبة التي قد تطبق على من أفشى السر هي من شهر إلى6 أشهر، وهي في الحقيقة لا تعد ردعية بالمقارنة مع قيمة أو خطورة تلك المعلومات في حال تسريبها والتي قد ترتبط بالشخص إلى غاية وفاته.

- إن الذي يقوم بإفشاء سرية معلومات جينية قد يكون ليس الموكل بحفظها وبالتالي حسب المادة 301 (ق ع) لا يعاقب باعتباره غير ملزم.

ـ وقد لا تتوافر لتلك المعلومات صفة السر ولكن الشخص قد لا يرغب في اطلاعها، وذلك يقودنا للوصول إلى عدم ملاءمة تطبيق النصوص العامة المتعلقة بالسير المهني على سرية المعلومات الجينية.

- مسالة إساءة استخدام المعلومات الجينية وتتبلور لنا أكثر هذه الإشكالية من خلال استغلال المعلومات الموجودة على مستوى المخابر العلمية، أو من خلال الحصول عليها من البنوك المتعلقة بADN، ومع عكوف وزارة العدل[126] إلى توفير قاعدة بيانات خاصة بالمحبوسين، وضحايا الكوارث. الخ، حيث لا توجد نصوص خاصة تحمي وتضمن عدم الاستخدام السيئ لتلك المعلومات من جهة، والمسألة المتعلقة بمسح البيانات من على البنك، حيث تعد تلك البيانات كمساس مباشر بقرينة البراءة بالنسبة للشخص من جهة أخرى، وعليه تستوجب وضع نصوص خاصة كفيلة بتحديد كيفيات مسح تلك المعلومات من على البنك.

من خلال هذا العرض الموجز يتبين لنا واقع التشريع العربي بالنسبة لاستخدام البصمة الوراثية كوسيلة أو دليل إثبات أو نفي في التحقيقات الجنائية، حيث تخلو المنظومة التشريعية العربية من نصوص خاصة تنظم استخدام هذه التقنية في المسائل الجنائية والإثبات الجنائي على الخصوص، غير أنه يمكن أن نستشف أن هناك رغبة للعمل واستخدام البصمة الوراثية في العديد من الدول التي تم فتح مخابر علمية خاصة بها، وذلك في إطار القواعد العامة بالإثبات الجنائي عموما والخبرة الطبية على الخصوص.

وصفوة القول مما سبق فان الأنظمة التشريعية المقارنة اختلفت في كيفية استخدام البصمة الوراثية وتنظيمها كدليل إثبات من خلال نصوصها التشريعية الداخلية، حيث عمدت معظم الدول الغربية على تفعيل نصوص خاصة بتنظيم هذه التقنية في الإثبات الجنائي، محاولة كفالة وتحقيق توازن ما بين حقوق وحريات الأفراد وما بين حق المجتمع في كشف هوية المجرمين.

حيث أضفت مشروعية على إجبار المتهم للخضوع لاختبارADN مع إمكانية اعتبار عدم امتثاله كدليل يستخدم ضده، لكن في مقابل ذلك تم وضع ضوابط خاصة لكفالة

الحقوق والحريات الفردية، من تحديد السلطات المخول لها اتخاذ مثل هذا الإجراء إلى تحديد المجالات التي ستخدم فيها، والإطار الذي يمكن تخزين فيه تلك المعلومات وكيفية مسحها من عليه.

وفي مقابل ذلك فنجد أن التشريعات العربية على العموم قد سلكت اتجاها مغاير، حيث تخلو من نصوص تشريعية خاصة بتنظيم هذه التقنية في المجال الجنائي والإثبات الجنائي على الخصوص، لكن مع هذا فنستشف رغبة العمل بهذه التقنية في العديد من الدول التي تمكنت من التحكم التقني بهذه الوسيلة مع إخضاعها للقواعد العامة للإثبات، لكن الواقع العملي أثبت خطورة والانعكاسات التي قد تترتب عن استخدام ADN، والتي تبقى النصوص العامة عاجزة عن الإلمام بجميع تفاصيلها وبالتالي ضرورة إعادة التفكير فيها.

فإذا كان هذا واقع المجال التشريعي فما هي مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القضائية على العموم والإثبات الجنائي على وجه الدقة.

3-2-2 موقف القضاء المقارن من استخدامADN في الإثبات الجنائي.

إذا كان التشريع المقارن قد سار في اتجاهين مختلفين في استخدامADN أحدهما تبنى وضع نصوص خاصة تنظم كل ما يمكن أن تثيره من مواضيع في المجال الجنائي، والآخر بقى ساكنا بإسناد تنظيمها إلى القواعد والنصوص العامة، فيثور التساؤل حول مكانة استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القضاء المقارن.

وهو ما سنتعرض له من خلال تناول موقف القضاء الغربي من استخدام ADN في الإثبات الجنائي، وموقف القضاء العربي من استخدام ADN في الإثبات الجنائي.

1-3-2-2 الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في القضاء الغربي.

لقد كانت الدول الغربية سباقة إلى تبني تقنيةADN في قوانينها الداخلية وإفرادها بنصوص تنظيمية خاصة تحدد كل ما يمكن أن تطرحه هذه الوسيلة، كل هذا انعكس على

المجال القانوني والأحكام والقرارات القضائية من خلال الإستناد إليها كدليل نفي وإثبات تكاد تصل إلى درجة اليقين.

وهو ما سنحاول توضيحه من خلال القضايا التي عرضت على القضاء، بأخذ عينة من بعض الدول على النحو التالي: موقف القضاء الفرنسي من استخدام ADN، ثم نتعرض لموقف القضاء الإنجليزي، وفي الأخير موقف القضاء الأمريكي.

2-2-3-1-1 موقف القضاء الفرنسي من استخدام ADN.

لقد كان لقانون 24 جويلية 1994 المتعلق بحماية الجسم البشري بمثابة الأساس التشريعي الذي انطلقت منه المحاكم القضائية الفرنسية لتكريس استخدام البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية، وجعلها كدليل يتم اللجوء إليه في الإثبات الجنائي [111].

وعليه سنتناول باختصار أهم القضايا التي ناقشتها المحاكم الفرنسية، والتي استخدمت من أجل حل غموضها دليل البصمة الوراثية ADN :

حيث عرضت على محكمة "نيم" الفرنسية في 1سبتمبر1997 قضية قتل واغتصاب وتتلخص وقائع القضية في أنه تم العثور على فتاة في الخامسة عشر من العمر تدعى " ايمانويل Emanuel" مقتولة ومتروكة في أحد جوانب موقف بلدية "جارون Garaoune" بتاريخ 19 جوان 1996، ومن خلال المعاينات الأولية تبين أن الضحية تعرضت لعملية اغتصاب ثم خنق بالوشاح الذي كانت تضعه حول رقبتها.

وبعد عملية رفع الآثار من على مسرح الجريمة ومن على جسم المجني عليها والقيام بالتحاليل على تلك العينات خلصت إلى توجيه أصابع الاتهام إلى(إبراهيم. م) يبلغ من العمر17 سنة، وبعد إجراء عملية المضاهاة ما بين العينات التي تم العثور عليها على جسم الضحية وعينات من الحمض النووي (لإبراهيم. م)، أثبتت وجود حالة تطابق تامة، وبالاستناد إلى ذلك أدانت المحكمة السيد (إبراهيم. م) بارتكابه جريمتي القتل والاغتصاب [8] ص 459.

كما كان للبصمة الوراثية الدور الكبير في مجال إعادة فتح القضايا السابقة والتصدي للأخطاء التي وقعت، ومن هذه القضايا قضية البستاني "عمر رداد" ذو الأصول

المغربية، حيث أدين بالسجن لقتله السيدة "غيسلان مارشال Ghislaine Marchal "65 سنة والتي كان يعمل لديها، وذلك بالاستناد إلى كتابة وجدت على الحائط الذي وجدت أمامه مكتوب عليها قتلني عمر.[127].

وبناء على معلومات نشرت في وسائل الإعلام عن وجود المجرم الحقيقي خارج القضبان، حيث فتحت الشرطة التحقيقات وكانت الدماء التي كتبت بها العبارة ممزوجة بدماء لرجل آخر، بينت التحاليلADN أنها لا يمكن أن تكون "لعمر رداد"، وبعد مقارنتها مع عينات للمشتبه فيه "ألان فيلاس بوا Alain Vilas Boas" ثبت تطابقهما[127] وعليه أسدل الستار على قضية أخرى كان ل ADN دور كبير في حلها.

ونخلص مما سبق أن القضاء الفرنسي تناول مجال الاستعانة بالبصمة الوراثية لحل وكشف الستار عن غموض الجرائم، والقضايا المعقدة واستعمالها كدليل علمي موثوق فيه.

2-2-3-1-2 موقف القضاء الإنجليزي من استخدام البصمة الوراثية

باعتبار أن التشريع الانجليزي من التشريعات السباقة التي تناولت استخدام تحاليل ADN في الإثبات الجنائي أي التحقيقات الجنائية، ومنه فقد وجدتADN الأساس الذي يمكن الاستناد إليه في مجال استخدامها على مستوى القضاء، ولعل أول قضية عرضت على القضاء الانجليزي لاستخدامADN في مجال التحقيقات القضائية كانت مباشرة بعد اكتشاف بصمة الحامض النووي من طرف"Alec Jeffrey"، وهي قضية القتل التي راح ضحيتها طفلة في قرية Narbara.[6] ص61.

قضية أخرى تمت معالجتها على مستوى محكمة (Leeds court) في 16 جانفي 1997، وتتلخص وقائع القضية في ورود بلاغ في 31 أوت 1995 على مستوى مركز الشرطة عن جريمة قتل ضحيتها امرأة في 48 من العمر متزوجة، ولها طفلان الأول ذو 15 عاما والأصغر ذو 13 عاما [48]ص234 وقد كان مصدر البلاغ الزوج، قامت الشرطة بالحضور للمكان المحدد ووجدت فيه الضحية على الأرض غارقة في دمائها، وبعد المعاينات الأولية من الشرطة المختصة تبين أن سبب الوفاة يعود إلى جرح

على مستوى الرأس سببه آلة حديدية في شكل مطرق، وكان أول مكتشف للضحية الابن الأكبر ذو 15 عاما والذي قام بعدها بإخبار والده الذي كان في النادي.

فقامت الشرطة في إطار المعاينات بأخذ الآثار المنبثقة من مسرح الجريمة بطلب من أفراد العائلة نزع الألبسة وإعطائها للشرطة من اجل إجراء رفع الآثار وإجراء التحاليل المخبرية اللازمة عليها، والغريب في الأمر أن الشرطة من خلال إجرائها تلك التحاليل، لم تجد أي أثر للدماء على ملابس الزوج أو على مستوى حذائه بالرغم من تواجده طوال الوقت مع أفراد الشرطة، وعليه باستنتاج بسيط فالزوج كان يعلم مواقع تواجد بقع الدم للضحية وتفادى الدوس عليها لكي لا يترك أي مجال للشك فيه، نفس الشيء بالنسبة للطفل الصغير حيث لم يتم العثور على أي اثر على ملابسه.

إلا أنه تم العثور على أثار لدماء الضحية على حذاء الطفل الأكبر وبعض جواربه دون ملابسه، وهنا شكت الشرطة في كون الطفل الأكبر هو القاتل حيث افترضت إمكانية تغييره لملابسه قبل الإبلاغ عن الجريمة، وما عزز من الفرضية وجود أثار الدماء على مستوى حوض الغسيل وهو ما يدل أن القاتل حاول التخلص من أثار الجريمة.

وبالرغم من أن الجريمة تم الإعداد لها على أنها جريمة سرقة من خلال التمويه بكسر الباب الخارجي للمطبخ، إلا أن الشرطة لم تحصل على أي دليل يؤكد فرضية السرقة.

وبعد إجراء تحاليلADN من على جوارب الطفل الأكبر ظهر تطابق بينه وبين دم الضحية ـ الأم ـ وبعد مواجهة الابن بالحقائق اعترف أنه قام بالتخطيط مع والده لجريمة القتل، وذلك نتيجة القيود المفروضة من الأم وصعوبة مراسها، وقد حكمت المحكمة على الأب بالسجن المؤبد وإحالة الابن على رعاية الأحداث [48] ص335.

كما تم الاستناد إلى تحليلADN في التحقيقات القضائية لحل لغز جريمة اغتصاب وقعت على امرأة معوقة ذهنيا، حيث تم الحكم على المتهم "روبير ميلا Robert Mêlas" بـ8 سنوات سجنا، بعد أن أثبتت تحاليل الحمض النووي المأخوذة من السائل المنوي المتواجد على جسم المجني عليها تطابقه مع الحمض النووي للمتهم، ناهيك عن

تطابق التحاليل المأخوذة من الدماء المتواجدة على مسرح الجريمة مع الفصيلة الدموية [19] ص65.

كما كان للبصمة الوراثية الدور الكبير في الحكم بالبراءة، حيث في إحدى قضايا الاغتصاب تعرفت المجني عليها من على الأشخاص المعروضين عليها على المتهم أو الجاني، لكن بعد إجراء تحاليل ADN من العينات المتحصل من جسمها ثبت انه يستحيل أن يكون ذلك الشخص هو نفس صاحب العينة، ومنه مرتكب الجريمة وعلى أساس ذلك برأت ساحة ذلك الشخص [8] ص460 .

2-2-3-1-3 موقف القضاء الأمريكي من استخدام ADN

لقد تم استخدامADN لأول مرة في الولايات المتحدة منذ سنة 1986، إلا أنها مرت بمرحلة تحديات كبرى من قبل المؤسسات القانونية المختلفة فيما يتعلق بمدى مشروعيتها بوصفها مادة إثبات، لكن في الوقت الحالي أصبحت مقبولة على مستوى محاكم كافة الولايات الأمريكية.

واعتبر أحد القضاة أن دخولADN إلى مجال الإجراءات الجنائية وقبوله من طرف المحاكم الأمريكية يعد بمثابة زواج ما بين العلم والقانون، حيث إن وظيفةADN في الكشف عن الحقيقة تمثل الجانب التطبيقي أو العملي للعلم [48] ص226.

ومن أهم القضايا التي طغت على الساحة الأمريكية إن لم نقل العالمية هي واقعة التحرش الجنسي للرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" ضد سكرتيرته "مونيكا لوينسكي"، حيث اتهمت المجني عليها الرئيس السابق بواقعة التحرش إلا أن الرئيس أنكر كل الوقائع المنسوبة إليه، لكن ومع تقديم المجني عليها ملابسها والتي كانت تحتوي على بقع السائل المنوي للرئيس لمكتب التحقيقات الفدرالي للقيام بإجراء تحاليلADN عليه، تراجع الرئيس الأمريكي عن تصريحاته وقام بالاعتذار للشعب الأمريكي [14] ص 104.

ومن القضايا المعقدة والتي نظرت فيها المحاكم الأمريكية نجد قضية قتل وقعت في 1999 كان يوجد فيها مشتبه فيه واحد، وعند تحليل عينات الدم المأخوذة من قلب

الضحية وتحليلها بواسطة ADN وجد أن نتائج التحاليل لم تكن مطابقة للعينات المتواجدة على حذاء المتهم، وعند قيام المحكمة بالتحريات الخاصة وجدت أن الضحية قد تم نقل الدم إليه من أربعة أشخاص أثناء إجراء عملية جراحية له، وبناء على ذلك أمرت المحكمة بإجراء فحصADN لدم القتيل من خلال فحص موقع آخر وهو أنسجة الدماغ، والذي لا يمكن أن تشوب بدم خارجي، فظهرت نتائج ADN المستخرجة من دم القلب مطابقة لعينات دم المتبرعين، في حين أظهرت نتائج تحاليل أنسجة الدماغ أنها كانت مطابقة لعينات الدم التي كانت على حذاء المتهم [48] ص 331.

إن أهمية ADN تكمن من خلال الاستفادة منها في حل شفرة القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم، ليس هذا فحسب فمجال استعمالها وأهميتها اتسع ليشمل القضايا التي صدرت أحكام فيها، ففي جريمة قتل وقعت ضد طفلة سنة 1979 في ولاية "كاليفورنيا" المتهم فيها شخص يدعى"Kevin Green" وهو في نفس الوقت الأب. [48] ص 331.

وتتلخص وقائع القضية انه حين عاد المتهم إلى منزله من أحد الحانات وجد ابنته مخنوقة وزوجته فاقدة للوعي نتيجة ضربة تلقتها على رأسها، مما تسبب في فقدانها جزء من ذاكرتها، وبعد استعادتها الوعي اتهمت الزوجة زوجها بقيامه بالجريمة وذلك لخلاف بينهما، بالرغم من شهادة الشهود عدم تواجد الزوج أثناء وقوع الجريمة، إلا أنه ونظرا لان المتهم كان من المعروفين لدى الشرطة بسوابقه في مجال تعاطي الخمور والمخدرات، ووجود خلاف مستمر مع زوجته وعلى أساس كل ذلك أدانت المحكمة المتهم وحكمت عليه بالسجن المؤبد.

وفي عام 1996 وبعد إجراء تحاليل ADN، ثبت أن عينتاتADN المعثور عليها في مسرح الجريمة مطابقة لعينات شخص آخر غير الزوج الذي تمت إدانته يدعى Parker Gerald " والمتهم بسلسلة جرائم القتل والاغتصاب، فأطلقت المحكمة سراح"Green " و كانADN سبب في إحقاق العدالة أخيرا.

وفي قضية أخرى تم إطلاق سراح اخوين عام 1998 بعد مكوثهما لأكثر من 13 سنة في السجن، نتيجة اتهامهما بجريمة اغتصاب امرأة، حيث تبين أن عينتاتADN

المأخوذة من جسم المجني عليها ليست مطابقة لعينات ADN للأخوين، ومما أدى في الأخير إلى اعتراف المرأة أن الفاعل هو عشيق لها، وبالرغم أن العشيق كان قد مات منذ سنوات إلا أنه كان من المعروفين لدى رجال الشرطة، وتمت إجراء المضاهاة مع عينة من الدماء التي كانت مخزنة لدى سجلات الشرطة، وتبين وجود تطابق تام وعلى أساس ذلك تم إطلاق سراح الأخوين.[48] ص332.

بناء على مجموع القضايا التي تم تناولها ـ عرضها ـ يبرز لنا مدى اقتناع القضاء الغربي بالنتائج التي يتم استخلاصها من اختبار ADN واستخدامها كدليل نفي واثبات حاسم في الجرائم التي يتم اللجوء فيها إلى الاستعانة بالبصمة الوراثية، وعليه فهي بمثابة إطار تطبيقي لما تم تقريره في المجال التشريعي.

فإذا كان هذا ما تبناه القضاء الغربي فهل نهج القضاء العربي نفس المنوال ؟ أم سلك اتجاه مغاير لذلك ؟ وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

2-2-3-2 الإثبات الجنائي باستخدام البصمة الوراثية في القضاء العربي.

بالنظر إلى حداثة تقنية البصمة الوراثية وما تتطلبه من إمكانيات ضخمة، ونظرا لفراغ معظم التشريعات العربية إن لم نقل مجملها من نصوص قانونية خاصة تنظم طريقة استخدامها في التحقيقات الجنائية عموما والإثبات الجنائي على الخصوص، انعكس كل ذلك على مجال القضاء العربي حيث يفتقد إلى اجتهادات في هذا المجال، ومع ذلك فلم يمنع من وجود بعض القضايا التي استخدمت فيها ADN في بعض الأقطار العربية، وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي: موقف القضاء المصري من استخدام ADN، ثم القضاء الإماراتي، ثم موقف القضاء السعودي ثم القضاء الجزائري.

1-2-3-2-2 موقف القضاء المصري من استخدام ADN

على الرغم من عدم وجود نصوص خاصة تنظم المسائل المتعلقة بالإثبات الجنائي باستخدام ADN، إلا أنه وكما سبق الإشارة إليه وبالاستناد إلى نص المادة 302 (ق ا ج) المصري خولت للقاضي اللجوء إلى أي وسيلة من أجل الوصول إلى تكوين عقيدته.

وقد أشارت إلى ذلك محكمة النقض بقولها " إن القانون قد أمر القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها والوقوف على الحقيقة..... ولا رقيبا عليه في ذلك إلا ضميره وحده. [128] ص169.

وعلى هذا يتبلور لنا استخدام ADN في مجال الإثبات الجنائي من خلال مجموعة من القضايا نذكر منها:

قضية اغتصاب الطفلة هند والتي تتلخص وقائعها على النحو التالي، تلقت مباحث القليوبية شكوى من ولي الطفلة بتعرض ابنته لعملية اغتصاب، على اثر ذلك ألقت المباحث القبض على المتهم محمد سامي بتهمة اغتصاب الطفلة هند بعد تعرف الطفلة عليه بعد مواجهتها له، حيث أشارت انه الفاعل وقد أجبرها على ذلك تحت التهديد بالسلاح وفي منزل مهجور وفي حضور ثلاثة من أصحابه، وفي تطور للأحداث حملت الطفلة هند وقد كان ذلك بالصدفة عند عرض الطفلة على أحد الأطباء في مراقبة روتينية، وأثناء استجواب المتهم أنكر كل التهم التي نسبت إليه ومعرفته المسبقة بالطفلة، وأعلن استعداده للخضوع لأي تحاليل من اجل ذلك.

وبناء على ذلك تم انتظار وضع الجنين من أجل إجراء اختباراتADN عليه ومقارنتها بالعينات المأخوذة من المتهم والضحية، وقد كانت المفاجئة أن الطفلة لا تحمل أي صفة وراثية من جهة محمد سامي وعليه تمت تبرئة المتهم.[14] ص133.

قضية مقتل الفنانة (س.تميم) مؤخرا، حيث تم العثور على الضحية مقتولة في أحد الفنادق ب"دبي" وبقي الفاعل مجهولا، وقد كان لهذه الجريمة صدى إعلاميا كبيرا خاصة مع ارتباط القضية برجل أعمال معروف يدعى هشام طلعت، وعلى اثر ذلك بدأت عمليات التحقيق وتم العثور على بقايا ملابس ملطخة بالدماء على مقربة من الفندق، ثبت بعد تحليلها باستخدام تقنية ADN أنها ترجع للضحية، مع وجود عينات من تلوثات تطابقت مع متهم يدعى محسن شكري ضابط سابق وجهت له تهمة قتل الضحية.[14] ص139.

2-2-3-2-2 موقف القضاء الإماراتي من استخدام ADN

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية تنشئ مختبرا جنائيا [17] ص150 ،وعلى ذلك فلم تحد عن التطور الحاصل في مجالات التحقيق باستخدام التقنيات الحديثة، حيث عمدت على فتح مختبر خاص بتحليل العينات والاثار المادية التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة باستخدام تقنية، حيث ساهم في حل العديد من القضايا وصل عددها حوالي 800 قضية، ومنها من وردت إليها من دول مجاورة في اطر التعاون الدولي القضائي [18] ص57 ، ومن القضايا التي تمت معالجتها نذكر منها:

قضية تقدمت فيها فتاة تبلغ من العمر 18 سنة إلى أحد مراكز الشرطة تدعي أنها تعرفت على شخص بالهاتف وربطت علاقة معه وعدها على إثرها بالزواج منها، وعلى ذلك فقد خرجت معه في عدة مناسبات كانت نتيجتها حملها منه والذي اكتشفته بعد أربعة أشهر، فطلبت منه إتمام عملية الزواج وكان رده بمطالبتها بإجهاض الجنين وهو ما رفضته، وفي حدود الشهر الثامن أبلغت وليها بالأمر الذي أودع على إثره بلاغ أمام الشرطة، وبعد عملية استدعاء المتهم في القضية أنكر كل التهم التي نسبت إليه ومن ثمة كان الاحتكام إلى الفحوصات المعملية في مختبر دبي الجنائي، وتبين من خلال مطابقة العينات الثلاثة (المتهم، المدعية، المولود) أن المتهم لم يشترك مع المولود في أي صفة وراثية، ومنه تم إغلاق القضية وتبرئة المتهم.[14] ص135.

3-2-3-2-2 موقف القضاء السعودي من استخدام ADN

لقد تبنت السعودية هذا النوع من التكنولوجيا الحديثة وذلك من خلال إنشاء مخابر جنائية لتحليل العينات باستخدام الحمض النووي، وقد استخدمتADN كدليل إثبات ونفي يتم الاحتكام إليه في المجال الجنائي.[6] ص65.

غير أنه ما يمكن ملاحظته أن النظام التشريعي الجنائي يميز بين ثلاثة أنواع من الجرائم الحدود، القصاص والتعازير، وقد جاء توجه القضاء السعودي تطبيقا لما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر في2002 والتي حصرت

مجالات الاستعانة بADN كدليل في الجرائم التعزيرية، وأخرجها من نطاق الحدود والقصاص والتي بقيت تخضع إلى أدلة مقيدة كالإقرار والشهادة.

وعلى هذا مجال تطبيق هذه التقنية في القضاء السعودي يقتصر على الجرائم التعزيرية ومن أبرز القضايا التي استخدمت فيهاADN ما يلي:

القضية الأولى: تتعلق بزنا المحارم وملخص هذه القضية كالآتي: بتاريخ 09 - 01 - 1422ه تقدمت سيدة في 45 من العمر وغير متزوجة بشكوى ضد ابن أختها، تفيد بقيامه بفعل فاحشة الزنا بدون رضاها مما تسبب في حملها منه سفحا وأنها في الأسبوع الثاني والعشرين من الحمل، وبتاريخ 25 - 05 - 1422ه وضعت الضحية جنينها، وبعد مباشرة الجهات المختصة التحقيق في القضية واستدعاء الأطراف وإنكار المتهم كل ما نسب إليه تم اللجوء إلى اختبارات ADN للتأكد من صحة ادعاء كل طرف، وقد جاءت نتائج التحاليل لتبين أن الطفل يحمل الصفات الوراثية لكلا الطرفين.

وعليه ودرءا من قاضي الحكم بحد الزنا أمر بتعزير كلا من المجني عليها بسنة ونصف مع 50 جلدة، أما المتهم فتم تعزيره ثلاث سنوات مع 900جلدة [129] ص119- 222، وقد استند القاضي في حكمه بتعزير المتهم على قرينةADN والنتائج التي تم استخلاصها منها.

القضية الثانية: تتعلق بجريمة اغتصاب، وتعود وقائع الجريمة إلى يوم الأربعاء من 1423/09/07ه بوصول بلاغ من أحد المواطنين بتعرض ابنته إلى الاغتصاب من قبل جارهم باستعمال القوة عند حضور الضحية إلى البيت لزيارة زوجته، واغتنم غيابها عن البيت وانقض على الفتاة وفعل فعلته، وبعد استدعاء المتهم أنكر كل ما نسب إليه ومعرفته بالمجني عليها أصلا، غير أنه لم يستطع الإجابة حول السؤال المتعلق بمكان تواجده يوم الحادث، وعلى اثر ذلك أمرت جهات التحقيق بإجراء اختباراتADN على العينات المأخوذة من على جسم المجني عليها، وبعد مقارنتها بعينات مأخوذة من المتهم أثبتت وجود تطابق تام بينهما، وبناء على ذلك استند القاضي علىADN كقرينة للحكم بعقوبة تعزيرية ب ثلاث سنوات و500جلدة.[129] ص 233- 235.

4-2-3-2-2 موقف القضاء الجزائري من استخدام ADN

كما وسبق الإشارة إليه ونظرا لعدم وجود نصوص تشريعية خاصة باستخدامADN، ومنه وبالاستناد إلى نص المادة 212 من (ق ا ج) فتتيح للقاضي الاستعانة بأي وسيلة لإثبات الجرائم، باستثناء ما نص عليها بنصوص خاصة، وعلى هذا فان استخدام ADN في المجال الجنائي يتم بالرجوع للقواعد العامة للخبرة الفنية.

وبالنظر لأهمية هذه التقنية في الكشف عن العديد من القضايا الغامضة فان استخدامها واللجوء إليها في الميدان القضائي يعرف تزايدا وتطورا منذ افتتاح المخبر في 2004، حيث وصل عدد القضايا التي تم الاستعانة بADN في 2005 إلى 175 قضية، وفي 2006 حوالي 381 قضية[130] ص45- 47، وفي سنة 2007 وصل إلى 509 قضية، أما في سنة 2008 فبلغ الرقم ما يفوق 600 قضية [32] ص29، بل وارتفع العدد بشكل قياسي ليصل العدد في المجمل إلى 3500 قضية تمت معالجتها من 2004 إلى سنة 2010 وسمحت بحل حوالي 80 بالمائة من القضايا المتعلقة بالإجرام والإرهاب[126] ص 3.

وسنتعرض لبعض القضايا التي تم الإسناد فيها إلى البصمة الوراثية كدليل.

القضية الأولى: جريمة قتل قاصر وتتلخص وقائعها فبما يلي: وقوع حادث مرور "بتبسة" في أكتوبر2005 تسببت فيه سيارة كانت فيه الضحية طفلة تبلغ من العمر 09 سنوات، كانت راجعة إلى منزلها بعد خروجها من المدرسة، وأفاد شهود عيان أن السائق نقلها على متن سيارته إلى المستشفى، لكن الغريب في الأمر أنه بعد ذلك لم يوجد لها أثر لا في المستشفيات ولا في أي مكان وحتى سائق السيارة اختفى. الأمر الذي استدعى تدخل رجال الشرطة لمباشرة عمليات البحث والتحري في القضية، وبما أن الشهود أكدوا أن السيارة التي أقلت الطفلة من نوع بيجو 505، فانه ما يفوق 100 سيارة من نفس الصنف تم تفتيشها بدقة، وبالتالي حصر الشكوك في سيارتين وجدت بهما أثار الدماء، الأمر الذي أدى إلى الاستعانة بالمخبر العلمي للشرطة فرع ADN للتحقق من مصدر تلك الدماء (حيواني أو ادمي) وقد أخذت عينات من السيارتين وبقايا شعر وجدت في المقعد الخلفي لإحدى السيارتين.

ومن خلال عمليات المضاهاة ما بين العينات وكذا عضلة نسيجية أخذت من جثة الضحية التي وجدت ملقاة في مكان معزول بعد الحادث، ثبت وجود التطابق التام وبعد مواجهة المتهم بالنتائج اعترف الجاني بجريمته.[130] ص 45- 47.

وفي قضية أخرى كان للبصمة الوراثية دور إثبات الجريمة وحل خيوطها وهي من القضايا التي أصبحت تنخر مجتمعنا وتهدد كيانه وهي قضايا هتك العرض، حيث في احدى القضايا تقدمت الضحية بدعوى تعرضها لجريمة هتك العرض والتي نتج عنها حمل غير شرعي ورفض المتهم كل ما نسب إليه، وعلى ذلك أمرت المحكمة بإجراء تحاليل دقيقة في مختبر البصمة الوراثية لكل من الضحية، الجاني والطفل للتأكد من حقيقة الاعتداء من عدمه [32] ص30، ومنه كان للبصمة الوراثية الفيصل والأثر الكبير في حل تلك القضايا.

بناء على ما سبق نستخلص اتجاه القضاء العربي إلى اعتبار البصمة الوراثية كدليل مساعد في تكوين عقيدة القاضي الجنائي سواء بالإدانة أو البراءة.

وما يمكن ملاحظته هو ازدياد حجم وعدد القضايا التي يتم معالجتها من خلال اللجوء إلى الدليل المستمد منADN، والذي يقودنا إلى المطالبة بوجود توجه مماثل في المجال التشريعي وذلك من أجل إعطاء أكثر حلولا وتسهيلا لعمل القضاء والذي يجد نفسه في الكثير من القضايا أمام متاهات ومصاعب تحول دون أداء دوره الأساسي في الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي ينشدها الجميع.

وصفوة القول أن القضاء الغربي كان السباق إلى تبني هذه التقنية واستخدامها في مجال الإثبات الجنائي واعتبارها دليلا حاسما في إثبات ونفي الجرائم تكاد تصل إلى درجة اليقين، وفي مقابل ذلك كان الاتجاه لدى القضاء العربي إلى تبني العمل بADN كوسيلة مساعدة في تكوين قناعة القاضي الوجدانية، بالرغم من عدم وجود نصوص تشريعية خاصة تنظم العمل بالتقنية مما شكل صعوبة للقضاء والذي التجأ الى القواعد العامة المتعلقة بالإثبات الجنائي.

وبالرغم من ذلك فان حجم القضايا والجرائم التي تم الاستناد لنتائج ADN يعرف تزايدا مطردا.

خـــاتـمة

يعد ميدان الإثبات الجنائي من بين أهم وأكثر المواضيع المثيرة للجدل وذلك بالنظر للصعوبات والتعقيدات التي تكتنفه، خاصة مع تلازمه والمتغيرات المستمرة التي تعرفها الحياة البشرية ودخول عصر التكنولوجيا والتقنيات الحديثة التي هي سمة عصرنا هذا.

وفي هذا السياق فقد قدمت لنا التكنولوجيا في مجال البيولوجيا الجزئية تقنية ساهمت بشكل كبير في تفعيل وتيرة التحقيقات والإثبات الجنائي وهي البصمة الوراثية محور بحثنا المعالج.

ونستطيع القول بعد نهاية تناولنا للموضوع على التأكيد على أهمية والدور الكبير الذي يلعبه الدليل المستمد من البصمة الوراثية كدليل فني في ميدان الإثبات الجنائي من حيث تبنيه في العديد من دول العالم.

وعليه فان دراستنا هذه أسفرت على مجموعة من **النتائج** يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أسفر التقدم العلمي على تعزيز أهمية الأدلة المادية والتي تعد بمثابة شعاع الحقيقة الصامت، والتي يمكن الاستفادة منها في حل شفرة العديد من القضايا المختلفة الحاضرة المقيدة ضد مجهول وفي شتى مجالات الحياة.

2- تعد البصمة الوراثية هي البنية الجينية للشخص وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدين البيولوجيين والشخصية.

3- إنّ عمليات تحصيل نتائج اختبارات البصمة الوراثية تتم بعد عملية خبرة فنية، من خلال القيام بمقارنة للعينات المتواجدة على الضحية أو الموجودة على مسرح الجريمة :

شعر، ألياف، بقع دم ...الخ ، مع عينات المشتبه فيه وهي الطريقة التي تنتهجها مخابر الشرطة العلمية الجزائرية، وفي حالات أخرى تتم المطابقة مع العينات المتواجدة في بنوك المعلومات الالكترونية بالنسبة للدول التي تبنت هذا المسار، وهو المسعى الذي تعمل الجزائر على تبنيه في منظومتها والاستفادة منه على المستوى المحلي أو حتى في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

4- تتم عملية إجراء اختبارات البصمة الوراثية في إطار مجموعة من الضوابط والشروط والمتعلقة سواء بالإطارات المشرفة على إجراء تلك التحاليل، أو المعامل التي تتم فيها تلك الاختبارات الفنية والإجرائية من اجل إضفاء وتعزيز أكثر ضمانات ومصداقية لتلك الاختبارات.

5- تعتبر المخابر العمومية وبالضبط مخبر مركز الشرطة العلمية بالعاصمة الهيئة الوحيدة التي لها إجراء هذا النوع من الاختبارات.

6- إن القيمة العلمية والفنية للدليل المستمد من البصمة الوراثية التي تكاد تكون قاطعة، قد تكون السبب في تقليص السلطة التقديرية للقاضي الجنائي أثناء تكييفه لها، وهو ما قد يؤثر على الاقتناع الشخصي في حد ذاته، أو إلى درجة إلغائه ومنه فرضية ظهور عصر للأدلة العلمية يحل محل النظام الحالي.

7- لقد ترتب عن استخدام البصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي إلى فتح المجال لظهور مشاكل متعلقة بمشروعية استخدامها ومساسها بالحقوق والحريات والمرتبطة أساسا بالمساس بحرمة الجسد، الخصوصية الجينية، مبدأ جواز تقديم الشخص دليل ضد نفسه.

8- إنّ كيفية تعامل السياسات الجنائية مع ما تثيره البصمة الوراثية من مواضيع كان في خطين متوازيين، الأول والذي يمثل الأنظمة الغربية التي سارت إلى تبني نصوص خاصة وإن اختلفت بعض الشيء في تفصيلات تنظيم كل ما يرتبط بهذا الدليل. وأخرى تمثل دول العالم الثالث ومنها العربية بما فيها المشرع الوطني ـ على الخصوص ـ أبقت جميع ما يتعلق بـADN في إطار النصوص العامة التي تنظم الخبرة، ولم تكن هناك إشارة لا من قريب أو بعيد لهذه التقنية، وهو أمر يدعو للغرابة خاصة إذا عرفنا سعي الدولة إلى تكوين إطارات ومعامل للتحكم في هذه التقنية من جهة، والمسار الذي تم تسطيره منذ 2000 في مجال تحسين وتوجيه العدالة من خلال مجموعة التعديلات المتلاحقة للنصوص .

9- ثبت بالدراسة عجز النصوص العامة على احتواء المواضع الجديدة التي يثيرها استخدام دليل البصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي، ومنه ضرورة تبني قواعد خاصة لاحتوائها.

10- تعتبر الجرائم التعزيرية الميدان الأوسع والرحب للعمل بالبصمة الوراثية، والتي لم يقع بشأنها أيّ اختلاف في الفقه الإسلامي، إلا انه بالنسبة للمستوى الأول والثاني(الحدود والقصاص) فوقع اختلاف في الأخذ والاعتداد بالبصمة الوراثية في إثباتها ما بين مؤيد ورافض.

من خلال تناولنا لأهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا، كان لا بدّ من تقديم مجموعة من **الاقتراحات** لإثراء هذه الدراسة، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

ا- من أجل تفادي قصور الجوانب الإجرائية والفنية في مجال استخدام البصمة الوراثية نقترح :

1- العمل على تطوير وتحديث مخابر الشرطة العلمية وتجهيزها بأحدث الوسائل والتقنيات التكنولوجية خاصة في المجال البيولوجي والبصمة الوراثية على الخصوص، من خلال تزويد المختبرات الجهوية بكل تلك الوسائل لتخفيف الضغط على المخبر المركزي بالعاصمة كمرحلة أولى، مع العمل على وضع إستراتيجية لتنصيب مختبرات جنائية على مستوى كل مجلس قضائي.

وفي انتظار تجسيد تلك المشاريع نقترح تحديد القضايا أو المجالات التي يتم فيها اللجوء إلى البصمة الوراثية لتخفيف الضغط على المخبر المركزي بالعاصمة إلى غاية استكمال المشاريع.

2- وضع إستراتيجية لتكوين إطارات متخصصة للتحكم في هذه التقنية سواء في الجانب العلمي أو القانوني، من خلال تكثيف الدورات التكوينية في الداخل والخارج واحتكاكها بالخبرات الأجنبية، مع عدم إهمال الفرق الخاصة برفع العينات ونقلها والتي هي الأخرى بحاجة إلى رسكلة وتجديد معارفها، باعتبارها اللبنة الأولى في عملية تحليل ADN وعلى أساسها يتوقف الاختبار، وتفادي ما يمكن أن يشكل تشكيك في قيمة وصدقية النتائج.

ب- المضي قدما لتجسيد مشروع إنشاء بنك وطني للمعلومات الجينية وجعلها واقع فعلي لا مجرد طموحات نظرية، مع التنويه إلى ضرورة إسناد مهمة وضع الإطار الهيكلي والتشريعي وكل ما يتعلق بالمجال التنظيمي إلى لجان من ذوي التخصصات التقنية، والقانونية مع العمل على الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا الإطار.

ج- بالنظر إلى قيمة وأهمية البصمة الوراثية فقد وصلنا إلى نتيجة هامة هي أنّه لا يمكن تجاهل دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي لمواجهة تطور وسائل ارتكاب الجريمة، وعليه فإننا ندعو إلى ضرورة الأخذ بالدليل المستمد من البصمة الوراثية كدليل مستقل قائم بذاته في ميدان الإثبات الجنائي، ومنه جعل تقرير الخبرة الفنية لهذه التقنية يخرج من مجرد كونه رأي استشاري مساعد للقاضي في تكوين اقتناعه.

د- العمل على تقنين العمل بالبصمة الوراثية من خلال وضع نصوص خاصة تشمل كل ما قد يثيره من مسائل، وهذا من خلال الاستفادة من تجربة التشريعات المقارنة التي كانت سباقة إلى تبني نصوص خاصة بهذه التقنية مع مراعاة خصوصية والطابع المميز للتشريعات الوطنية.

وان النص على اعتماد هذه التقنية ليس من باب إضفاء الشرعية على ممارستها وتجسيدها عمليا فقط، بل لكونه ضروريا بهدف إخضاع الدليل المستمد منADN لقدر كبير من الرقابة الفعالة، لإيجاد قدر من التوازن المعقول بين حرية الاقتناع القضائي في تقدير الدليل، وما يجب عليه التقيد به في هذا المجال وبين الرغبة في حماية حقوق وحريات المواطنين التي كفلتها النصوص والمواثيق، للوصول إلى تحقيق الانسجام بين التقدم العلمي في مكافحة الجريمة وحماية المصلحة العامة، وبين المحافظة على الحريات الفردية وهو ما تصبو إليه دولة القانون.

ولا مراء أن هذه الرقابة هي الحماية التي يحتاجها كل أطراف معادلة الإثبات الجنائي.

وفي هذا الإطار نقترح :

ا- في مجال الحصول على عينات لفحص البصمة الوراثية:

1- الحصول على رضا صريح من المشتبه فيه أو المتهم.

2- إمكانية إجراء الفحص إجباريا مع تحديد المواقع محل التحليل دون الحصول على رضا منه في إطار إجراء تحقيق قضائي إذا تطلب الأمر ذلك، ويكون الأمر صادرا من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قضاة الحكم.

3- واستثناء وفي حالة التلبس أو الاستعجال لكل من النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية الأمر بإجراء هذا النوع من الاختبارات.

ب ـ في مجال تخزين المعلومات أو البيانات:

1 - تحديد مجال الجرائم التي يتم فيها تسجيل البيانات في بنك المعلومات الجينية.

2 - إن عملية تسجيل البيانات قد لا تكون لها أهمية أو أي دور بل بالعكس تفتح مشكل المساس بقرينة البراءة المرتبطة بالشخص، وعليه:

- في حال ثبوت براءة الشخص يتم مسح تلك البيانات من على البنك.

- في حال مرور مدة زمنية كافية للشخص على آخر مرة تم فيها ارتكابه للجريمة جاز للشخص طلب مسح البيانات من على البنك.

على أن من له سلطة البت في مدى تكييف وتقدير مسح البيانات من عدمها يرجع بالدرجة الأولى إلى القضاء.

ج ـ في مجال الاستخدام:

1 - إمكانية الاستفادة من البيانات الموجودة في الأرشيف أو البنك من طرف أجهزة الأمن، والدرك والجيش الوطني لمكافحة الجريمة بمختلف أنواعها.

2 - يمكن استخدام الأرشيف في إطار التعاون الدولي مع الشرطة الجنائية الدولية Interpol أو في إطار اتفاقيات ثنائية ما بين الدول لمكافحة الجريمة.

قائمة المراجع

1. مصطفى عبد اللطيف كامل ـ بصمة الحامض النووي وأهميتها في الأدلة الجنائية ـ مجلة الأمن والقانون ـ الإمارات العربية ـ السنة 02 ـ العدد 02 ـ يوليو 1998.

2. Charles Diaz – La police technique et Scientifique - coll - Que sais-je ? 2 édition – PUF - Paris - jan - 2000.

3. WWW .DNA.COM.

4. سفيان بن عمر بورقعة ـ النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ـ دار المعارف ـ القاهرة ـ 2006.

5.Marie Isabelle Malauzat - Le droit face aux pouvoir des données génétique -presses universitaire d'Aix Marseille - Puan - 2000 .

6. بودينة منير ـ البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ـ بحث مقدم انيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ـ الدفعة 13 ـ 2005.

7. وجدي عبدالفتاح السواحل ـ الهندسة الوراثية ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ 2008.

8. حسني محمود عبد الدايم ـ البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ـ الطبعة الأولى ـ دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ـ 2008.

9. عبد العزيز السعيد البيومي ـ أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية ـ بحث مقدم للملتقى الدولي الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المقدمة في علم الوراثة المنعقد في 13.15.فيفري ـ الدوحة ـ 1993.

10. مجمع اللغة العربية ـ المعجم الوسيط ـ الجزء الأول ـ دار الدعوة ـ اسطنبول ـ دون سنة.

11. ابن منظور ـ لسان العرب ـ الجزء الأول ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العالمية ـ بيروت ـ 1993.

12. القران الكريم .

13. ابن منظور ـ لسان العرب ـ المجاد 15 ـ الطبعة الثالثة ـ دار الإحياء العربي ـ بيروت ـ 1993.

14. حسام الأحمد ـ البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ـ الطبعة الأولى ـ منشورات الحلبي ـ بيروت ـ 2010.

15. سعد الدين مسعد الهلالي ـ البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ـ الطبعة الأولى ـ دار النشر العلمي ـ الكويت ـ 2001.

16. محمد أحمد غانم ـ الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ـ دار الجامعة الجديدة ـ القاهرة ـ 2008.

17. رمسيس بهنام ـ البوليس العلمي أو فن التحقيق ـ منشاة المعارف ـ الإسكندرية ـ 1996.

18. خليفة علي الكعبي ـ البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ـ الطبعة الأولى ـ دار النفائس ـ عمان ـ 2006.

19. جميل عبد الباقي الصغير ـ أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 2001.

20.L'ADN est l'abréviation de" Acide Désoxyribonucléique" - Revue Echorta - N 75 Février - 2005.

21. جوزي فاروق ـ ADN خطوة جديدة نحو العصرنة ـ مجلة الشرطة الجزائر ـ العدد 73 ـ أوت 2004.

22. عمر منصور المعايطة ـ الطب الشرعي ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ 2007.

23.Www. Low of Libya. Com

24. أحمد المهدي، أشرف الشافعي ـ القبض، التفتيش، التلبس ـ الطبعة الأولى ـ دار العدالة للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ 2005.

25. عبد الله أوهايبية ـ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ـ الطبعة الثانية ـ دار هومه ـ الجزائر ـ 2008.

26. أحمد غاي ـ ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ـ دار هومه ـ الجزائر ـ 2008.

27. علي أحمد عبد الزعبي ـ حق الخصوصية في القانون الجنائي ـ الطبعة الأولى ـ المؤسسة الحديثة للكتاب ـ بيروت ـ 2006.

28. مروك نصر الدين ـ الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة الجزائر ـ 1998.

29. حزيط محمد ـ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ الطبعة الثانية ـ دار هومه ـ الجزائر ـ 2007.

30.Www. Revue. Org

31. فتحي محمد أنور ـ الخبرة في الإثبات الجنائي ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 2007.

32. صبرينة بختي ـ مخبر الشرطة العلمية مشاريع وأفاق مستقبلية ـ مجلة الشرطة ـ الجزائر ـ العدد 89 ـ ديسمبر 2008.

33. عمر منصور المعايطة ـ الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ 2000.

34. عبد الله بن محمد اليوسف ـ أنظمة تحقيق الشخصية ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الطبعة الأولى ـ الرياض ـ 2007.

35. جمال محمود البدور ـ الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ 2008.

36. خربوش فوزية ـ الأدلة العلمية ودورها في الكشف عن الجريمة ـ مذكرة ماجستير ـ جامعة الجزائر ـ 2002.

37.Www. Hadra Mut. Net

38. عبد الحافظ عبد الهادي عابد ـ الإثبات الجنائي بالقرائن ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1991.

39. بن لطرش طارق – منهجية اخذ عينات من مسرح الجريمة – ملتقى وطني حول الطب الشرعي القضائي المنعقد بسطيف يومي 25 و 26 ماي 2005.

40. مضاء منجد مصطفى ـ دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ 2007.

41. قدري عبد الفتاح الشهاوي ـ أساليب البحث الجنائي والتقنية المتقدمة ـ منشاة المعارف ـ الإسكندرية ـ 1999.

42. عبد الجبار السامرائي ـ بصمات الأصابع ودورها في الكشف عن الجريمة ـ مجلة الشرطة ـ الإمارات العربية ـ السنة 31 ـ العدد 361 ـ يناير 2001.

43. مجلة الشرطة ـ العدد65 ـ ابريل2002.

44. محمد حسين الطليحي ـ التقنيات الحديثة في معالجة ومقارنة اثار البصمات على مسرح الجريمة ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ 2007.

45. عمر منصور المعايطة ـ البصمات والتشريح الجنائي والدلالات الأمنية والجنائية ـ مجلة الأمن والحياة ـ الرياض ـ السنة 19 ـ العدد 220 ـ نوفمبر. ديسمبر 2000.

46. أحمد بسيوني أبو الروس ومديحه فؤاد الخضري ـ الطب الشرعي ومسرح الجريمة ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ 1991.

47. أسامة محمد الصغير ـ البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي ـ دار الفكر القانوني ـ القاهرة ـ 2005.

48. كوثر أحمد خالد ـ الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ـ الطبعة الأولى ـ التفسير للنشر والإعلان ـ أربيل ـ العراق ـ 2007.

49. راشد بن علي حمد الجربوعي ـ علم البصمات الجنائي ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ 2007.

50. عبد الفتاح مراد ـ التحقيق الجنائي العلمي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية ـ 1989.

51. عبد الجبار السامرائي ـ البصمة الصوتية ـ مجلة الشرطة ـ الإمارات العربية ـ العدد350 ـ السنة30 ـ فيفري 2005.

52. عادل عيسى الطويسي ـ بصمة الصوت واستخدامها ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ـ السعودية ـ العدد22 ـ المجلد 11 ـ ديسمبر 1996.

53. عبد الجبار السامرائي ـ الرائحة البصمة الكيماوية ـ مجلة الشرطة الإمارات العربية ـ السنة 31 ـ العدد 369 ـ سبتمبر 2001.

54. نويري عبد العزيز ـ البصمة الوراثية ودورها في الإثبات في المادة الجزائية ـ مجلة الشرطة ـ الجزائر ـ العدد 65 ـ ابريل 2002.

55. إبراهيم صادق الجندي ـ تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحايل عليها ـ مجلة الأمن والحياة ـ العدد 218 ـ السنة 19 ـ أكتوبر. نوفمبر ـ 2000.

56. أحسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الخاص الجزء الأول ـ الطبعة الرابعة ـ دار هومه ـ الجزائر ـ 2006.

57.Jean. manache - les limites des ischions génétiques de la police- le monde -23.12. 2003

58. أبو العلا علي أو العلا النمر ـ الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لمواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1998.

59. محمد عنب محمد ـ استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ـ مطبعة السلام الحديثة ـ الإسماعيلية ـ 2007.

60. محمود نجيب الحسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1988.

61. مروك نصر الدين النظرية العامة في الإثبات الجنائي ـ الجزء الأول ـ دار هومه ـ الجزائر ـ 2003.

62. أحمد غاي ـ الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ـ دار هومه ـ الجزائر ـ 2003.

63. جيلالي بغدادي ـ التحقيق ـ الطبعة الأولى ـ الديوان الوطني للأشغال التربوية ـ 1999.

64. محمد لعزيزي ـ الطب الشرعي و دوره في اصلاح العدالة ـ الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي المنعقد في 26.25 ماي بسطيف ـ 2005 ـ

65. عبد العزيز سعد ـ أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ـ دار هومه ـ الجزائر ـ 2009.

66. محمد محدة ـ ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ـ الجزء الثاني ـ الطبعة الأولى ـ دار الهدى ـ الجزائر ـ 1992.

67. بن مختار احمد عبد المطلب ـ تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر. الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي المنعقد في 26.25 ماي بسطيف ـ 2005 .

68. أشرف عبد الحميد ـ سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق ـ دار الكتاب الحديث ـ القاهرة ـ 2010.

69. Claude Garcin - L’essentiel sur procédure pénale - 2 édition -hhh L’hermès - France - 1996.

70. عبد الكريم عثماني ـ منهجية اخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية. الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي المنعقد في 26.25 ماي بسطيف ـ 2005 .

71. محمد فاضل زيدان ـ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ 1999.

72. خروفة غانية ـ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ـ مذكرة ماجستير ـ جامعة قسنطينة ـ 2009.

73. محمد محدة ـ ضمانات المتهم أثناء التحقيق ـ الجزء الثالث ـ الطبعة الأولى ـ دار الهدى ـ الجزائر ـ 1992.

74. Jaque Boricand et Anne Marie Simon - Droit pénal et procédure pénale - 2 édition - Sirey - Paris - 2000.

75. Soyer J.C - Droit pénal et procédure pénale - 12 édition - Dalloz Delta - Paris - 1996.

76. المحكمة العليا – ملف رقم 414233- قرار صادر في 21 مارس 2007. المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 2007.

77. Gaston Stefani - George Levasseur - Procédure pénale - 16 édition - Dalloz Delta - 1996

78. محمد مروان ـ نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ـ الجزء الثاني ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ 1999.

79. موسى رحومه ـ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ـ الطبعة الأولى ـ الدار الجماهيرية للنشر والكتاب ـ مصراته ـ 1988.

80. المحكمة العليا – ملف رقم 53194 – قرار صادر في 19 يناير 1988- المجلة القضائية. العدد4، سنة 1990.

81. احمد فتحي سرور ـ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1995.

82. المحكمة العليا – ملف رقم 71886- قرار صادر في 26 جوان 1994 – المجلة القضائية. العدد 1، سنة 1995.

83. المحكمة العليا – ملف رقم 468448- قرار صادر في 01 ابريل 2009 – المجلة القضائية. العدد1، سنة 2009.

84. ناشف فريد ، من محاضرة القيت على طلبة الماجستير ، السنة الجامعية ؟؟؟؟؟؟؟؟

85. المجلة القضائية – العدد 1 ، سنة 1989.

86. محمد عيد الغريب ـ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ـ النشر الذهبي للطباعة ـ القاهرة ـ 1997.

87. زبده مسعود ـ القرائن القضائية ـ دار الكتاب الحديث ـ الجزائر ـ 2001.

88. أحمد أبو القاسم ـ الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ـ الجزء الأول ـ المركز العربي ـ للدراسات الأمنية والتدريب ـ الرياض ـ 1993.

89. هلالي عبد الله أحمد ـ النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1987.

90. Peter J.P.Tak et Van Eikema hommes -Le test ADN et la procédure pénale en Europe - Revue sciences criminelles -n° 04 -oct.nov -1993

91. Khadir Mohamed – développement de la médecine légale – retenu d'une conférence Nationale sur la médecine légale judiciaire réalité et perspectives – journées 25.26 Mai – 2005.

92. محمد صبري سعدي ـ الإثبات في المواد المدنية والتجارية ـ الطبعة الأولى ـ دار هومه ـ الجزائر ـ 2008.

93. نبيل صقر ـ قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ـ الجزع الثاني ـ دار هومه ـ الجزائر ـ 2008.

94. المحكمة العليا – ملف رقم 19713- قرار صادر في 19 مارس 1981 – المجلة القضائية. العدد44 .

95. سمير فرنان بالي ـ الإثبات التقني والعلمي ـ طبعة اولى ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ 2009.

96. لحسن بن الشيخ أث ملويا ـ المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية ـ الجزء الأول ـ دار هومه ـ الجزائر ـ 2005.

97. مروك نصر الدين ـ نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية ـ الجزء الأول ـ الكتاب الثاني ـ دار هومه ـ الجزائر ـ 2003.

98. مروك نصر الدين ـ نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية ـ الجزء الأول ـ الكتاب الأول ـ دار هومة ـ الجزائر ـ 2003.

99. أحمد أبو القاسم أحمد ـ الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق ـ مجلة الأمن والقانون ـ دبي ـ العدد 01 ـ السنة 05 ـ يناير 1997.

100. مروك نصر الدين ـ الحق في الخصوصية ـ مجلة النائب ـ العدد 02 ـ دون سنة.

101. مجدي عز الدين يوسف ـ حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ـ العدد 19 ـ السنة 10 ـ 1995.

102. زغبيب نور الهدى ـ الهندية الوراثية والحماية الجنائية للجينوم البشري ـ مذكرة ماجستير ـ جامعة قسنطينة ـ 2009.

103. قانون رقم 06-23 . المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، و المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية . العدد 84 .

104. محمد المدني بوساق ـ موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ـ بحث مقدم في ندوة حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ـ بالأردن ـ من 25.23 ابريل 2007.

105. ابن القيم الجوزية ـ الطرق الحكمية ـ دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ـ بيروت ـ 1991.

106. عبد القادر عودة ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ـ الطبعة الثالثة عشر ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ 1994.

107. ابن القيم الجوزية ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ المجلد الأول ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة دار البيان ـ دمشق ـ 2000 .

108. محمد ناصر الدين الألباني ـ صحيح سنن أبي داود ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة المتعارف للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ 1998.

109. ابن حجر العسقلاني ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ المجلد الرابع ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الصفا ـ القاهرة ـ 2003.

110. احمد فتحي بهنسي ـ نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ـ الطبعة الخامسة ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ 1989.

111. WWW.ADN.EUR.COM.

112. Article – L- 1131/1 modifié par la loi n° 800/2004 , du 6 Aout 2004 Jorn 7 Aout 2004 .

113. Article- R- 53/9 modifié par décret n° 470/2004. Du 25 mai 2004- Art 2 – Jorn – 2 juin 2004.

114. Article- 54/706 modifié par la loi n° 242/2010. Du 1 mars 2010.

115. Code procédure pénale français , édition 2002. Dalloz . paris.

116. قانون 7 جويلية 1997.

117. Compte rendu du la réunion du synthèse du 29-02 - 2000(école nationale de la magistrature _ retenue du site : www. Enm . Justice. Fr.

118. Jacqueline Flausse - La filiation et preuve scientifique en droit anglais - les Petits Affiches - n13 -0Mars - France -1995.

119. Reuters News Agency - FBI Certifies DNA évidence -the Washington times - Thursday -13 Nov.1997 Newspaper. Article:Www. Hope - dna.com/ Article/ ha. Wash time.971116 و المتاح على الموقع

120. WWW.DNA.HOP.COM.

121. عمر خوري ـ السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ـ دار الكتاب الحديث ـ الجزائر ـ 2010.

122. U S. Department of Justice - Federal Bureau of Investigation - Washington. DC - Codis program - 08.oct. 1998 Www -.Hope - DNA. Com / docs. Codis. والمتاح على الموقع .

123. توفيق اشرف شمس الدين ـ الهندسة الوراثية والحماية الجنائية في الحق في الخصوصية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ دون ذكر السنة.

124. رضا عبد الحليم ـ الحماية القانونية للجين البشري والاستنساخ وتداعياته ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ دون ذكر السنة.

125. المادة 168 من قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 . الجريدة الرسمية . العدد 8. السنة 22.

126. لخضر رزاوي بطاقة آلية لتحديد الهويات باستخدام البصمة الوراثية ـ جريدة الشروق ـ العدد3097 ـ 27 أكتوبر 2010.

127. إبراهيم أحمد عثمان ـ دور البصمة الوراثية في قضايا النسب والجرائم الجنائية ـ بحث مقدم للمؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ـ الرياض ـ في 14.12 نوفمبر 2007.

128. عبد الحكم فوده ـ أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية ـ منشاة المعارف ـ الإسكندرية ـ 2007.

129. فيصل مساعد العنزي ـ اثر الوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ 2007.

130. صبرينة بختي ـ 800 قضية عولجت عن طريق ADN ـ مجلة الشرطة ـ الجزائر ـ العدد 84 ـ جويلية 2007